

١٠٩٧

# مِبَانِي الْفَقِيرُ الْفَعَالُ فِي

القواعد الفقهية الأساسية

القسم الثاني من القواعد العامة

للشيخ على بن عبد الرزاق المازندراني

جعداري اموال

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

ش - اموال:

طبع الثاني

مؤسسة الشترا الإسلامية

الثانية بحكماء الملة وبيان فتاواها

سيفي، على اكبر، ١٢٣٥ -

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية / تأليف على اكبر السيفي المازندراني.

-- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسسين بقم المشرفة ق. ١٤٢٥ ش. ١٣٨٣.

ج ٢. -- (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسسين بقم المشرفة. ١٠٩٧).

شابلک (دوره ٠ - ٧٥٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤)

عربی.

ISBN 964 - 470 - 754 - 0

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

ج ٢ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٥ ش)

كتابنامه:

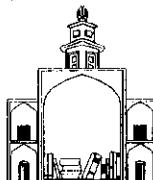
١. اصول فقه شیعه، الف، جامعه مدرسین حوزه علمیة قم، دفتر انتشارات اسلامی، ب، عنوان.

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٥٩ / ٨ / ٢

٨٣ - ٢٥٩٣٣

کتابخانه ملی ایران



## مباني الفقه الفعال

(ج ٢)

الأستاذ الألumi الشیخ علی اکبر السیفی المازندرانی □

القواعد الفقهیة □

مؤسّسة النشر الإسلامي □

٣٤٨

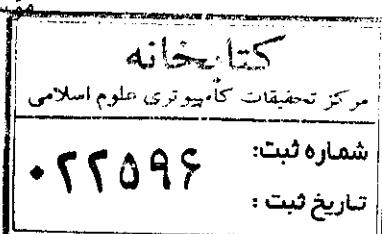
الأولی □

٥٠٠ نسخة

١٤٢٨ هـ ق □

٩٦٤ - ٤٧٠ - ٧٥٥ - ٩

ISBN 964 - 470 - 755 - 9



■ تأليف:

■ الموضوع:

■ طبع ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■التاريخ:

■ شابلک ج ٢:

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

## القسم الثاني

### من القواعد العامة

- قاعدة الإلزام
- قاعدة الامتنان
- قاعدة التقية
- قاعدة الجب



## قاعدة الإلزام

- منصة القاعدة وسابقتها
- مدرك القاعدة ومعارضتها سائر الأدلة
- مجاري القاعدة وتطبيقاتها



منصة القاعدة  
وسابقتها  
الاستدللية

## منصة القاعدة وسابقتها

- ١ - منصة القاعدة وخطورتها.
- ٢ - سابقتها الاستدللية.
- ٣ - مفاد القاعدة ونطاقها.
- ٤ - بيان المقصود من لفظ الإلزام.
- ٥ - هل الإلزام بمعنى الإباحة والرخصة أو غيرهما؟
- ٦ - صيغة ألزموهم أمرًّا بعد الحظر.

إنَّ لهذه القاعدة منصّتها الخاصة في الفقه. وذلك بلحاظ نظرها إلى منهج المقابلة وقانون التعامل مع أهل العامة في معاملاتهم ومعاشرتهم، بل مع غير المسلمين من أهل سائر الأديان في مختلف أبواب المعاملات بمعناها الأعم الشامل للنكاح والطلاق والميراث، بل في مطلق الأحكام الوضعية والحكومية، بل في العبادات كالصيام والزكاة ورؤية الهلال والإفطار، وفي الجزائيات، كالحدود والديات والقصاص وأبواب الوصية والوقف والهبة والحيازة، وما أشبه ذلك من الأحكام والحقوق، ولا سيما أبواب الضمانات، كما يأتي ذكر نماذج من فروع هذه القاعدة في التطبيقات الفقهية.

وأماماً سابقة هذه القاعدة ولمحتها التاريخية فهي من القواعد التي لها جذر في النصوص الواردة عن أهل البيت عليه السلام، كما سترى ما جاء فيه نص هذه القاعدة من الروايات في خلال البحث عن مفادها ومدركتها، إن شاء الله.

وأول من رأيته أفتى بمضمون هذه القاعدة وتمسّك بنصوصها لذلك، هو الشيخ الطوسي حيث عقد في أبواب الطلاق من كتابه الاستبصار باب «أن المخالف إذا طلق أمرأته ثلاثة وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً».<sup>(١)</sup> ولا يخفى عليك أنه كان من دأب القدماء الإفتاء بنفس عقد عنوان الباب، ثم كانوا يذكرون النصوص مستشهاداً بها لما أفتوا به في عنوان الباب. ومن هنا يمكن عدّ الشيخ الطوسي ممن أفتى بمضمون هذه القاعدة. فإن حكمه بوقوع الطلاق في مفروض الكلام ليس إلا من باب قاعدة الإلزام. ومن هنا تمسّك لذلك في الرواية الخامسة والسادسة من هذا الباب بقوله عليه السلام: «الزمومهم من ذلك ما ألمموه أنفسهم».<sup>(٢)</sup>

ثمّ بعده أفتى الشهيد الأول بمضمون هذه القاعدة وتمسّك بنصوصها فيما إذا حكم القاضي من أهل العامة بنفع الشيعي على طبق رأيه، وكان ذلك الحكم باطلأً عندنا. واستدلّ لذلك بقوله: «لقولهم عليه السلام: أمضوا في أحكامهم، ومن دان بدين قوم لزمه حكمه».<sup>(٣)</sup>

ثمّ بعده الشهيد الثاني في مسألة الطلاق الثلاث فيما إذا كان المطلق مخالفًا؛ حيث قال: «لو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمه»، ثمّ تمسّك ببعض نصوص هذه القاعدة.

وأول من رأيته عبر عن هذه القاعدة بقاعدة الإلزام هو صاحب الجوادر في

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩١.

(٢) الاستبصار: ج ٢، ب ٢٩٢، ح ١٧.

(٣) الدروس: ج ٢، ص ٧.

إجراء حد القتل على المخالف؛ حيث قال: «بل قد يقال أيضاً: إن كان من عليه الحد مخالفًا وكان حد القتل في مذهبهم يجوز قتله وإن لم يصل إلى حد الاكراه، لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها». <sup>(١)</sup> قوله: «وإن لم يصل إلى حد الإكراه» أي وإن لم يكن الشيعي مكرهاً من جانب السلطان على إجراء الحد، وإلا فلا إشكال فيه، ولو لم نقل باعتبار قاعدة الإجزاء.

وقد لاحظت من صاحب الجوادر أنه عَبَرَ في كلامه هذا عن دليل المسألة بقاعدة الإلزام. ثم بعده السيد الحكيم في خاتمة النكاح. <sup>(٢)</sup>

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٩٣.

(٢) مستمسك العروة: ج ١٤، ص ٥٢٤.

## مفاد القاعدة ونطاقها

هذه القاعدة تفيد جواز إلزام المخالف على ما جاء في مذهبه. بمعنى أنَّ ما جاء من الأحكام في مذهب العامة والتزم به المخالفون يجوز للمؤمن الشيعي العمل به وترتيب الأثر عليه فيما إذا كان ذلك بضررهم وبنفع الشيعي. ولازم ذلك جواز إجبار المخالف وإلزامه على ما يعتقده لحاكم الشرع الشيعي. ولكن ليس المقصود من لفظ «الإلزام» المأخذ في متن القاعدة هذا المعنى، بل المقصود منه هو إلزام الشارع لهم بتنفيذ فعل الشيعي وإثبات الحق له ومنعه عن المخالففة. ولا يختص ذلك بالمخالف، بل يأتي في غير الشيعي مطلقاً.

بيان ذلك: أنَّه ربما تقع معاملة أو نكاح أو طلاق بين الشيعي وبين غير الشيعي أو يترك إرث لهما أو يصدر فعل موجب للضمان من أحدهما، وكان غير الشيعي معتقداً بحكم أو قانون في مذهبه ومسلكه، ولا يعتقد الشيعي بذلك الحكم. وكان ترتيب الأثر على ذلك الحكم في تلك الواقعة بنفع الشيعي وبضرر غير الشيعي. ففي مثل هذه الصورة تفيد قاعدة الإلزام ثبوت حق الشيعي في ترتيب الأثر على ذلك الحكم. ولو امتنع المخالف من المساعدة على إجراء ذلك يجوز للشيعي المراجعة إلى حاكم الشرع، وللحاكم إجبار المخالف على العمل بذلك الحكم طبق مذهبه، ما لم تكن تقية في البين تقتضي المنع من إجرائه.

مثال ذلك: أنّ الزواج بلا إشهاد عدلين صحيح عندنا وباطل عندهم، وعكس ذلك في الطلاق؛ حيث إنّهم يشترطون الإشهاد في الزواج دون الطلاق. فيجوز للشيعي التزوج بالمرأة التي تزوج منها المخالف بلا إشهاد، وكذا لو طلق المخالف زوجته بلا إشهاد فيجوز لنا التزوج بها، وذلك لإلزامهم على معتقدهم.

مثال  
لمجرى القاعدة

وكذلك الطلاق ثلثاً بلفظ «أنت طالق ثلاثة» في مجلس واحد باطل عندنا وصحيح عندهم. فلو طلق العامي زوجته ثلاثة بهذا اللفظ في مجلس واحد، صحّ للشيعي الزواج بها إلزاماً له على ذلك.

وأنت ترى أنّ لازم ترتيب الأثر على الحكم المطابق لمذهبهم في المورد الأول - وهو الزواج بلا إشهاد - الحكم بعدم تحقق الزواج وكون المرأة غير متزوجة شرعاً، وفي الموردين الآخرين - وهما الطلاق بلا إشهاد وباللفظ المذكور - الحكم بتحقق الطلاق الصحيح على مذهبهم.

وهذه القاعدة تفيد جواز ترتيب الأثر على ذلك للشيعي، بأن تدلّ على صحة الزواج مع تلك المرأة في الصور الثلاث المذبورة.

فاتّضح من ضوء هذا البيان أنّ المقصود من لفظ «الإلزام» المأخوذ في متن هذه القاعدة، ليس إلزام الحاكم، وذلك لما

بيان المقصود  
من لفظ الإلزام

رأيت من عدم دخل لحكم الحاكم في جواز ترتيب هذا الأثر شرعاً. بل المقصود منه إلزام الشارع؛ بمعنى أنّ ترتيب الأثر على الحكم المطابق لرأيهم لاما كان بضررهم وعلى خلاف ميلهم أليهم الشارع بترتيب الأثر عليه. فحكم بحکمهم في مجاري هذه القاعدة إلزاماً لهم بتحمل آثاره وتعبعاته المضارة لهم والمضادة لمصلحتهم ومنافعهم. وإن كان ذلك الحكم باطلأً عنده في نفسه مع قطع النظر عن هذه الجهة.

وممّا يشهد لذلك أنّه لا يعقل جواز إلزام شخص على حكم غير لازم عليه شرعاً. فتجويز إلزام المخالفين على أحكامهم في مورد هذه القاعدة، يدلّ بدلة الاقتضاء على كونهم ملزمين بأحكامهم عند الشارع في الرتبة السابقة وإلا لم يُجز إلزامهم في نظره. ولا ينافي ذلك بطلان أحكامهم المختصّ بهم مع قطع النظر عن جهة مورد القاعدة.

نعم لما يثبت باقتضاء هذه القاعدة حقّ الشيعي في ترتيب الأثر على حكمهم -حقّ الزواج في الأمثلة المذبورة -يجوز له الرجوع إلى حاكم الشرع. ويجوز للحاكم إجبار المخالف على ذلك لو امتنع منه وخاصم الشيعي، فيما إذا لم تقتض التقيّة حرمة ذلك. وإن يشكل جريان قاعدة التقيّة في موارد هذه القاعدة؛ نظراً إلى جريان هذه القاعدة في جهة وفق العامة وترتيب الأثر على أحكامهم. ولكن ليس المقصود من لفظ «الإلزام» المأخذ في متن القاعدة إلزام الحاكم، كما عرفت. فتبيّن بهذا البيان أنّ ما ورد في نصوص المقام من قولهم عليهم السلام: «ألزموهم ما ألمزوا به أنفسهم»،<sup>(١)</sup> فالمراد منه أنّ ما يعتقد المخالفون في مذهبهم من الأحكام الدينية ويرون في اعتقادهم الباطل أنفسهم ملزمين به من ناحية الشارع الأقدس ألزمهم الشارع عليه في خصوص ما إذا كان ترتيب الأثر عليه بضررهم وبنفع الشيعي. ويجوز لكم يا عشر الشيعة الإثنى عشرية إلزامهم على حكمهم حينئذ، وإن لم يكن ثابتاً في مذهبكم؛ أي رتبوا الآثار على ذلك الحكم، وإن كان بضررهم ورغم ميلهم. وفي الحقيقة ألزمهم الشارع بذلك؛ لأنّه أمرنا بإلزامهم على ذلك، فالإلزام هاهنا هو إلزام الشارع وإنفاذه؛ بمعنى ترتيب الأثر عليه شرعاً.

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢٢ ح ١٢ والاستبصار: ج ٣، ص ٢٩٢ ووسائل الشيعة: ج ١٥

ب ٣٠ من مقدّمات الطلاق ح ٥.

وأماماً وجه التعبير بالإلزام أتّهم ملزمون شرعاً بقبول أحكامهم وتحمل ما يتوجّه إليهم من الضيق والضرر من هذه الناحية.

وهذا هو المقصود من قوله عليه السلام: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم».<sup>(١)</sup>

وقوله: «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أنّ قوله: «خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وأحكامهم»<sup>(٣)</sup> وقوله: «يجوز على أهل كل ذي دين...» يشعر بسعة نطاق هذه القاعدة وشموليها لكلّ غير شيعي ولو من غير أهل العامة، من أهل سائر الأديان والمذاهب.

هل الإلزام يعني  
الإباحة والرخصة  
أم غيرهما؟

لا ريب أنّ لفظ «الإلزام» لم يقصد معناه اللغوي في عنوان هذه القاعدة، بل المقصود جعل أصل المشروعية والجوان، كما قلنا في بيان مفاد هذه القاعدة؛ نظراً إلى ورود صيغة الأمر في «الزموم» في موضع توهّم الحظر - كما بيّناه - فيفيد الإباحة والمشروعية. وإلزام الشارع هاهنا؛ بمعنى مشروعية ترتيب الأثر على الحكم المطابق لرأيهم، وإن كان بضررهم. فحكم الشارع حينئذٍ بحكم مذهبهم ودينهم رغم ميلهم وعصبيتهم؛ إلزاماً لهم بتحمل آثاره وتبعاته المضادة لميلهم.

وعليه فالذى تقيده هذه القاعدة جواز ترتيب الأثر على حكمهم رغم ميلهم، فلا تفيد أكثر من الإباحة وجواز ترتيب الأثر على حكمهم ومشروعية العمل بما يعتقدونه. ولا يخفى أنّ المستفاد من هذه القاعدة حكم واقعي ثانويٌ؛ نظراً إلى ثبوته للطلاق بعنوانه الثانوي، وهو بما أنه صادر عن المخالف وكونه بضرره وبنفع الشيعي، كما أشرنا إليه سابقاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ب ٣٠ من مقدمات الطلاق: ح ١١.

(٢) المصدر: ح ٩.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١.

ثُمَّ إِنْ قَوْلَهُمْ ﴿أَلْزَمُوهُمْ﴾ وَإِنْ كَانَ صِيغَةُ الْأَمْرِ، لَكُنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدُ تَوْهِيمِ الْحَظْرِ، بَلْ وَارِدٌ بَعْدِ الْحَظْرِ فِي مَذْهَبِنَا. فَلَا يَفِيدُ أَكْثَرُ مِنَ الْجُوازِ وَالْإِبَاحةِ. أَمَّا وَجْهُ وَرَوْدِهِ فِي مَوْضِعِ تَوْهِيمِ الْحَظْرِ أَنَّ الْطَّلاقَ الْمُتَطابِقَ لِمَبْنَىِ الْمُخَالِفِينَ بِاطْلُولُ عِنْدَنَا. وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ عَدَمُ جُوازِ تَزْوِيجِ مَطْلَقِهِمْ. وَمِنْ هَنَا يَكُونُ الْأَمْرُ المُزَبُورُ وَارِدًا فِي مَوْضِعِ تَوْهِيمِ الْحَظْرِ. وَكَذَا فِي سَایِرِ أَحْکَامِهِمُ الْبَاطِلَةِ عِنْدَنَا.

صيغة الازموهم  
أمر بعد الحظر

وَأَمَّا عَوْمَمِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يُمْكِنُ اسْتِفَادَتِهَا مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ هَذِهِ النَّصْوَصِ، كَقَوْلِهِ ﴿مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ...﴾ وَعَوْمَمُ قَوْلِهِ: «يُجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينِ...». وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا التَّعْلِيلُ الْوَارِدُ فِي بَعْضِ هَذِهِ النَّصْوَصِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي بَيَانِ مَدَارِكِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَفَادَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ الثَّانِي؛ نَظَرًا إِلَى إِفَادَتِهَا لِتَبْوَتِ الْجُوازِ وَالْإِبَاحةِ لِلْطَّلاقِ بِمَا أَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ الْمُخَالِفِ وَأَنَّهُ بِضَرَرِ الْمُخَالِفِ بِنَفْعِ الشَّيْعِيِّ. فَإِنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ ثَابِتًا لِلْطَّلاقِ ثَانِيًّا وَبِالْعَرْضِ، لَا أَقْلَالًا وَبِالْذَّاتِ. وَإِنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الْأُولَى بِاخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ - كَاخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ - لَيْسَ بِعَزِيزٍ. وَلَوْ شَئْتَ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ الثَّانِي عَلَيْهِ بِلَحْاظِ تَعْنُونِهِ بِعَنْوَانِ مَا التَّزَمَّ بِهِ الْمُخَالِفُونَ - لَا بِعَنْوَانِهِ الذَّاتِيِّ - فَلَا بَأْسَ.

## **مدرك القاعدة وحكم معارضتها**

١- الاستدلال بالنصوص.

٢- نطاق مدلول الطائفتين من نصوص المقام.

٣- الاستدلال بالإجماع.

٤- لاتجري هذه القاعدة في ضروريات الدين.

٥- حال هذه القاعدة مع معارضة سائر الأدلة.

هذه القاعدة لمّا كانت تعبدية محضة؛ لما سبق آنفًا من إفادتها جواز ترتيب آثار الحكم المخالف للحقّ (و هو مذهب الإمامية الاثني عشرية)، ف فهي في اعتبارها بحاجة إلى دلالة نصّ صريح من كلام الشارع. فلامحالة ينحصر دليلها في الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فلا دلالة لشيءٍ من آياته على مفاد هذه القاعدة.

وأمّا السنة فالدالّة منها على مضمون هذه القاعدة، يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الاستدلال  
بالنصوص

إدّاهما: النصوص الخاصة الناظرة إلى إلزام المخالفين وأهل العامة على مذهبهم. وهذه الطائفة وردت في موارد خاصة؛ مثل باب الطلاق وباب الإرث.

فمن هذه الطائفة معتبرة عبد الله بن محرز قال: «قلت: لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال عليهما السلام: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال عليهما السلام: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزاررة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً».<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة أنّ الأمر بالأخذ من المخالفين في قوله عليهما السلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم» بمعنى إلزمهم؛ أي جواز الأخذ منهم ومشروعيته لكم، فإنّ الأمر فيها وارد موضع توهّم الحظر؛ نظراً إلى مخالفته للحقّ. ولا يفيد أكثر من رفع الحظر المتوجه بالإباحة والجوان.

ولا يخفى أنّ المقصود من «هؤلاء الناس» في كلام الراوي، هو المخالفون من أهل العامة. كما أنه مرجع ضمير «هم» في قوله عليهما السلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم». ومن هنا لا يدخل غير المخالفين من سائر فرق الشيعة ولا غير المسلمين من سائر الأديان في نطاق هذه المعتبرة، وسائر نصوص هذه الطائفة مثلاًها في هذه الجهة.

وأمّا سندًا فـ إشكال في رجال سندتها، إلا عبد الله بن محرز؛ حيث لم يرد فيه توثيق من مشايخ التعديل. ولكن لا إشكال في روایته هذه بعد تصديق زراره وتأييدها بأئمّة النور، وإن يشكل استقادة حسن حاله من ذلك؛ لعدم الملازمة بين صدور الرواية عن المعصوم وبين عدم وثافة الراوي.

وعلى أيّ حال لا إشكال في اعتبار هذه الرواية سندًا، كما لا إشكال في دلالتها على مضمون هذه القاعدة في حقّ المخالفين.

وأمّا من حيث موضوع الحكم وموارده فهي عامة شاملة لجميع الأحكام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٤ من ميراث الاخوة ح ١.

وال الموضوعات بمفهوم التعليل؛ نظراً إلى إطلاق قوله: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم». ومثله خبره الآخر.<sup>(١)</sup>

فإن سياق هذه المعتبرة يشهد أن الجملة المزبورة في قوقة التعليل؛ حيث إن الإمام نطق بها بعد ما صرّح في جواب الرجل بجوازأخذ نصف التركة لأخته العارفة المؤمنة. فلم يبق وجّه لذكر الجملة التالية، إلّا التعليل.

ومن تكون هذه المعتبرة عامة من حيث الموارد ويدخل في نطاقها الواسع جميع القضايا والأحكام وال الموضوعات. فتدلّ على مفاد القاعدة في جميعها بعموم مفهوم التعليل. وقد بحثنا عن حجّية مفهوم التعليل في مبحث المفاهيم في الجزء الثاني من كتابنا «باديع البحوث».

ومنها: صحيحة عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك». <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أن عبد الأعلى الواقع في سندها هو عبد الأعلى بن أعين. وقوله: «مستخفاً بالطلاق» أي يرى وقوع الطلاق الثلاث بمجرد لفظ «ثلاثاً» في مجلس واحد.

وأمّا وجه الدلالـة قوله عليه السلام: «ألزمته ذلك»؛ حيث لا خصوصيـة له عليه السلام قطعاً وإنما قال تعليم أصحابه وشيعـته.

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة: «أنه سأـل أبا الحسن عليه السلام عن المطلـقة على غير السـنة أيتزوجـها الرجل؟ فقال: ألزمـوه من ذلك ما أـلزمـوه أنفسـهم، وتزـوجـوهـنـ، فلا بـأسـ بذلك». <sup>(٣)</sup> ومثلـه خـبر جـعـفرـ بنـ سـمـاعـةـ <sup>(٤)</sup> ولا إـشكـالـ في دـلـالـتـهـماـ عـلـىـ مـضـمـونـ هـذـهـ القـاعـدةـ، إـلـاـ أـنـ قـولـهـ: «مـنـ ذـلـكـ»ـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـورـدـ السـؤـالـ، وـهـوـ الطـلاقـ الثـلـاثـ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٤ من ميراث الاخوة، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ب ٣٠ من مقدمات الطلاق: ح ٧.

(٤) المصدر: ح ٦ .٥

ومن هنا يتضيق نطاق مدلولهما بمورد السؤال المشار إليه بقوله عليهما السلام: «من ذلك». نعم نقل عن علي بن أبي حمزة بطريق آخر عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «الزمواهم بما ألموا أنفسهم». <sup>(١)</sup> وهذه الرواية لم ترد في موضوع خاص، وحالياً عن اسم الإشارة، وإن يرجع ضمير «هم» إلى المخالفين، لكنها من حيث المورد مطلق غير مختصة بموضوع خاص، إلا أنه من بعيد كونها رواية أخرى غير تلکما الروايتين، ومن المظنون قويًا نقلها بهذا الطريق مقطعة أو نقلها بالمضمون، وإن نقلها الشيخ في الاستبصار رواية مستقلة <sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى عن أبيه قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليهما السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة. فقال لي: إن طلاقكم لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها». <sup>(٣)</sup>

ثانيةهما: النصوص العامة الدالة على مضمون هذه القاعدة بنطاقها الواسع وإلزام كل ذي دين من غير المسلمين على ما يدين به ويستحله. فمن هذه النصوص: صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون». <sup>(٤)</sup>

قوله عليهما السلام: «تجوز أي تقع وتتفذ وأنه جائز مشروع يتربّ عليه الآخر. وإن هذا المعنى هو المراد من الإلزام، كما سبق آنفاً في بيان مفاد القاعدة.

قوله: «على أهل كل ذوي دين...» ظاهر في كون الحكم الموافق لهم بضررهم. وأماماً كونه بنفع الشيعي فهو ثابت بقرينة المقام حيث لا داعي إلى السؤال عن العمل به - مع كونه مخالفًا للمذهب -، إلا إذا كان فيه نفع ومصلحة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٤ من ميراث الاخوة، ح ٥.

(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ١٤٨، ب ٩١، ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ب ٣٠، من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٤ من ميراث الاخوة ح ٤.

ومنها: قول الإمام الرضا عليه السلام: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم». <sup>(١)</sup>

هذه الرواية معتبرة؛ إذ رواها الصدوق في العيون ومعاني الأخبار والعلل بأسانيد مختلفة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ورواهما الكليني بسند آخر، وأيضاً رواه الصدوق في الفقيه عن المعصوم مرسلاً جازماً. وتعدد الطرق يجعل الرواية مستفيضة، وذلك يوجب الوثوق النوعي بصدرورها في المقام؛ نظراً إلى استناد مشهور الفقهاء بنص هذه الرواية.

قوله عليه السلام: «لزمه أحكامهم» أي تقع وتنفذ شرعاً على ضررهم.

وهاتان المعتبرتان تدلان على حجية هذه القاعدة ببنطاقها الواسع، وإن لم تشتملا على لفظ الإلزام. وذلك بقرينة عدم كون الشارع بقصد تجويز أديانهم وإعطاء المشروعيّة لها، فلا وجه لما جاء من التعبير في قوله عليه السلام: «تجوز على» و«لزمه أحكامهم»، إلا بيان مفاد هذه القاعدة. ولا سيما بقرينة لغة «على» الظاهرة فيما كان بضررهم. وهذه النصوص (الخاصة والعامّة) لا إشكال في سندتها؛ لتوافقها وصحّة سند بعضها، مثل صحيح عبد الأعلى ومعتبرة ابن محرز وصحيح ابن مسلم والمعتبرة الأخيرة.

ولَا إشكال في دلالة الطائفة الأولى على مضمون قاعدة الإلزام بالنسبة إلى المخالفين، بل غير الشيعة الإمامية الاثني عشرية من سائر الفرق، كالزيدية والفتحية والواقفية ونحوهم، نظراً إلى كون المخاطب في هذه الطائفة الشيعة الاثني عشرية، فتشمل غيرهم من سائر فرق الشيعة أيضاً، كالمخالفين. كما لا إشكال في دلالة الطائفة الثانية على مضمون القاعدة عموماً بالنسبة إلى كل ذي دين من غير المسلمين.

نطاق مدلول  
الطائفتين من  
نصوص المقام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ١٠ و ١١.

وأمّا مورداً فالطائفة كلتاهم، لا إشكال في دلالتهما على جريان هذه القاعدة في جميع الأحكام من العبادات والمعاملات ولا سيما الحقوق والجزاءات والضمادات، كما سترى تفصيلاً في مجرى هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية.

وذلك بدلالة عموم «أحكامهم» في قوله عليه السلام: «لزمه أحكامهم»، وإطلاق «ما» الموصولة في قوله: «ما يستحلون» و«ما ألزموا به أنفسهم» و«ما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم».

وأمّا دعوى الإجماع في ذلك فلا يعبأ به؛ نظراً إلى استناد  
القدماء والمتّأخرین في ذلك إلى هذه النصوص، فليس هذا  
الإجماع كافياً تعبدياً عن رأي المعصوم. مضافاً إلى عدم دعوى الإجماع على  
ذلك من الفقهاء الفحول، وأن لا خلاف بينهم في الفتوى والعمل بمضمون هذه  
القاعدة. وإن تسالهم على ذلك رصيد وثيق لهذه القاعدة.

دعوى الإجماع  
في المقام

لا تجري  
هذه القاعدة  
في ضروريات الدين

فتتحقق أنّ هذه القاعدة لا إشكال في اعتبارها وحيثيتها  
بنطاقها الواسع، ولكن لا يخفى أنّه لا نظر لها إلى  
ضروريات الدين كالنكاح مع المحارم وأكل الربا  
والرشا، بل إنّما هي ناظرة إلى خصوص أحكام المذهب التي خالفهم العامة في  
ذلك، بل وغير العامة من سائر الفرق والنحل. وكذا ما ثبت بحكم قضاةهم وقيم  
المخلفات والمبيعات المحللة عندهم وأروش الجنایات الثابتة لديهم، ونحو ذلك.  
ولا يخفى أنّ في ضروريات الدين لا يتصور مخالفة العامة وإنّما يتصور  
ذلك من غير المسلمين من أهل سائر الأديان.

## حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة

- ١ - هذه القاعدة حاكمة على أدلة الأحكام الأولى.
- ٢ - لا تجري هذه القاعدة في موارد الضرر والحرج.
- ٣ - حكم معارضتها مع قاعدة التقية.

هذه القاعدة حاكمة على الحكم الأولى الثابت في موردها؛ إذ تفيد تضيق نطاق الحكم الأولى بلسان توسيعة موضوعه فنقول -مثلاً- إن طلاق المخالف ثلاثة طلاق في حق الشيعي، وإن ليس بطلاق بلحاظ الحكم الواقعى الثابت في مذهب الحق.

ولا ريب في تقدم قاعدي نفي الضرر والحرج عليها، بل لا تصلح للمعارضة معهما. وذلك لأنها شرعت لأجل الإرفاق بالشيعة، فإذا كان ترتيب الأثر على حكم المخالفين بضرر الشيعي أو موجباً للحرج والمشقة عليه تسقط القاعدة عن الحجية والاعتبار؛ إذ لا نظر لها إلى هذه الصورة. فعدم حجية هذه القاعدة حينئذ من باب قصور المقتضي، للأجل المعارضة.

بقي الكلام في حال هذه القاعدة مع قاعدة التقية. ولا يخفى أن هذه القاعدة لا تنافي مفاد قاعدة التقية ولا تخالفها بأي وجه. وذلك لأنها تفيد العمل بحكم المخالفين وترتيب الأثر عليه. فهي تؤكّد مفاد قاعدة التقية؛ لأن القاعدتين

كليهما تفيدان مراعاة حكم المخالفين وترتيب الأثر على ما يعتقدونه. **أَللَّهُمَّ إِلَّا  
أَنْ يَقُولُوا إِنَّ خَصْوَصِيَّةَ مَوْرِدِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ - وَهِيَ كُونُ الْعَمَلِ بِحُكْمِهِمْ بِنَفْعِ  
الشَّيْعِيِّ وَبِضَرْرِهِمْ - تَوْجِبُ سُوءُ ظَلَمِهِمْ بِالشَّيْعِيِّ وَغَضْبِهِمْ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعَةِ  
وَإِثَارَةِ الْفَتْنَةِ بَيْنِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ. وَهَذَا عَلَى خَلَافِ جَهَةِ التَّقْيَةِ. وَلَكِنْ لَا يَعْبُأُ  
بِذَلِكَ بَعْدَ مَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ مُسْلِكِهِمْ وَمَرَامِيهِمْ، وَهُوَ رُوحُ التَّقْيَةِ.**

## **مجاري القاعدة وتطبيقاتها الفقهية**

- ١ - مسألة الطلاق الثلاث.
  - ٢ - مسألة إرث الإخوة والأخوات مع وجود أحد الأبوين أو كليهما.
  - ٣ - مسألة التعصيب.
  - ٤ - مسألة التزويج بلا شاهد / وتزويع العami بسبب فاسدٍ عندهم.
  - ٥ - مسألة عدّة البائسة.
  - ٦ - مسألة طواف النساء.
  - ٧ - مسائل أبواب الضمانات.
  - ٨ - مسألة بيع ما لا يملك.
- قد أفتى الفقهاء بمضمون هذه القاعدة وتمسّكوا بنصوصها في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه.

ونذكر هنا نماذج من مجاري هذه القاعدة.

فمنها: مسألة الطلاق الثلاث. فإنّهم يحكمون بصحته في مجلس واحد بلفظ «ثلاثًا» ونحوه بقول ببطلانها.

ومنها: مسألة إرث الإخوة والأخوات مع وجود الأبوين أو أحدهما. فإنّهم

يقولون بإرث الإخوة والأخوات مع وجود الأبوين أو أحدهما، ونحن نقول بعدهم. ومنها: مسألة التعصيب، وهو توريث العصبة ما فضل من السهام. والمراد من العصبة ما كان له جذر وعصب في الميت من أقربائه، وهم الأب والابن ومن يقترب بهما إلى الميت. وذلك أن الإمامية يقولون ببطلان التعصيب، وأهل العامة قائلون بصحّته.

ومنها: التزويج بلا شاهد، فإنّهم يقولون ببطلانه ونحن قائلون بصحّته. ومنها: عدّ اليائسة فإنّهم يقولون: إنّها تعتدّ ثلاثة أشهر من زمان طلاقها كما في الفقه على المذاهب الأربع<sup>(١)</sup> ولا يقول بذلك فقهاؤنا الإمامية. ومنها: طواف النساء فإنّهم لا يوجبونه ونحن نوجبه.

ومنها: أبواب الضمانات فيما يخالف رأيهم لمذهب الإمامية، إلى غير ذلك من الفروعات التي يخالف رأي العامة لمذهب الإمامية وكان العمل بالحكم على رأيهم بضررهم وبنفع الشيعي.

وقد عرفت في بيان سابقة هذه القاعدة أنّ أول من أفتى بمضمونها هو الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار، في باب «أنّ المخالف إذا طلق امرأته ثلاثة وإن لم يستوف شرائط الطلاق - كان ذلك واقعاً»<sup>(٢)</sup> وذكرنا هناك ما تمسّك به الشيخ لذلك من النصوص الدالة على مضمون هذه القاعدة.

وأيضاً أفتى بمضمون هذه القاعدة في باب «أنّ الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً»<sup>(٣)</sup>، فإنه يُبيّن بعد ما ذكر نصوصاً معتبرة؛ مستدلاً بها المقاد عنوان الباب المطابق لمذهب الشيعة الإمامية، ذكر ثلاث روایات دالة على إرث الإخوة مع وجود الأم. ثم ذكر لها

(١) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٥٤٩.

(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩١.

(٣)

محملين؛ أحدهما: الحمل على التقية، والآخر: الحمل على مضمون قاعدة الإلزام، ثم أشار إلى مضمون هذه القاعدة واستشهد لها بعده نصوص سبقت في بيان مدارك هذه القاعدة.

قال بعد نقل الروايات الثلاث المشار إليها: «فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة والطريق إليها واحد. ومع ذلك فقد أجمعـت الطائفة على العمل بخلافـها؛ لأنـه لا خلاف بينـهم أنـ مع الأم لا يـرث أحدـ من الإـخوة والأـخوات من أيـ جهة كانواـ. فالـوجه في هذه الأخـبار أنـ نـحملـها على ضـربـ من التـقـيـةـ. ويـجـوزـ أنـ نـقولـ فيهاـ وجـهاـ من التـأـوـيلـ؛ وهوـ أـنـهـ وردـتـ الرـخصـةـ في جـواـزـ الأـخذـ مـنـهـ علىـ ماـيـعـقـدونـهـ، كـماـ يـأـخـذـونـهـ مـنـاـ؛ وإنـماـ نـحرـمـ الأـخذـ بـهـاـ لـمـنـ يـعـقـدـ بـطـلـانـهـ». (١) ثمـ استـشـهدـ لـذـلـكـ بـرـوـايـاتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ.

ويـشـهـدـ لـمـاـ اسـتـظـهـرـنـاهـ مـنـ كـلامـ شـيـخـ الطـائـفـةـ اسـتـظـهـارـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ ذـلـكـ مـنـ كـلامـ الشـيـخـ. فإـنـهـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ مـذـهـبـ الإـمامـيـةـ - قالـ: «وـحـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ إـرـازـهـمـ بـمـعـقـدـهـمـ، بـمـعـنـيـ؛ لوـ كـانـتـ الأمـ تـرـىـ ذـلـكـ حـلـ للأـخـواتـ التـنـاوـلـ». (٢) وكـذاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ المسـالـكـ. (٣)

وـمـمـنـ أـفـتـىـ بـمـضـمـونـ هـذـهـ القـاعـدـةـ هـوـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الشـرـایـعـ، حيثـ قالـ:

«ولـوـ كـانـ المـطـلـقـ مـخـالـفـ يـعـقـدـ التـلـاثـ لـزـمـتـهـ». (٤)

وـمـنـهـمـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـمـيـاـ إـنـاـ حـكـمـ القـاضـيـ العـامـيـ بـنـفعـ الشـيـعـيـ عـلـىـ طـبـقـ رـأـيـ العـامـةـ، وـكـانـ ذـلـكـ حـكـمـ باـطـلـاـ عـنـدـنـاـ، فإـنـهـ حـكـمـ بـنـفـوذـ حـكـمـ القـاضـيـ العـامـيـ وـجـواـزـ أـخـذـ مـاـ حـكـمـ بـهـ لـلـشـيـعـيـ؛ مـسـتـدـلاـ بـقـوـلـهـمـ [١]: «امـضـواـ فـيـ أـحـکـامـهـمـ، وـمـنـ دـانـ

(١) الاستبصار: ج ٤، ص ٩١ ب ١٤٦. (٢) الدروس: ج ٢، ص ٣٥٦.

(٣) مـسـالـكـ الـافـهـامـ: ج ١٣، ص ٨١.

(٤) شـرـایـعـ الـإـسـلـامـ / تـحـقـيقـ السـيـدـ صـادـقـ الشـيـراـزـيـ: ج ٣، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

بدين قوم لزمه حكمه». <sup>(١)</sup>

ومنهم الشهيد الثاني في مسألة الطلاق الثلاث الواقع من المخالف. <sup>(٢)</sup> وقد استشهد بهذه القاعدة في طلاق المخالف وإرثه جميع المتأخرين.

ومن الفروع المستدلّ لها بهذه القاعدة تفسيل الميت المخالف على طبق مذهب العامة. وقد علل في المدارك بهذه القاعدة؛ حيث قال: «وأما تفسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستدلاً ما اشتهر من قولهم بأن الزموهم بما ألموا به أنفسهم ولا بأس به». <sup>(٣)</sup> وقال المحقق التراقي: «ثم المشهور - بل في شرح القواعد أنه لا نعرف من أحد تصريحاً بخلافه - أنه يغسل غسلهم؛ لقولهم: الزمواهم بما ألموا به أنفسهم، وفي دلالته نظر». <sup>(٤)</sup>

والذى يقتضيه التأمل في سياق نصوص هذه القاعدة، ما ذهب إليه المحقق التراقي؛ نظراً إلى انصرافها عن الأموات؛ إذ ليسوا قابلين للإلزام والالتزام. نعم إذا ترتب في الأموات أثر حقوقى أو جزائي بالنسبة إلى أحيايهم، أو تصور فيه نفع للشيعي كما في مسألة الإرث ونحوها يمكن القول بجريان قاعدة الإلزام، ولكن ليس غسل الميت من هذا القبيل. ولو تصور ذلك في هذا الفرع لا بأس بالتمسك بنصوص هذه القاعدة لإثبات جواز غسل المخالف على طبق مذهبهم. فإنَّ المالك في جريان هذه القاعدة تصوير الإرافق للشيعة والضيق والضرر عليهم. ويؤيد ما قلنا كلام السيد الحكيم فإنه بعد ما خطر ببابلي هذا الإشكال وحرّرته - صادفت كلام هذا العلم. وإليك نص كلامه:

قال: «وأما قاعدة الزمواهم بما ألموا به أنفسهم، فدلالتها على تفسيلهم لاتخلو من قصور كما في طهارة شيخنا الأعظم، ومحل مناقشة كما في

(١) مسالك الافهام: ج ٩، ص ٩٦.

(٢) الدروس: ج ٢، ص ٧.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١١٣.

(٤) مستند الشيعة: ج ٣، ص ٩٢.

**الجواهر:** لكون التغسيل خطاباً للمغسل لا للميت. لكن يكفي في صدق الإلزام اعتقاده أنّ غسل الميت - حتى نفسه - بالكيفية الخاصة وإن لم يكن مخاطباً بذلك. نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها للأموات، وبعدم اقتضائها لزوم الإلزام؛ لأنّها واردة مورد الإرفاقة». <sup>(١)</sup>

وممّا يشهد لذلك عدم قابلية الميت للالتزام والإلزام كما أشكل بذلك السيد الخوئي على شمول القاعدة لمقام؛ حيث قال: «وفيه: أنّ قاعدة الإلزام تتضمن الأمر والإيجاب كما هو المستفاد من أدلةها، كقوله: أ Zimmerman بما أ Zimmerman به أنفسهم، أو أنّ «من التزم بدين لزمه حكمه» ومن الظاهراً أنّ الميت غير قابل لأن يلزم بشيء ويجب في حقه شيء. وإنما هو حكم مختص بالأحياء، كما في الارث والطلاق». <sup>(٢)</sup> ومنها: بيع ما لا يملك - كالخمر والخزير - من الكفار. فإنّ مقتضى قاعدة الإلزام صحة بيعهما منهم وجواز تناول ثمنهما، وإن لا يجوز ذلك فيما بيننا، بل لا يجوز لهم وحرام عليهم واقعاً بناءً على كونهم مكلفين بالفروع، إلا أنّهم بعد ما التزموا بجواز بيع ما لا يملك عندنا، يجوز لنا أكل ثمنه المنتقل إلينا بالبيع بمقتضى قاعدة الإلزام، كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر؛ حيث قال في ذيل كلام صاحب الشرائع:

«لكن ينبغي أن يعلم هاهنا أنّ ما يظهر من المصنّف وغيره من ملكية الكافر للخمر والخزير ونحوهما مناف لقاعدة تكليف الكافر بالفروع، ولما دلّ على عدم قابليةهما للملك شرعاً من غير فرق بين المسلم والكافر، وعدم التعرّض لما في أيديهم من أديانهم لا يقتضي ملكيتهم ذلك في ديننا - بمعنى أنّ المسلم فيه لا يملك بخلاف الكافر، فإنه يملك ذلك -؛ ضرورة منفاته لما عرفت، ولنسخ دينهم، فهو

(١) مستمسك العروة: ج ٤، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) مستند العروة / كتاب الطهارة: ج ٨، ص ٨٤

حرام عليهم، والثمن الذي يأخذونه في مقابلته حرام عليهم، وتصرفهم فيه حرام أيضاً، وإن جاز لنا تناوله منهم، ومعاملته معاملة المملوك، وإجراء الحكم الصحيح عليه؛ إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع». (١)  
وأنت ترى أنّ كلامه هذا في مطلق الكافر، لا خصوص العمالي المخالف.

ومنها: ما لو تزوج العمالي بسبب فاسد عندهم، كما لو رجع إلى المطلقة ثلاثاً في العدة، كما قال في الجواهر: «لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دلّ على صحته التي لا يقبح فيها زعمهم الفساد، ويحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعمالي المطلق ثلاثة بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة حكمه، بل لانا أن تتزوجها وإن كان قد رجع بها، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، ولعلّ هذا هو الأقوى، والله العالم». (٢)

ومنها: تناول أموال أهل الكتاب بمقتضى هذه القاعدة فيما جرت في مغاربها. كما قال في الجواهر: «إنّ مقتضى الإلزام بما ألزموا به أنفسهم الإذن لنا في تناول ما يقتضيه دينهم فيهم؛ إلزاماً لهم بذلك، لا الحكم فيما بينهم بما هو في دينهم المنسوخ الذي هو في زمان نبيتنا ﷺ حكم بغير ما أنزل الله». (٣)  
وقد عرفت من ذيل كلامه أنه في مطلق الكفار من أهل الكتاب لخصوص أهل العامة.

منها: إجراء حدّ القتل على المخالف فيما إذا كان ثابتاً عليه في مذهبهم، كما صرّح بذلك في الجواهر؛ حيث قال: «بل قد يقال أيضاً: إن كان من عليه الحدّ مخالفًا وكان حدّ القتل في مذهبهم يجوز قتلها، وإن لم يصل إلى حد الإكراه،

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٩، ص ٣٢٤

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٩ - ١٠

(٣) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٢٥

لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها». <sup>(١)</sup> قوله: «وإن لم يصل إلى حد الإكراه» أي وإن لم يكن الشيعي مكرهاً من جانب السلطان على إجراء الحد، وإلا فلا إشكال فيه، ولو لم تقل باعتبار قاعدة الإلزام.

وقد لاحظت من صاحب الجوادر أنه عبر في كلامه هذا عن دليل المسألة بقاعدة الإلزام.

منها: في مطلق شؤون العيش من كيفية وضع المسكن واللباس وغير ذلك. فيجوز إلزام أهل الكتاب بما يعتقدونه في دينهم، كما قال في الجوادر: «بل ينبغي له (أي الإمام) إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم». <sup>(٢)</sup> ثم تمسّكت بذلك برسالة من النبي ﷺ إلى بعض أهل الكتاب في زمانه.

منها: ما لو كان المدعى عليه والحاكم كلاهما من المخالفين، ورأى حاكمهم استحقاق المدعى الشيعي على أساس مذهب العامة، فحكم الشيخ الأعظم بجواز الأخذ للمدعى الشيعي بدليل قاعدة الإلزام؛ حيث قال: «وإن لم يعلم الاستحقاق لم يجز أخذها، إلا إذا كان المدعى عليه والحاكم كلاهما من أهل الخلاف فيرى الحاكم استحقاق المدعى لملك العين في مذهبهم، فيجوز الأخذ هنا، بناءً على ما ورد من قوله ﷺ: ألزمونهم بما ألزموا به أنفسهم ونحو ذلك». <sup>(٣)</sup>

وقد سبق هذا الفرع في كلام الشهيد الأول في الدروس. إلى غير ذلك من الفروعات المنتشرة في أبواب العبادات والمعاملات والقصاصات والجزاءات.

ولا يخفى أنه بعد عمومية النصوص المعتبرة الواردة في المقام وشمولها بنطاقها الواسع لجميع أبواب الفقه ومختلف الفروع، لا يضرّنا عدم فتوى الأصحاب بمضمونها في آحاد الفروع.

.٢٧٣ (١) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٢٩٣

.٢١ (٢) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٢٧٣

.٦٣ - ٦٢ (٣) كتاب القضاء والشهادات للشيخ الأعظم: ص ٦٢ - ٦٣



## قاعدة الامتنان

- منصة القاعدة وسابقتها
- مفad القاعدة وما هيّتها
- مدرك القاعدة وحكم معارضتها مع سائر الأدلة
- التطبيقات الفقهية



## منصة القاعدة وسابقتها

- ١ - منصة القاعدة ومناسبة البحث عنها.
- ٢ - قاعدة الامتنان في كلمات الفقهاء.
- ٣ - أقول من عَبَرَ عنْهَا بِقَاعِدَةِ الْأَمْتَنَانِ.

و مما ينبغي أن يبحث عنه في هذا المجال قاعدة الامتنان. وهي وإن كانت من القواعد الأصولية في الحقيقة - وقد بحثنا عنها في فذلكرة مباحث العام والخاص بلاحظ كونها موجبةً لتبسيق نطاق العام والمطلق أو توسيعه حسب اقتضاء الموارد -، إلا أنه تبني قواعد فقهية كثيرة على أساس الامتنان.

وأما كونها من القواعد الأصولية، فلأنّ القاعدة الأصولية - حسب ما اخترناه - هي القاعدة الممهدة لتحصيل الحجّة على الحكم الكلي الفرعى، كما قررناه في المجلد الأول من كتابنا « بدايع البحث ». وإن البحث عن هذه القاعدة إثبات قرينية مقام الامتنان وحجّيتها على تبسيط نطاق الخطاب أو توسيعه، وبال杪ال تكون حجّة على الحكم.

وبعبارة واضحة: ابتناء تشريع أي حكم على الامتنان قرينة مقامية كاشفة عن مراد الشارع من الخطاب ومعينة لظهوره، وحجّة على تبسيط ذلك الحكم.

منصة القاعدة  
ومناسبة البحث عنها

بما وافق الامتنان، وعلى عدم ثبوته فيما خالٍ الامتنان.

وأمّا وجه البحث عن هذه القاعدة هاهنا، فلما لها دخل أساسٍ في بعض القواعد الفقهية الآتية كقاعدة الجب والتقية والقرعة، وقاعدة نفي العسر والحرج ونفي الضرر. ففي طليعة البحث عن تلك القواعد ينبغي البحث عن قاعدة الامتنان؛ نظراً إلى ابتناء تلك القواعد على هذه القاعدة.

وعليه فالبحث عن هذه القاعدة في ضمن القواعد الفقهية استطرادي بمناسبة دورها الأساسي في كثير من القواعد الفقهية العامة المبنية على أساس الامتنان الجارية في مختلف أبواب الفقه. وسوف نبحث عن تلك القواعد بعد البحث عن هذه القاعدة في هذا الكتاب وما يتلوه في المجلد الثالث، إن شاء الله. وقد اتضحت بما بيّن أهمية هذه القاعدة لسريانها في كثير من القواعد العبادية والمعاملية.

أول من رأيته تمسّك بهذه القاعدة هو السيد المرتضى؛ حيث استظهر من قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَاتِكُمْ سَكَنًا وَجَلَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتٍ تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ اقْمَاتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تعالى في جعل ذلك المنافع بقصد الامتنان. وبقريئة الامتنان استفاد من هذه الآية عدم تعلق الجعل المزبور بالأنجاس من المذكورات؛ معللاً بعدم جواز الامتنان بما هو نجس.

قال في الناصريات بعد ذكر الآية المزبورة: «فَامْتَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ جَعَلَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَافِعٍ. وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْذَّكِيَّةِ وَالْمَيِّتَةِ، فَلَا يَجُوزُ الامْتَنَانُ بِمَا هُوَ نَجْسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ». <sup>(٢)</sup>

قاعدة الامتنان

في كلمات القدماء

(٢) الناصريات / للسيد المرتضى: ص ١٠٠.

(١) التحل: ٨٠.

وعين هذا التعليل والتعبير جاء في كلام ابن زهرة في الغنية<sup>(١)</sup>. وقد استدلّ ابن إدريس لإثبات عدم كون الخنثى قسمًا ثالثًا من البشر غير الذكر والأُنثى بكون ما ذكر فيه من الآيات خلق الإنسان من الرجل والمرأة والذكور والإناث في مقام الامتنان على العباد فلو كانت الخنثى قسم ثالث من الإنسان غير الذكر والأُنثى لاقتضى مقام الامتنان ذكره في هذه الآيات.

قال بعد بحث مفصل في ذلك:

«وأيضاً فالدليل على أصل المسألة، قول الله سبحانه وتعالى به على خلقه وعباده: «يا أيها الناس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء». وقال تعالى: «يَهُبْ لِمَن يَشَاءْ إِنَاثاً وَيَهُبْ لِمَن يَشَاءْ الذُّكُور...» فلو كان المجعل قسماً آخر لذكره في امتنانه علينا، لأنّه إلى قوله تعالى في هذه الآيات ووجه الامتنان بها وذكر التثنية في جميعها من غير إدخال قسم ثالث فيها؟»<sup>(٢)</sup>.

أول من رأيته عبر عن هذه القاعدة بقاعدة الامتنان هو الفقيه الأصولي المحقق السيد المراغي في كتاب العناوين<sup>(٣)</sup>.

أول من عبر عنها  
بقاعدة الامتنان

فإنه قد استدلّ بهذه القاعدة للحكم بأصلالة الطهارة في الشبهات الخبيثة بصورها المختلفة. وقد قرّب الاستدلال بها ببيان جامع؛ حيث قال: «والذى يقضى بأصلالة الطهارة فيها بصورها أمور: أحدها: قاعدة الامتنان، وبيانه: أنّه تعالى لما كرمبني آدم وجعله أشرف مخلوقاته وأعظمها، خلق لانتفاعه ما في الأرض جميعاً وأباحه له. وقد حكم العقل بأنّ ما خلق لأجل الانتفاع، لابد من إباحته.

(٢) السراج: ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(١) غنية النزوع: ص ٤٣.

(٣) العناوين: ج ١، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

ومال ميّح لا ينتفع به. وكذا يحكم بعد ذلك بأنّه ينبغي أن يكون ذلك طاهراً أيضاً؛ إذ لا انتفاع بالنجل. واحتياج الإنسان إليه وعدم المناص عن استعماله يقتضي الانتفاع المستلزم للإباحة والطهارة. وقد دلّ بهذا الامتنان آيات أخرى أيضاً في مقامات متعددة. ومن أعظم الامتنان جعله طاهراً غير نجل».<sup>(١)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الآيات في كلام السيد المرتضى. وسيأتي ذكر بعض آخر منها في التطبيقات الفقهية.

ثمّ بين وجه المناقشة في الاستدلال بها في مفروض كلامه، ثمّ أجاب عن المناقشة، فراجع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) و(٢) العناوين: ج ١، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

## مفاد القاعدة

قبل الورود في البحث عن مفاد هذه القاعدة، ينبغي أن يعلم أنه لا طائل تحت البحث عن أصل لفظ الامتنان والفحص عن جذر اللغو. وذلك لأنَّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي لها جذرٌ في السيرة العقلائية المحاورية، ولم ترد بلفظها ومتناها في نصٍّ شرعيٍّ حتى تترتب الثمرة على البحث عن لفظه. فلا ينبغي البحث عن لفظ الامتنان في تنقیح مفادها. فلا بدّ في تنقیح مفادها من الرجوع إلى كلمات الفقهاء والأصوليين وملاحظة مجموع تعابيرهم وتعاريفهم. إذا عرفت ذلك، نقول في تنقیح مفad هذه القاعدة: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِأَجْلِ لَطْفِهِ بِالْعِبَادِ، خَلَقَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>. وقال: «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بْنَيَ آدَمَ وَحَمَلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفضِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يسَّرَّ عليهم الدين وسهَّلَ عليهم الشريعة، وأعلنهم عدم مشروعية أي حكم موجب للعسر والحرج والضرر، كما قال تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) البقرة: ٢٩.

الإسلام» ومن هنا سُمِّي الإسلام بالشريعة السمحنة السهلة. وعلى هذا الأساس جَعَلَ كثيراً من أحكام الشريعة على أساس الامتنان على المكلفين والارفاق بهم، ولأجل لطفه بالعباد، كما سيأتي ذكر نماذج منها في التطبيقات الفقهية. ومن تلك الأحكام المجعلة على أساس الامتنان، التغيبة. فليس المقصود من الامتنان في هذه القاعدة الامتنان في تشريع أصل دين الإسلام وجعل أحكام الشريعة بلحاظ ما في تشريعها من الهدایة والكمال والسعادة، بل المقصود الامتنان المبني عليه لسان جعل حكم خاص أو رفعه؛ لما في وضعها من المنافع المادیة وما في رفعها من السهولة والراحة.

وإذا ثبت في مورد أن الشارع في مقام الامتنان على المكلف في تشريع حكم أو رفعه، يكون مقام الامتنان قرينة عقلانية أو عقلية توجب انعقاد ظهور الخطاب حسب ما اقتضاه مقام الامتنان. فقد توجب تضييق دائرة الحكم، وأخرى: توجب توسيعها وتعيم نطاق الخطاب، كما ستعرف في التطبيقات الفقهية.

وعلى ضوء هذا البيان نستطيع أن نقول: إن مفاد هذه القاعدة: قرينية مقام الامتنان وحْجَّته على تضييق نطاق الخطاب أو توسيعه، وعلى تحديد الحكم المستفاد منه بالمال.

## التنبيه على نكبات مهمة

- ١ - لا امتنان في إضرار الغير.
- ٢ - اختلاف مقتضى الامتنان وضعاً ورفعاً باختلاف الموارد.
- ٣ - مقتضى الامتنان صحة معاملة كان في بطلانها ضيق.
- ٤ - اختصاص الرفع بما كان في وضعها ضيق.

ثم إنّه ينبغي لتحرير مفاد هذه القاعدة، التنبيه على أمور:

إحداها: أنه لا امتنان في رفع الأثر والحكم عن المكّف فيما إذا  
انجر إلى إضرار الغير؛ لأن الامتنان على الأمة، لا على شخص  
خاص، كما أشار إليه الشيخ الأعظم في تنقيح مفاد حديث الرفع بقوله:  
«واعلم أيضاً أنه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه  
بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الأمة، كما إذا استلزم إضرار  
المسلم؛ فإتلاف المال المحترم نسياناً أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. وكذلك  
الإضرار ب المسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا إليه؛ إذ  
لا امتنان في رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير؛ فليس الإضرار بالغير نظير  
سائر المحرّمات الإلهيّة المسوّغة لدفع الضرر»<sup>(١)</sup>.

لا امتنان  
في إضرار الغير

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢٥.

ثانيتها: أنه يختلف مقتضى مقام الامتنان بحسب اختلاف الموارد.

اختلاف مقتضى الامتنان  
وضعًا ورفعًا  
اختلاف الموارد

فتارة: يقتضي رفع الحكم وتضييق نطاق الخطاب، كما في أدلة نفي الحرج والضرر، وفي فقرات حديث الرفع وأدلة البراءة الشرعية، كما جاء في كلمات الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وأخرى: يقتضي وضع حكم، وذلك نظير الخطابات الدالة على إثبات الأحكام الوضعية امتناناً مثل قوله: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ». <sup>(٢)</sup> وكل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.

فإن هذه النصوص قد دلت على جعل الحلية والطهارة في ظرف الشك امتناناً على العباد وتسهيلًا عليهم؛ حيث إنه لو لاها لوقع المكلف في عسر ومشقة من ناحية وجوب الاجتناب عن مشكوك الحلية والنجاسة في الشبهات البدوية.

ومن هذا القبيل اقتضاء الامتنان صحة معاملة المضطرب؛ امتناناً عليه وعلى عياله. وسيأتي بيان ذلك.

عموم النكرة في سياق النفي إذا وقعت في مقام الامتنان، كما سبق آنفاً. وقد استدلّ بعمومها الشهيد الثاني لتعيم استحباب الزواج إلى التسري؛ حيث قال: «وقد نصّ الأصوليون على أنّ النكرة المثبتة في معرض الامتنان تفيد العموم لهذه العلة»<sup>(٣)</sup> أي لأجل مقام الامتنان.

ثم استدلّ بذلك لتعيم «رجل متزوج» في قوله تعالى: «الرکعتان يصلیهما

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ١٦٤، مقالات الأصول، ج ١، ص ٢٧٤ وج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤ وج ١، ص ٢٥٦.

(٣) مسالك الافهام: ج ٧، ص ١٤.

رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ونهاره»<sup>(١)</sup> إلى المتسرّي بالجواري والإماء في ردّ من ادعى اختصاص استحباب التزويج بغير المتسرّي. وقد وجّه استفادة عموم النكارة في سياق الإثبات بكون الخطاب المتضمن لها في مقام الامتنان؛ إذ تفضيل المتزوجين على العزّاب في الأجر والثواب امتنان على المتزوجين؛ نظراً إلى كون الزواج سنة رسول الله ﷺ، ولما في تشريع الزواج والنكاح من الامتنان على الأمة. والسرّ في كون مثل قوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله: «وانكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وإمائكم» ونحو ذلك، أنّ في الزواج والنكاح سكوناً وقراراً للنفس وثباتاً وهدوءاً للأعصاب، كما قال تعالى: «لتسكنوا إلية» فهو على وزان قوله تعالى: «و جعلنا الليل سكناً» فكما أنّ الليل سكنٌ وهدوءٌ للأعصاب فكذلك الزواج والنكاح. فاتّضح بذلك أنّ في تشريع حكم الزواج امتنان على الأمة؛ إذ بذلك سهل عليهم ودفع عنهم عسر العزوبة وضيقها عن العزّاب.

هذا، مع ما في تفصيل المتزوجين ووعدهم بالثواب والأجر المضاعف، امتنان آخر عليهم، كما قال الشهيد.

ونظير الاستدلال المزبور يظهر من كلام صاحب الحديث.<sup>(٢)</sup>

ثم لا يخفى أنه إنما يتحقق الامتنان في مورد لم يستقلّ العقل برفع التكليف مع قطع النظر عن الامتنان؛ حيث لا يتصور الامتنان فيما هو مرفوع بحكم العقل، كالمحبوب المقهور المسلوب الاختيار والناسي حال نسيانه، والعاجز الذي لا يتمكّن من الإتيان بالتكليف، لا معنى لرفع التكليف عنهم حال الإجبار والنسيان والعجز امتناناً، إلا بلحاظ الإعادة أو القضاء فيما بعد ارتفاع هذه الحالات.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ٢ والكافي: ج ٥، ص ٣٢٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٧٤.

ح ٦ والتهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٦.

ثالثتها: كلّ مورد من موارد الرفع كان الحكم ببطلان المعاملة ضيقاً على المتعامل وخلاف الامتنان في حقه، يقتضي مقام الامتنان صحة المعاملة.

مقتضى الامتنان  
صحة معاملة كان  
في بطلانها ضيق

ومن هنا فرق المحقق العراقي بين معاملة المضطر وبين معاملة المكره. حكم بأنه يقتضي الامتنان صحة معاملة المضطر، دون معاملة المكره؛ نظراً إلى كون الحكم ببطلان المعاملة ضيقاً على المضطر دون المكره، فيوجب فوت التكليف بسوء اختياره حينئذ.

فإنه قال: «وأيضاً نقول: إنَّ سوق الامتنان في فقرة الاضطرار يقتضي صحة المعاملة التي أقدم عليها لاضطراره؛ لأنَّ بطلانها يوجب ضيقاً عليه؛ لموت عياله من الجوع. ففي معاملاته لا يأس بشمول الحديث، حتى ما كان اضطراره بسوء اختياره. ولا يجب عليه الحفظ في هذا المقام، لعدم انتهائه إلى فوت تكليف بسوء اختياره، وبه يمتاز بباب المعاملات عن باب التكاليف، كما أشرنا.

كما أنه يمتاز أيضاً عن باب الإكراه، من حيث عدم انتفاء الامتنان صحة المعاملة في باب الإكراه دون الاضطرار، وإنَّا فمن حيث الطيب الفعلي، والكره الاقتضائي، كلاهما سيان». (١)

قوله: «ولا يجب عليه الحفظ» أي لا يجب عليه حفظ نفسه عن الوقع في الاضطرار في المعاملات. وهذا بخلاف باب التكاليف؛ لأنَّه إذا لم يحفظ نفسه عن الوقع في الاضطرار - الموجب لفوت الواجب العبادي - فوت الفريضة عمداً. وهذا بخلاف أبواب المعاملات فإنَّ الاضطرار فيها وإنْ كان بسوء اختياره لا يرتفع أثراها ولا تبطل، بل صحت المعاملة؛ لأنَّ بطلانها - بحديث الرفع - ضيق عليه وخلاف الامتنان في حقه، بل مقام الامتنان في الحديث يقتضي صحة معاملته.

(١) مقالات الأصول: ج ٢، ص ١٦٥.

ونظير ذلك جاء في كلام ومثله عن السيد البزدي<sup>(١)</sup> والسيد الخوئي<sup>(٢)</sup>. ومثله ما جاء في كلام السيد الشهيد الصدر؛ حيث قال:

«نعم يختص الرفع بما إذا كان في الرفع امتنان على العباد؛ لأنّ الحديث مسوق مساق الامتنان، ومن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الحديث على البيع المضطر إليه لإبطاله؛ لأنّ إبطاله يعيّن إيقاع المضطر في المحذور وهو خلاف الامتنان، بخلاف تطبيقه على بيع المكره عليه؛ فإنّ إبطاله يعني تعجيز المكره عن التوصل إلى غرضه بالإكراه».<sup>(٣)</sup>

رابعتها: مقتضى الامتنان في رفع التكليف اختصاص الرفع بما كان وضعه ضيقاً على المكلّف وخلاف العنة. فما ليس وضعه خلاف الامتنان، لمجال للتمسك بحديث الرفع ولو كان في رفعه امتناناً، كما أشار إلى ذلك المحقق العراقي بقوله: «الظاهر من حديث الرفع - بمحلاحتة وروده في مقام الامتنان على الأمة - هو الاختصاص برفع الآثار التي يكون وضعها خلاف المنة. فما لا يكون كذلك كان خارجاً عن مصبّ الرفع، ولا مجال للتمسك بالحديث لرفعه، وإن فرض الامتنان في رفعه».<sup>(٤)</sup>

وقد رتب العلم المذبور عدم ارتفاع الحكم الواقعى بحديث الرفع لعدم ضيق فيه بوجوده الواقعى. وعلى هذا الاساس يجب الإعادة عند ارتفاع العذر.

ولا يخفى أنه يبتنى تشريع كثير من المندوبات والمكرهات على الامتنان؛ لما في تشريع هذه الأحكام من فوائد ومنافع للجسم وصحة البدن ودفع الأمراض ونحو ذلك.

اختصاص الرفع  
بما كان في  
وضعه ضيق

(١) حاشية المكاسب: ج ١، ص ٤١٠. (٢) مصباح الفقاہة: ج ١، ص ١٢٠.

(٣) دروس في علم الأصول في أدلة البراءة من السنة، آخر، المرحلة الأولى.

(٤) نهاية الأنكار: ج ٢، ص ٢١٢.

## هل هي أماره أو أصل؟

لا إشكال في عدم كون قاعدة الامتنان من الأصول العملية؛ لعدمأخذ الشك والتحير في موضوعها، ولا في مقام العمل بالوظيفة، بل في مقام الاستظهار من الخطاب وإنما هي أماره؛ نظراً إلى كون مقام الامتنان قرينة عقلائية وعقلية على كشف مراد المتكلم وتعيين ظاهر الخطاب؛ لما قلنا من جريان سيرة العقلاه على ذلك، وحكم العقل به.

## مدرك القاعدة

مدرك هذه القاعدة بناء العقلاه وحكم العقل. أمّا بناء العقلاه؛ حيث استقرت سيرتهم في المحاورات على تعيين مراد المتكلّم حسب ما يقتضيه مقام الامتنان والإرافق، فيما إذا أحرزوا أنه بصدّ الإرافق والامتنان على المخاطب في كلامه. فكلّ ما يقتضيه مقام الامتنان يستظهروننه من كلام المتكلّم حينئذ ويرتبون عليه الأثر في محاوراتهم، بل يقتبّونه حينئذ إذا توقع وأراد من المخاطب خلاف ما يقتضيه مقام الامتنان.

وأمّا العقل؛ فحيث إنّه يحكم بأنّ تكليف العباد على خلاف ما يقتضيه الامتنان قبيح على الحكيم في تشريعاته المبنية على الامتنان.

وبعبارة أخرى: أن العقل، بعد ما أحرز أن المتكلّم الحكيم بصدق الامتنان في أمره وتقنيته يرى تكليف مخاطبه بما هو خلاف مقتضى الامتنان قبيحاً منه. ويرى صدور ذلك من الشارع الحكيم مستحيلاً. فهذين الوجهان أساس حجية قاعدة الامتنان.

وأمّا الآيات والنصوص الدالة على تشريع الأحكام الامتنانية، لا ربط لها بالمقام؛ إذ غاية مدоловها جعل الحكم على أساس الامتنان. ولا دلالة لها على حجية مقام الامتنان على تحديد نطاق الخطاب والحكم، كما لاربط لتشريع أصل دين الإسلام في قوله: «بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان»<sup>(١)</sup>، وقوله: «ولقد من الله على المؤمنين؛ إذ بعث فيهم رسولاً»<sup>(٢)</sup>. فإن الامتنان في ذلك من جهة الكمالات المعنوية والسعادة الأبدية الحاصلة بالالتزام بالشريعة والعمل بالأحكام الإلهية، ولو بتحمّل الصعوبات والمشقات الدنيوية، الضرر المالي كما في وجوب الجهاد والحجّ والخمس والزكاة وغير ذلك من الأحكام التي أخذت في موضوعاتها الضرر والكلفة والمشقة.

---

(٢) آل عمران: ١٦٤.

(١) الحجرات: ١٧.

## حالها مع معارضة ساير الأدلة

لا إشكال في تقدمها على ساير الأدلة؛ نظراً إلى أنها قرينة حادة بكلام الشارع في مواردها، وإلى دوران تعين مراد الشارع وانعقاد ظهور الخطاب مدارها؛ لأنَّ أية أمارَة من الأدلة والحجج إذا كان الخطاب المتكلَّف لإثبات اعتبارها مبتنياً على الامتنان، يدور تعين مدلولها وتحديد نطاقها مدار الامتنان. فأدلة اعتبار الأدلة تابعة في كيفية دلالتها ونطاق مدلولها مدار الامتنان. وليس هذا التقدُّم من قبيل الحكومة. وذلك لأنَّ الحكومة في الاصطلاح إنما هي بين دليلين مستقلين، ويكون التقديم في المقام من قبيل تقديم القرينة على ذي القرينة. كما أنها واردة على الأصول بنحو من العناية؛ لأنَّها بتحديد نطاق الأدلة اللغوية وتعين ظهورها، ترفع الشك في الحكم، فلا تصل التوبة إلى الأصل مع وجود قرينة الامتنان.

هذا، ولكن في إطلاق الورود - المصطلح في الأصول - على المورد مسامحة؛ لعدم كون قرينة الامتنان بنفسه دليلاً لفظياً حتى يكون وارداً أو حاكماً. نعم لها نوعٌ من التقدُّم ينتج نتيجة الورود بالمال. وهو تقدم القرينة على ذي القرينة وتعين ظهور الدليل اللغوي. فيرتفع بذلك الشك في الحكم بالمال. وهذا هو نتيجة الورود.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - مسألة التطهير بالماء المضاف والمسح المزيل.
- ٢ - مسألة حرمة التعدي عن أربع زوجات.
- ٣ - الدونان بين ضررين كان أحدهما أقل من الآخر.
- ٤ - وصيّة السفيه وإكراه المديون على بيع ماله.
- ٥ - ثبوت الخيار للمغبون مع علمه بالحال حين العقد.

وقد تمسّك الفقهاء الفحول - من القدماء والمتّأخرین - بقاعدة الامتنان في الاستظهار من الأدلة الشرعية لإثبات الأحكام ونفيها بحسب مؤدّى الخطابات. وموارد ذلك في مختلف الفروع والأبواب الفقهية أكثر من أن تحصى، مع ما عرفت بعض هذه الموارد من كلام السيد المرتضى وابني زهرة وإدريس.

فمن هذه الفروع مسألة التطهير - أي رفع الخبث - بالماء المضاف؛ حيث وقع فيه الخلاف، فذهب المشهور إلى عدم حصول التطهير به وخالفهم السيد المرتضى فأفتى

مسألة التطهير  
بالماء المضاف  
و المسح المزيل

بجواز إزالة النجاسة به.<sup>(١)</sup>

(١) راجع مختلف الشيعة: ج ١، ص ٥٧، والنواصريات: ص ٢١٩، ٢٢٠ م.

واستدل العلامة المشهور بقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»<sup>(١)</sup> حيث قال:

«والحق عندي ما ذهب إليه الأكثرون. لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»، وجه الاستدلال به: إنَّه تعالى خصَّ التطهير بالماء، فلا يقع بغيره. أمَّا المقدمة الأولى فلأنَّه تعالى ذكرها في معرض الامتنان، فلو حصلت الطهارة بغيره، كان الامتنان بالأعم من أحد قسمي المطهَر أولى».<sup>(٢)</sup>

ومنها: مسألة تطهير الجسم الصيق بالمسح المزيل للعين، فوقع فيه الخلاف بين الأصحاب. وقال السيد المرتضى بجواز تطهيره به وخالفه الشيخ الطوسي ولم يُجُوز تطهيره بغير الماء.

وقوى العلامة قول الشيخ - بعد نقل قولهما في المسألة -، وعلل لذلك بما يسبق نظيره في منع التطهير بالماء المضاف؛ حيث قال: «والأقرب عندي ما قاله الشيخ؛ لقوله تعالى: «فإنزل من السماء ماءً ليطهركم به»، ولو كان غيره مطهراً؛ لكن التخصيص في معرض الامتنان منافيًّا للغرض»؛<sup>(٣)</sup> أي منافيًّا لغرض الامتنان. ونظيره ما جاء في كلام المحقق الكركي<sup>(٤)</sup> فاستظهر من الآية المزبورة بقرينة مقام الامتنان والاكتفاء بذكر الماء في هذا المقام انحصر المطهَر فيه ونفي مطهريَّة الماء المضاف.

ومثله كلام صاحب الحدائق في المقام؛ حيث قال: «فإنَّ الظاهر أنَّ هذه الآيات كلَّها واردة في معرض التفضيل وإظهار الامتنان وبيان الإنعام، وحينئذ لو كان هناك فرد آخر لذكره».<sup>(٥)</sup>

(١) مختلف الشيعة: ج ١، ص ٥٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) جامع المقاصد: ج ١، ص ١٢٣.

(٤) منتهي المطلب: ج ٣، ص ٢٨٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤.

ولا يرد عليهم التفاصي بالعلم بجعل بعض مطهّرات أُخْرٍ في الكتاب والسنّة وانكسار الحصر بذلك.

لإمكان الجواب: بأنّ هذه الآية تؤسّس قاعدة عدم مطهّرية غير الماء، ولا ينافي ذلك ثبوت المطهّرية لغيره بالتفاصي. فلا بدّ حينئذ من الاقتصار بالمتيقّن من مدلول النصّ في مخالفة القاعدة، ولم يرد نصّ يدلّ على مطهّرية المضاف، ولا المسح المزيل لنجاسة الجسم الصيقل، حتّى يُخرجنا من مقتضى القاعدة المستفادة من الآية المذبورة.

نعم يرد عليهم إشكال صاحب المدارك من جواز التخصيص بالذكر في مقام الامتنان لأكثريّة الوجود والنفع قال<sup>(١)</sup>: «بعد نقل الاستدلال المذبور: وفيه نظر؛ لجواز أن يُخْصَ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذكر إذا كان أبلغ وأكثر وجوداً وأعمّ نفعاً».

ولكن في الحدائق<sup>(٢)</sup> - بعد الاستدلال بالآية المذبورة بقوله: «فإنه تعالى ذكر الماء هنا في معرض الامتنان على العباد. فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالأعمّ أولى» - نقل إشكال صاحب المدارك من دون ذكر لاسمها، وسكت عنه. ولكن إشكال صاحب المدارك واردٌ جدّاً، وإن قوى الاستدلال المذبور في الرياض، من غير اعتناء بإشكال، بل به دفع بعض الإشكالات، بل استدلّ في الجواهر بهذا الوجه للحكم بمطهّرية ما شُكَّ في قابلية المطهّرية من افراد الماء - بعد توجيهه العدم باستصحاب النجاسة وعدم نظر آيات مطهّرية الماء إلى كيفية التطهير - بقوله: «اللهم إلا أن يستند في ذلك للحكمة، سيما في مثل قوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» من حيث وروده في معرض الامتنان»<sup>(٣)</sup> وإن اشتعل على هذا الاستدلال بما جاء في كلام صاحب المدارك في مورد آخر.<sup>(٤)</sup>

(١) مدارك الأحكام: ج ١، ص ١١١.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٣٩٦.

(٣) المصادر: ص ٣١٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ١، ص ١٣٤.

ومنها: مسألة حرمة التعدي عن أربع زوجات. فاستدلّ لها صاحب الجوادر بكون الآية المجوزة لزواج الأربع في مقام الامتنان والتوسيع على العباد فلو كان زواج الأكثر منها جائزة لذكره. قال <sup>١١</sup> - بعد نقل الأقوال والبحث في ذلك - «وعلى كلّ حال فالاصل فيه قوله تعالى: «وإن خفتم لا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع»، بناء على ما عرفته سابقاً من أنّ الأمر فيها للإباحة، ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة. ما عرفته سابقاً من أنّ الأمر فيها للإباحة، ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها، اذ لو كان مباحاً لما خصّ الجواز بها، لمنافاته الامتنان وقصده التوسيع على العباد، ولأنّ مفهوم إباحة الأربع حصر ما دون الأربع أو مازاد عليها والأول باطل بتجويفي الثالث فيها صريحاً، فتعين الثاني».<sup>(١)</sup>

مسألة  
حرمة التعدي  
عن أربع زوجات

ومنها: مسألة دوران الأمر بين ضرر شخصين كان الضرار الوارد على أحدهما أقلّ من الآخر.

الدوران بين  
ضررين كان أحدهما  
أقلّ من الآخر

فاستدلّ الشيخ الأعظم بقاعدة الامتنان لترجيح أقلّ ضرراً وتقديمه على الآخر الذي هو أكثر ضرراً؛ حيث قال: «لو دار الأمر بين حكمين ضرريين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزمًا للحكم بثبوت الآخر... إن كان بالنسبة إلى شخصين، فيمكن أن يقال بترجح الأقلّ ضرراً؛ إذ مقتضى نفي الضرار على العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر».<sup>(٢)</sup>

(١) جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ٣.

(٢) رسائل الفقهية: ص ١٢٥.

وقد علل السيد الخوئي لذلك بقوله: «ومن المعلوم أنّ دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره على خلاف الامتنان». <sup>(١)</sup>

ومنها: مسألة صحة وصيحة السفيه؛ حيث قد يستدلّ لعدم صحتها بأدلة حجره. ولكن ردّه السيد الحكيم بأنّ أدلة حجر السفيه لما كانت في مقام الامتنان عليه لا تقتضي

وصيحة السفيه  
وإكراه المديون  
على بيع ماله

حرمانه عن الانتفاع بماله بالوصية؛ نظراً إلى أنه ينتفع بالوصية في ماله. قال <sup>رض</sup>: «وقصور أدلة الحجر عن شمول المقام لظهورها في الامتنان عليه، فلا تقتضي حرمانه عن الانتفاع بماله». <sup>(٢)</sup>

ومنها: مسألة إكراه المديون على بيع داره لقضاء دينه. فقد استدلّ ببطلان بيعه حينئذ بإطلاق حديث الرفع، ولكن ردّه السيد الحكيم بأنّ حديث الرفع لما ورد في مقام الامتنان على الأمة، لا يشمل المقام؛ نظراً إلى كون إبطال البيع في مفروض الكلام خلاف الامتنان بالنسبة إلى الدائن.

قال <sup>رض</sup>: «وأما حديث الرفع فإطلاقه اللفظي وإن كان شاملًا للمقام إلا أنه لما كان امتنانياً امتنع شموله له؛ إذ يكون تطبيقه خلاف الامتنان؛ لأنّ إبطال البيع في الفرض تعسير لا تيسير وتضييق لا توسيعة، ومثله يقال أيضاً فيما لو كان الإكراه بحقّ فإن إجراءه خلاف الامتنان في حقّ صاحب الحقّ. فلو أكره على بيع داره لوفاء دينه كان بيعه صحيحاً؛ لأنّ إبطاله ضرر على الدائن فلا يشمله الحديث الشريف». <sup>(٣)</sup>

(١) مصباح الفقاہة: ج ١، ص ٤٤٤.

(٢) مستمسك العروة: ج ١٤، ص ٥٨٥.

(٣) نهج الفقاہة: ص ١٩١.

ومنها: مسألة ثبوت الخيار للمغبون مع علمه بالحال حين العقد. فقد استدلّ لذلك بحديث نفيضرر، ونوقش فيه بأئمّة في مقام الامتنان، ولا امتنان في حقّ العالم بالحال، فدليل خيار المغبون منصرف عمّا إذا كان عالماً بالحال حين إقامته على العقد، ولكن أجاب عنهم السيد الإمام الراحل أولاً: بأنّ الامتنان من قبيل الحكم، لا العلة لكي يدور الحكم مداره بحيث يقام إطلاق الخطاب. وثانياً: نمنع كون جعل الخيار للعامل بالغين خلاف الامتنان بل موافق للامتنان عليه بلاحظ حصول الباء للمغبون. قال عليه السلام: «وأمّا دليل نفيضرر فقد يقال بعدم شموله له؛ لأنّه وارد في مقام الامتنان ولا امتنان مع علم وإقام وقلوا نظير ذلك في الدليل الحرج وفي سائر ما ورد فيه في مقام والظاهر عدم صحة هذه المزعمـة في شيء من الموارد فإنّ كون الورود في مقام الامتنان لا يوجب تقييد الدليل لاحتمال كونه نكتة لجعل لا علة للحكم ودعوى الانصراف عمّا لا يكون فيه الامتنان كماترى وعهـتها على مدعـيها فإطلاق الدليل محـكم».

مع أنّ جعل الخيار حتّى للعامّ بالغين لا يكون مخالف للامتنان، بل يؤكّده باعتبار احتمال حصول الباء للمغبون، لوضوح الفرق بين أمثال الصوم والأغسال الضررية والحرجية وبين البيع الضرري، لإمكان أن يقال فيها: إنّ المكافأ إذا تكلّف وأتى بها بعد ضرريتها وحرجيتها فالامر بإتيانها ثانياً أو بقضاء ما يشترط فيها الطهارة خلاف الامتنان. وأمّا الخيار في البيع الضرري ولو مع إيقاعه عن علم به فلا يكون مخالفـاً للمنـة، بل هي المرتبـة الأعلى منها».<sup>(١)</sup> ولكن يرد عليه أنّ الامتنان وإن كانت من قبيل الحكم إلا أنّه قرينة عقلية أو

ثبوت الخيار  
للمغبون مع علمه  
بالحال حين العقد

(١) كتاب البيع للسيد الإمام: ج ٤، ص ٢٨٣.

عقلانية إذا اكتنفت بالكلام توجب له ظهوراً عرفيأً في مقتضاه. والحكمة إنما لا يدور الحكم مدارها إذا لم تكن من القرائن العقلانية أو العقلية الحافنة بالكلام. وأمّا قوله بتحقق الامتنان في حق المبغون العالم بالحال حين الإقدام بالعقد ففي غاية المتانة جداً.

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة في مختلف أبواب الفقه وقد تمسّك الفقهاء لفتاويهم فيها بهذه القاعدة، وهي أكثر من أن تحصى في هذا المجال.



## **قاعدة التقية**

- منصة القاعدة وأهميتها وحكم تشريعها وسابقتها
- مفad القاعدة وما هيّتها
- مدرك القاعدة وحكم معارضتها
- التقية عند أهل العامة
- أقسام التقية
- شرائط التقية ومستثنياتها
- أحكام التقية



**منصة القاعدة**

**و حِكْمٌ تُشَرِّيْعُهَا و سَابِقْتُهَا**



## **منصة القاعدة**

- ١ - تبدو منصة قاعدة التقية في علمي الكلام والفقه.
- ٢ - الأنسب عقد البحث عنها في الفقه.
- ٣ - لا تختص مشروعاتها بشرعية الإسلام.

تبعد منصة قاعدة التقية في علمي الكلام والفقه؛ حيث ترى الأصحاب بحثاً عنها في ضمن المسائل الاعتقادية كما تعرّض لها المحدث الأقدم الشيخ الصدوق في اعتقاداته.<sup>(١)</sup> وترى الشيخ المفيد جعلها مورداً للبحث والدراسة في رسالته الاعتقادية.<sup>(٢)</sup> وإن كان الأنسب عقد البحث عنها في الفقه؛ لأنّ عمدة البحث فيها راجعة إلى أحكامها الخمسة، ولا سيما وجوبها وحرمتها وإجرائتها بعد ارتفاع موضوعها في مختلف أبواب العبادات والمعاملات.

وممّا يكشف عن منصتها الخطيرة عدم اختصاصها بالإسلام وكونها مشروعة في الأديان والأمم السالفة، كما يفهم ذلك من بعض الآيات القرآنية في قضية مؤمن آل فرعون بأنّه كان يكتم إيمانه على وجه التقية من فرعون ومملائه. وسيأتي ذكر هذه الآيات في بيان مدارك هذه القاعدة.

---

(١) الاعتقادات: ص ١٠٧.

(٢) تصحيف الاعتقاد: ص ١٣٧.

## **أهمية القاعدة**

- ١ - أهميتها في لسان النصوص القرآنية والروائية.
- ٢ - هي من القواعد العامة وعليها تترتب فروع كثيرة.
- ٣ - بها تتبعين جهة صدور الرواية.
- ٤ - دفع الاتهام بالمداهنة والمصانعة مع الطواغيت.
- ٥ - بها ترتفع الشبهات العقائدية.

**أهمية البحث عن هذه القاعدة وخطورته تبدو من جهات.**

إحداها: ما وردت من الآيات القرآنية والنصوص الروائية المتظافرة في أهميتها والتأكيد على رعايتها، والوعد بالثواب العظيم على فعلها، والوعيد بالعذاب الأليم على تركها، والمدح الكبير لمن جعلها شعاراً ومنهجاً لنفسه. وسيأتي ذكر بعض هذه النصوص في بيان مدرك القاعدة. فإنَّ كثيراً منها مشتملٌ على لفظ التقية. مضافاً إلى ما ورد من الآيات القرآنية حول هذه القاعدة، كما سترى في بيان مدرك القاعدة.

ثانية: أنه لا تختص هذه القاعدة بالعبادات، كما قد يتوجهُ؛ بل تجري في المعاملات أيضاً ولا خلاف في جريانها في المعاملات ملخصها باقياً وإنما

هي من القواعد العامة  
وعليها تترتب  
فروع كثيرة

الخلاف في جريانها في المعاملات بعد ارتفاع موجب التقية.

ومقتضى التحقيق جريان قاعدة التقية وإجزائها في المعاملات بعد ارتفاع موجتها أيضاً، كما هو المشهور.

وعليه فما قد يتوجه من اختصاص هذه القاعدة بالعبادات؛ نظراً إلى كثرة ما ورد من النصوص الدالة عليها في أبواب العبادات، غير وجيه؛ حيث تشمل عمومات التقية وإطلاقاتها للمعاملات أيضاً، بلا قصور ولا إجمال.

لإشكال في جريان التقية في المعاملات وترتّب آثارها - من الصحة وجواز التصرف لمن انتقل إليه المال بإنشاء المعاملة وفقاً لمذهب العامة عن تقية، وإن خالف بعض ما يعتبر عند الخاصة من الشرائط والقيود -، لكنه ما دامت شرائط التقية باقية.

وأمّا إذا ارتفعت شرائط التقية وقع الكلام في بقاء آثار التقية، من صحة المعاملة الواقعية عن تقية ودوان الملكية والزوجية وجواز التصرف في المتنقل إليه، فخالف ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا بعدم بقاء آثارها بعد ارتفاع موجبات التقية وشرائطها؛ نظراً إلى انتفاء المسبب بعد ارتفاع السبب. كما سيأتي بيان ذلك من المحقق الخوئي وغيره.

ولكن اختيار جماعة آخرؤن استمرار آثارها وحكموا ببقاء الصحة والملكية والزوجية، حتى بعد ارتفاع شرائط التقية إذا كانت المعاملة أُنشئت حال حصولها، كما سيأتي بيان وجهه من السيد الإمام الراحل رحمه الله. وهذه النظرية هي رأي مشهور الفقهاء، بل في الحدائق نفي الخلاف عن إجزاء التقية في المعاملات بعد ارتفاعها. وسيأتي نص كلامه.

وتترتب على هذه القاعدة فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه، ولا سيما العباديات. وهذه الفروع رغم كثرتها، مغفول عنها بين المؤمنين والمتيدين، وهي أكثر من أن تحصى، ومنتهيَّة في جميع أبواب العبادات والمعاملات

والجزائيات، من القضاء والحدود والقصاص والديات. وستعرف بعض هذه الفروع في خلال البحث عن هذه القاعدة.

ثالثتها: دخلها في حجية الخبر من جهة الصدور؛ نظراً إلى إناثة حجية الرواية بصدرها عن المعصوم عليه السلام على غير وجه التقية.

ثالثتها: ما يرتفع من المشاكل والنوائب بالبحث ودراسة هذه القاعدة؛ وذلك لأنّ جهل المؤمنين بموارد هذه القاعدة وشرائطها قد أوجب سوء ظنّهم بالعلماء واتهامهم بالمداهنة والمصانعة مع الطواغيت والظالمين. وهذه عويسة مشكلة ابتلي بها كثيرٌ من علمائنا في حكومة الطواغيت ولا يزالون مبتلين بهذه النائبة في طي القرون المتمادية، بل لم يكن أئمتنا المعصومون عليهما السلام مستثنين منها.

دفع اتهام  
المداهنة والمصانعة

بل كانوا قد يُتهمون بالمداهنة وترك الوظيفة من جانب خواص أصحابهم، كما يشهد لذلك معتبرة سدير الصيرفي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وقلت له: والله ما يسعك القعود. فقال: ولم يا سدير؟ قلت لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لو كان لأمير المؤمنين عليهما السلام ما لكت من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تئمّن ولا عدى. فقال: يا سدير! وكم عسى أن يكونوا. قلت: مائة ألف. قال عليهما السلام: مائة ألف؟ قلت: نعم وما تي ألف. قال عليهما السلام: مأتى ألف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا. قال: فسكت عنّي ثم... نظر إلى غلام يرعى جداء. فقال عليهما السلام: والله يا سدير! لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود ونزلنا وصلينا، فلما فرغنا من الصلاة. عطفت على الجداء فعدّتها، فإذا هي سبعة عشر». (١)

وفي ضوء دراسة هذه القاعدة وبيان مفادها وشرائطها وتنقیح مجاريها ترتفع النقاط المظلمة الموهمة منها وينقلع بذلك جذر سوء الظن والإتهام.

(١) اصول الكافي: ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٤.

رابعتها: ما يرتفع من الشبهات في العقائد الدينية ببركة دراسة هذه القاعدة. وذلك لأن العمومات القرآنية

بها ترتفع  
الشبهات العقائدية

والروائية وإطلاقاتها تنادي بأعلى صوتها للاجتناب عن الطواغيت وعدم الركون إلى الظلمة والمنع عن المداهنة والمصانعة معهم وعدم الخضوع والذل أمام السلاطين والمستكبرين.

فقد يخطر بالبال منافاة قاعدة التقية لهذه العمومات ومن هنا كان المؤمنون، ولا سيما الشباب منهم يتهمون العلماء الربانيين والصلحاء بالركون إلى الظلمة والمداهنة معهم والخضوع والذل أمام السلاطين الجبارية حينما كانوا يرون التقية منهم. وبدراسة هذه القاعدة والبحث عنها ترتفع هذه الشبهات وتَجُفّ جذور هذه الاتهامات.

## حِكْمٌ تُشَرِّعُهَا

- ١ - حُقْنُ الدِّمَاءِ ونُفُوسِ الْأُوْصِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ.
- ٢ - صِيَانَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْمَذَهَبِ.
- ٣ - حَفْظُ وِحدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّدَّ عَنِ إِيجَادِ الشَّقَاقِ وَالْفَتْنَةِ بَيْنَهُمْ.
- ٤ - تَجْفَفُ بِهَا جُذُورُ الْفَتْنَةِ.

إِنَّ تَشْرِيعَ قَاعِدَةِ النَّقِيَّةِ تَبْتَنِي عَلَى حِكْمٍ، وَهِيَ:

ما يحتويه تشريع هذه القاعدة والعمل بها من المصالح  
المهمة من حُقْنِ دِمَاءِ الْأُوْصِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعدْمِ  
إِرْاقَتِهَا وَذَهابِهَا هَدْرًا، كَمَا عَلَّلَ بِذَلِكَ فِي نَصوصِ الْمَقَامِ مُثْلَ مَرْسَلِ رَفَاعَةِ عَنِ  
رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ الْعَبَاسِ بِالْحِيرَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ  
فِي الصِّيَامِ الْيَوْمِ؟ فَقَلَّتْ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُمِّتْ صَمِّنَا، وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا. وَقَالَ: يَا غَلَامَ عَلَيَّ  
بِالْمَائِدَةِ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرُ عَلَيَّ  
مِنْ أَنْ يُضَرِّبَ عَنِّي وَلَا يُعَذِّبَنِي». <sup>(١)</sup>

وَنظِيرِهِ مَرْسَلُ دَاوُودِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ  
شَكَّ النَّاسُ فِي الصِّوْمَ، وَهُوَ وَاللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَصْمِتْ

حُقْنَ الدِّمَاءِ  
وَحُفْظَ النُّفُوسِ

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

اليوم؟ قلت: لا، والمائدة بين يديه. قال: فاذن فكل. قال عليه السلام: قد توت فأكلت. قال عليه السلام: وقلت: الصوم معك والfast معك. فقال الرجل لأبي عبدالله عليهما السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: أي والله أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يُضرب عنقي». <sup>(١)</sup>

من أهم ما يُشكّل وجه اهتمام أهل البيت عليهما السلام بالتقىة  
وتأكيدهم بمراعاتها، حفظ الشريعة وصيانة معطيات  
رسالة النبي الأكرم عليهما السلام والسدّ عن إيجاد الشقاق والفرقة بين المسلمين ووقوع  
الفتنة المحرقة لجذور مذهب الإمامية الاثني عشرية وحقن دماء المؤمنين من  
الإراقة والذهاب هدراً.

صيانة المذهب  
والشريعة

وقد اهتم الكتاب المجيد بهذا المهم في كثير من آياته.  
كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً، لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» <sup>(٢)</sup>.  
وقال: «فَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْكِبَرَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ  
يُلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ...» <sup>(٣)</sup>

وقال: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا» <sup>(٤)</sup>.

وقال: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَاوِنَةِ وَالْبَغْضَاءِ» <sup>(٥)</sup>.  
وقال: «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ» <sup>(٦)</sup>. وقد جاء ذكر هذا المهم في  
نصوص أهل البيت عليهما السلام بأبلغ البيان وعُلل به الأمر بالتقىة وتشريعها.  
كم يشهد لذلك قول الصادق عليه السلام: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرْعِ وَقَوْوَهُ بِالْتَّقْيَةِ» <sup>(٧)</sup>.  
ولا يبعد أن يكون الدين في قوله «دينكم» بمعنى الإيمان والتدين، وفي  
مرجع الضمير في قوله: «قووه» بمعنى أصل المذهب والشريعة. وذلك بشهادة

(١) الأنعام: ٦٥.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) المصدر: ح ٤.

(٤) آل عمران: ٩١.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) أمالى المفيد: ص ٥٩.

(٦) الأنفال: ٤٦.

قرينة السياق؛ لأنَّ الذي يحفظ باللوع والتقوى هو المعنى الأول، والذِي يحفظ بالتقىة هو المعنى الثاني.

وقوله عليه السلام: «انقو الله على دينكم فاحببوه بالتقىة، فإنه لا إيمان لمن لا تقىة له، إنما أنتم في

الناس كالنحل في الطير، لو أنَ الطير تعلم ما في أجوف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته».<sup>(١)</sup>

ووصيَّته عليه السلام لأبي جعفر محمد بن النعمان الأحوال: «يا ابن النعمان إذا كانت

دولة الظلم فامش واستقبل من تتقىه بالتحية، فإنَ المتعَرَّض للدولة قاتل نفسه ومويقها».<sup>(٢)</sup>

هذا الكلام منه عليه السلام محمول على زمانه أو الغالب؛ نظراً إلى علمه عليه السلام بعدم

تمكُّن المتعَرَّض للدول الجائرة من أهل زمانه على الإطاحة بالطواحيت، أو لأنَّ  
الغالب كذلك في مطلق الأعصار والأزمات.

وقوله عليه السلام: «إنما جعلت التقىة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقىة الدم فلا تقىة».<sup>(٣)</sup>

ولا إشكال في أنَّ هذا الحصر إضافيٌ؛ ضرورة تعليل الأمر بالتقىة في نصوص  
المقام بأمور أخرى أيضاً غير حقن الدم، كما سبق ويأتي، من حفظ الدين وجلب  
موئلهم وسيدهم عن تعبير الأئمة وأهل البيت عليهما السلام.

وما ورد في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: «وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إنَ التقىة

يُصلح الله بها أمَّةً لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فإنْ تركها أهلك أمَّةً».<sup>(٤)</sup>

ومن علل الاهتمام بالتقىة في نصوص أهل البيت عليهما السلام قيام  
بعض عوام الشيعة أمام الحكومات الجائرة الأموية  
والعباسية، بلا عُذْة ولا عَدَة ولا برهان بلغ قاطع. فيلقون  
بأنفسهم إلى التهلكة من غير نيل إلى مقاصدهم، بل ربما انجرَ ذلك إلى إراقة

التقىة تمنع  
من تعبير الأئمة:  
وزعماء المذهب

(١) اصول الكافي: ج ٢، ص ٢١٨. (٢) بحار الانوار: ج ٧٨، ص ٢٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٨ من الأمر بالمعروف، ح ٤.

دماء كثير من الشيعة من غير تقوية للمذهب، بل ربما يوجب وحنه.  
ومن هنا كان الأئمة عليهم السلام يؤكّدون على التقىة.

ومنها: اجتناب الشيعة عن المعاشرة مع أبناء العامة وترك رعاية كثير من حقوق الاخوان المسلمين - التي ندب إليها الشارع لعموم المسلمين - في حقّهم فكانوا يُعابون على ذلك من جانبهم وكان في ذلك شيئاً على أئمة أهل البيت. فمن هنا كان الأئمة عليهم السلام يأمرن أصحابهم بمعاشرتهم ورعايّة حقوق الأخ المسلم في حقّهم.

كما يشهد لذلك ما رواه في الكافي عن هشام الكندي، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياتكم أن تعملوا عملاً نعيّر به. فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيئاً. صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيءٍ من الخير، فأنتم أولى به منهم. والله ما عبد الله بشيءٍ أحبت إليه من الخبر». قلت وما الخبر؟ قال: التقىة».<sup>(١)</sup> الخبر: بسكون الباء، جاء في اللغة بمعنى الإخفاء، كما ورد في النص «المرء مخبأ تحت لسانه». وهذا المعنى يناسب التقىة. وما رواه في الكافي أيضاً عن مدرك بن الهزهار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رحم الله عبداً اجترَّ موئدة الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون».<sup>(٢)</sup>

ومن أهم حِكَم تشريعها: السد عن انعقاد نطفة الفتنة والشقاق بين المسلمين ولا سيما بين العامة والخاصة، ولو لا التقىة.

تحقّ بها  
جذور الفتنة

كانت تحدث فتن كادت أن تهدم أساس المذهب، بل أصل الدين.  
ويتمكن استفادة ذلك من سيرة أهل البيت عليهم السلام: حيث إنّ أئمتنا المعصومين عليهم السلام وأصحابهم إنما استعنوا بالعمل بهذه القاعدة واتخاذها شعاراً

.٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٦ من الأمر بالمعروف، ح ٢.

.٥) المصدر: ح ٤.

ومنهجاً؛ لما في ذلك من حفظ الإسلام وصيانته مذهب الإمامية الثانية عشرية، كما أن هذه الفوائد العظيمة والمصالح الخطيرة هي فلسفة تشريع هذه القاعدة.

١ - أ قول من بحث عن قاعدة التقية.

سابقة البحث

٢ - نصّ كلام الشيخ المفيد.

عن هذه القاعدة

وقد اتضح لك مما بيّناه سابقة هذه القاعدة وأن لها جذور اعتقادية في الكتاب المجيد والروايات الصادرة عن زمـن الأئمة المعصومين عليهم السلام. وتبيّن أيضاً أنهم أقول من ذاق مرارة طعم الاتهامات المتوجهة الشائعة حول التقية. ومن هنا صدر عنهم عليهم السلام روايات متواترة في الترغيب والتحث على التقية وبيان شرائطها وخصوصياتها ومصالح تشريعها. بل لها جذور تاريخية قبل الإسلام في الأمم السالفة، كما عرفت آنفاً إجمالاً ذلك وستعرف تفصيله في مدرك هذه القاعدة.

وأمّا الفقهاء فأول من بسط المقال في تنقیح هذه القاعدة وكشف عن حقيقتها وشرائطها هو الفقيه الأقدم الأجل الشیخ المفید. وإن المحدث الجليل الشیخ الصدوق وإن تعرض لهذه القاعدة في اعتقاداته<sup>(١)</sup> إلا أنه أجمل الكلام فيه، كما قال الشیخ المفید. وينبغي هنا نقل نصّ كلام المفید في طلیعة البحث عن هذه القاعدة.

قال عليه السلام: «التقية: كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومحاكمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا. وفرض ذلك إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن. فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحق ولا قوي في الظن ذلك، لم يجب فرض التقية.

(١) اعتقادات الصدوق: ص ١٠٧.

وقد أمر الصادقون عليهم السلام جماعة من أشياعهم بالكفّ والإمساك عن إظهار الحقّ، والمباطنة والستر له عن أداء الدين، والمظاهرة لهم بما يُزيل الريب عنهم في خلافهم. وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمرروا طائفة أخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحقّ، لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك. فالتقى تجب بحسب ما ذكرناه، ويسقط فرضها في موضع آخر، على ما قدمناه. وأبو جعفر <sup>(١)</sup> أجمل القول في هذا ولم يفصله - على ما بيّنناه -

(١) وهو الشيخ الصدوق رض فإنه قال في اعتقاداته: «قال الشيخ (والمقصود من الشيخ، هو الشيخ الصدوق مصنف هذا الكتاب): اعتقادنا في التقى أنها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة.

وقيل للصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله، أتّا نرى في المسجد رجلاً يعلن بسبب أعدائكم ويسْمِيَّهم، فقال: ماله - لعنة الله - يعرض بنا. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. (الأنعام: ١٠٨).

قال الصادق عليه السلام: في تفسير هذه الآية: لا تسبوهم فإنّهم يسبّون عليكم.

وقال عليه السلام: من سبّ ولّي الله فقد سبّ الله.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: من سبّك - يا علي - فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله تعالى. (راجع عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٦٧، ح ٣٠٨).

والتقى واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله ودين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة.

وسئل الصادق عن قول الله عزوجل إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُكُمْ قال: أعملكم بالتقى. (رواوه مسنداً الطوسي في أماليه: ج ٢، ص ٢٧٤ والحجرات: ١٣).

وقد أطلق الله تبارك وتعالى إظهار موالة الكافرين في حال التقى.

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارًا مِّنْ أَهْلَهُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْهُ مِنْهُمْ تَتَّقَةً﴾ (آل عمران: ٢٨).

وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ وَنَقْطَسْوَا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قُتْلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُّوْهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (المتحنة: ٩-٨).

وقال الصادق عليه السلام: إني لأسمع الرجل في المسجد وهو يشتمني فأستر منه بالسارية كي ←

وقضى بما أطلقه فيه - من غير تقية - على نفسه؛ لتضييع الغرض في التقية. وحكم ترك الواجب في معناها؛ إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحق بمحالسه المشهورة ومقاماته التي كانت معروفة، وتصنيفاته التي سارت في الأفاق، ولم يشعر بمناقضته بين أقواله وأفعاله، ولو وضع القول في التقية موضعه، وقيد من لفظه فيه ما أطلقه، لسلم من المناقضة، وتبيّن للمترشدين حقيقة الأمر فيها، ولم يرتج عليهم بابها ويشكّل بما ورد فيها معناها، لكنه على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ، والعدول عن طريق الاعتبار. وهذا رأي يضرّ صاحبه في دينه، ويمنعه المقام عليه عن الاستبصار.<sup>(١)</sup>

→ لا يراني. (رواه مسند البرقي في المحسن: ص ٢٦٠).  
وقال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوه بالجوانية، ما دامت الامر صبيانية. (الكافي: ج ٢، ص ١٧٥، باب التقية، ح ٢٠).  
وقال عليه السلام: الرياء مع المؤمن شرك، ومع المنافق في داره عبادة. (الهداية: ص ١٠).  
قال علي عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول، فكانوا صلى مع رسول الله في الصف الأول. (الفقيه: ج ١، ص ٢٥٠، باب الجمعة وفضلها ح ١١٢٦).  
وقال عليه السلام: عودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وصلوا في مساجدهم. (الكافي: ج ٢، ص ١٧٤، ح ١).

وقال عليه السلام: كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيئاً. (أمالى الطوسي: ج ٢، ص ٥٥).  
وقال عليه السلام: رحم الله عبداً حببنا إلى الناس، ولم يبغضنا إليهم. (فضائل الشيعة: ص ٣٩، ح ١٠٢).  
وذكر الفصاخصون عند الصادق، فقال عليه السلام: لعنة الله يشتمون علينا.  
وسئل عليه السلام عن الفصاخص، أيحل الاستماع لهم؟ فقال: لا.  
وقال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله فقد عبَّد الله وإن كان الناطق عن إيليس فقد عبَّد إيليس. (عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٣٠٤، ح ٦٣)  
وسئل الصادق عن قول الله عزوجل: الشُّعَرَاءِ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ قال: هم الفصاخص.  
وقال النبي عليه السلام: من أتى ذا بدعة فوَرَقَه فقد سعى في هدم الإسلام. (الفقيه: ج ٣، ص ٣٧٥)  
واعتقدنا فيمن خالمنا في شيءٍ من أمور الدين كاعتقدنا فيمن خالمنا في جميع أمور الدين.  
اعتقادات الصدوق / المطبوع في ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ج ٥، ص ١٠٧ - ١١٠.  
(١) تصحيح اعتقادات الإمامية / للشيخ المفيد: ص ١٣٧ - ١٣٨.

قوله: قضى بما اطلقه: أي حكم الصدوق على نفيه لأجل إطلاق كلامه في بيان حكم التقية من دون تفكيك مواردها وبيان وجه التقية في كل مورد. أو نشر مطالبه ومقالاته في التقية بين أهل العامة مع أن الآئمة عليهم السلام بيّنوا ذلك لبعض الرواية من شيعتهم من المؤثّفين في ديانتهم وأمانتهم ورعايتهم لحدود التقية في بيان أحكامها. وفي عدم رعايته للتقية في بيان ذلك نقض للغرض من تشريعها.

وقوله: ولم يرتج عليهم بابها؛ أي لم يوجب اضطراباً في معنى التقية وبيان حكمها للمترشدين، ولكن الإنصاف أن إشكال الشيخ المفيد غير وارد على الشيخ الصدوق. وذلك أولاً: لأنّه لم يورد في كلامه شيئاً غير نصوص الكتاب والسنّة.

وثانياً: أنه في مقام تنصيف عقائد الشيعة الإمامية، فعليه أن يكتب في كتابه ما يطابق قول الله ورسوله.

وأمّا تفصيل جزئيات موارد التقية وبيان حكم كلّ قسم منها، فلم يكن بصدده بيانه، وذلك لأنّه بصدق وضع رسالة اعتقادية لا فقهية، وقد بين أحكامها الجزئية في مظانّها من الفروع الفقهية في كتبه الفقهية وجوامعه الروائية.

وثالثاً: لو توجّه إليه إشكال من ناحية نشر مطالبه في التقية لتوجّه هذا الإشكال إلى جميع فقهاء الشيعة - حتّى الشيخ المفيد نفسه - بلا اختصاص بالصدوق.



## مفاد القاعدة وما هيّتها

- تحقيق في لفظ التقية وما دلت بها الأصلية
- تحقيق معنى الاصطلاح
- المراد من خوف الضرر المعتبر في مفهوم التقية
- الفرق بين المداهنة وبين التقية
- ماهية التقية؛ هل هي أماراة أو حكم أو أصل



المعنى  
اللغوي

## لُفْظ التَّقْيَة لِغَةً واصطلاحاً

- ١ - لُفْظ التَّقْيَة فِي الْلُّغَة وَمَا دَأَبَتْهَا الأَصْلِيَّة.
- ٢ - كَلِمَات أَهْل الْلُّغَة فِي لُفْظ التَّقْيَة.
- ٣ - مَعْنَاهَا الْاِصْطِلَاحِي وَالْمَقَائِسَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَاهَا الْلُّغُوِيِّ.
- ٤ - تَنْقِيَح آرَاء الْفُقَهَاء وَبِيَانِ مَقْتَضِي التَّحْقِيق.
- ٥ - مَا هُوَ الْمُرَاد مِنْ خُوف الْضَّرَرِ الْمُعْتَبَر فِي مَفْهُوم التَّقْيَة.
- ٦ - الْفَرْق بَيْن التَّقْيَة وَالْمَدَاهَنَة.

لُفْظ «التَّقْيَة» مَا خُوذَ فِي أَصْلِ الْلُّغَة مِنْ مَادَّة «وَقَى يَقِي». وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ مَعَاجِمِ الْلُّغَة مِنْ أَنَّهُ مَصْدَر تَقْيَى يَتَقَيَّ، فَلَا يَصْحُّ نَظَراً إِلَى أَخْذِ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ مِنْ وَقَى يَقِي بَعْدِ قُلْبِ الْوَاوِ تَاءً. وَعَلَيْهِ فَالْمَادَّةُ الأَصْلِيَّةُ هِيَ الْلَّفِيفُ الْمُفَرُّوقُ مِنْ «وَقَى يَقِي» كَمَا ذُكِرَ نَاهَ.

وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَة أَنَّهُ اسْمُ مَصْدَرِ الْلَّاتِقَاءِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُصَبَّاجِ: اتَّقَيْتَ اللَّهَ اتَّقَاءَ، وَالْتَّقْيَةُ وَالْتَّقْوَى اسْمٌ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. وَهُوَ خَيْرَةُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ.<sup>(١)</sup> وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، - كَالْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ وَالْجَوَهْرِيِّ فِي الصَّحَاحِ - أَنَّهُ مَصْدَرُ ثَانٍ لِلْلَّاتِقَاءِ. فَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقُ لُفْظُ الْلَّاتِقَاءِ عَنِ التَّقْيَةِ فِي الْمَعْنَى مِنْ حِيثِ الْمَصْدَرِ وَاسْمِهِ.

(١) رِسَالَةُ التَّقْيَةِ: ص ١١.

## المعنى الاصطلاحي

لا خلاف بين الفقهاء في معنى التقية في اصطلاح الشرع والستة في الجملة.

ولا ريب أن معناه الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي مطلقاً

ضرورة أنه حفظ شيءٍ خاصٍ وصيانته عن شيءٍ خاصٍ،

تفريح آراء  
الفقهاء

لامطلق الحفظ والصيانة.

وإن تعابير أعلام الفقهاء وإن كانت مختلفة في تعريفها، إلا أن مرادهم

واحد. وإليك نص كلمات بعضهم:

قال الشيخ المفيد - كما عرفت - : «التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه

ومكاثمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا». (١)

وقال الشهيد الأول في قواعده: «والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك

ما ينكرون؛ حذراً من غوائلهم كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام ووردها غالباً

الطاعة والمعصية». (٢)

وأما الحديث المشار إليه في كلامه جاء في تفسير الإمام العسكري عليه السلام

- ورواه في البحار والمستدرك - قال: قال علي عليه السلام في حديث: «ويستعمل التقية عند

البلايا إذا عمت، والمحن إذا نزلت والأعداء إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا يعلم دينه، ولا يقدح

في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودنياه». (٣)

ونظيره ما جاء عن أبي عبدالله في خبر مدرك بن زهير، قال: قال أبو عبدالله

جعفر بن محمد عليهما السلام: «يا مدرك، أمرنا ليس بقوله فقط، ولكن بصيانته وكتمانه عن غير

أهله. أقرأ أصحابنا السلام ورحمة الله وبركاته، وقل لهم: رحم الله أمرءاً اجترَّ مودة الناس إلينا.

(١) رسالة التقية: ص ١١. (٢) القواعد والقواعد: ج ٢، ص ١٥٥.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٧ ب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٢.

فَحَدَّثُهُمْ بِمَا يَعْرَفُونَ وَتَرَكُ مَا يَنْكِرُونَ». <sup>(١)</sup>

قوله عليه السلام: «ولكن بصيانته وكتمانه عن غير أهله» ظاهر في مورد الخوف من ضياع المذهب ووهنه بترك التقية. وهذه الفقرة تعطي الظهور لقوله: «اجترّ موَدَّة النَّاسِ...» في أن المقصود من جر الموَدَّة ما إذا كان موجباً لصيانته المذهب من خطر الضياع والوهن وضرر الصدمة والتضييف.

وعليه فدعوى ظهور الذيل في مشروعية التقية لمجرد جر الموَدَّة من دون اعتبار خوف ضعف ووهن على المذهب، في غير محلّها.

ونظيره ما رواه الكليني عن عبد الأعلى قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إنَّه ليس احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط. من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله. فاقرأهم السلام، وقل لهم: رحم الله عبداً اجترّ موَدَّة النَّاسِ إلينا. حَدَّثُهُمْ بِمَا يَعْرَفُونَ، واستروا عنهم ما يَنْكِرُونَ». <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ الأعظم في تعريفه الاصطلاحي: «والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق». <sup>(٣)</sup>  
هذه كلمات بعض الأصحاب في تعريف التقية، ويمتاز بعضها عن بعضها الآخر بخصوصية.

فتعریف الشیخ المفید یشتمل على خصوصیة، وهي: کتمان الحق وستره فيما إذا كان إظهاره مستبئناً لضرر دینی أو دنیوی.  
ولكن الشهید عمّم التعريف إلى مجاملة العامة بما یعرفون؛ أي یعتقدونه. والمجاملة هي الموافقة ومن مقوله الإظهار، لا الترك، ومن هنا عطفه بقوله وترك ما ینكرون تعمیماً لهما.

(١) مستدرک وسائل الشیعة: ج ١٢ ب ٣٠ من أبواب الأمر والنهی، ح ٨.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١١ ب ٣٢ من الأمر والنهی، ح ٥. (٣) رسالة التقية: ص ١١.

ولكنّ الشیخ الأعظم عَبَرَ بالتحفظ عن ضرر الغیر، والتعبير بالتحفظ جامع للکتمان وإظهار الموافقة، وإن يمكن القول بشمول الکتمان للمعنینين بضرب من التأویل؛ لأنّ بإظهار الموافقة أيضاً يتحقّق كتمان الحقّ وستر الاعتقاد.

فترى الشیخ الأعظم اتّكل في تعريفها على عناصر ثلاثة:

الأول: موافقة الغیر وهو أعمّ من الترك، كترك وضع الجبهة على التراب وترك الصلاة على آل محمد أو الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة. ومن الفعل كالتكثّف ونحوه، وإن يتحقّق الکتمان بالفعل أيضاً؛ لأنّ بنفس الفعل الموافق لهم يستتر المذهب، فهو في الحقيقة أعمّ منه ومن الترك، فلا يختص بالترك كما يظهر من كلام المفید.

الثاني: مخالفة الحقّ، وهو مذهب الامامية الاثني عشرية. هذا القيد جاء في كلام المفید، دون الشهید (قدس سرهما).

الثالث: كونها لغرض تحفظ النفس عن ضرر الغیر، فإنّ لفظ التحفظ وإن كان أعم من تحفظ النفس، إلا أنّه بقرينة قوله: «عن ضرر الغیر» منصرف إليه. وأمّا النقطة المشتركة بين هذه التعريفات عدم اختصاص شخص المتّقد منه بكونه من المخالفين.

والذی یقتضیه التحقيق فی تعريف التّقییۃ اعتبار أمور فیه:  
لیتم طرداً و عکساً و يکمل من حيث الجامعیة أو المانعیة.  
منها: کتمان الحقّ، وهو إما بالموافقة بإتیان فعل موافق لهم، أو بعدم المخالفه بترك فعل حقّ مخالف لهم.

مقتضى التحقيق  
في المقام

منها: ما يتحقق به الحفظ والأمن من الضرر والخطر. سواء كان فعلاً أو تركاً؛ وإن شئت فقل: كلّ ما يتحقق به إرادة الموافقة الموحّدة للأمن من ضرر العدوان.

ومنها: أن يكون في تركها ضررٌ. وهو يشمل ما يتوجه به الوهن والتضييف إلى الإسلام ومذهب الإمامية الاثني عشرية. وما يتوجه به ضررٌ نفساني أو مالي عظيم إلى المتّقى، لو لم يتحقّ.

ومنها: كون المتّقى منه أعمّ من المخالفين، فيشمل الطواغيت والجبابرة والكفار والمرتكبين.

ومنها: أهمية المتّقى به من القول والفعل والإشارة والكتابة ومن الاعتقادات والتکاليف الشرعية العملية والأحكام الوضعية، ومن العبادات والمعاملات.

ومنها: بلوغ احتمال الضرر والخطر إلى حد الخوف المعنى به عند العلاء.

وبعبارة أخرى: كون ما يُتّقى لأجله ضرراً بالغاً حد الخوف على النفس أو المال الكثير أو على الإسلام أو المذهب أو على المسلمين ونؤاميسهم.

كل هذه القيود يستفاد اعتبارها من نصوص المقام، وستعرفها في خلال المباحث الآتية.

وعليه فالتعريف الجامع للتقى هو: كتمان الحق بموافقة الغير بأي نحو لدفع ضرر وخطر عن النفس أو المال الكثير أو عن الدين والمذهب أو عن المؤمنين ونؤاميسهم عند خوف ذلك، ولو نوعاً.

وهذا التعريف جامع لجميع الخصوصيات المزبورة ومانع عن غيرها. فيخرج بذلك ما لا كتمان حق فيه، وما كان منها لأجل جلب المنفعة ومالم يبلغ حد الخوف، وما إذا كان المال المتضرر به قليلاً أو لم يكن الضرر في أحد الموارد المشار إليها.

ولا فرق في ذلك بين كون المتّقى حاكماً شرعاً أو غيره من المكلّفين.

لا ريب في مشروعية التقية مع الخوف الشخصي؛ لأنَّه المتيقن من النصوص. وأمَّا الخوف النوعي بمعنى ما يخاف عليه نوع الناس وغالبهم، وإن لم يخاف المتقي لشدة شجاعته. فإطلاق نصوص تشريع التقية يقتضي مشروعيتها معه. وذلك لأنَّ احتمال الضرر والخطر الذي شرّعت التقية لأجلها يصير عقلائياً بحصول الخوف لغالب الناس. وهذا يكفي لتحقيق موضوع حكم التقية.

هل الخوف المعتبر  
في التقية شخصي

وأمَّا قوله عليه السلام: «وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك» في رواية أعمش وإن كان ظاهر المخاطبة في قوله: «لم تخف» اعتبار الخوف الشخصي بضميمة مفهوم الشرط، إلا أنَّه محمول على الغالب؛ إذ الخوف النوعي حاصل في غالب موارد الخوف الشخصي، هذا مضافاً إلى إطلاق كلامه عليه السلام: «وابستعمال التقية في دار التقية واجب» في ذيل هذا الحديث<sup>(١)</sup> حيث إنَّه قد لا يحصل الخوف الشخصي للشجعان في دار الحرب، ولكن إطلاق الرواية يشمله.

ولقد أجاد الشيخ الأعظم الأنباري في ذلك؛ حيث قال: «إنَّه لا ريب في تحقيق التقية مع الخوف الشخصي؛ بأنَّ يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل. ولا يبعد أن يكتفى بالخوف من بنائه على ترك التقية في سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.

ويؤيده - بل يدلُّ عليه - إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا<sup>(٢)</sup> من لم يجعل التقية<sup>(٣)</sup> شعاره

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٢١.

(٢) في وسائل الشيعة: عليكم بالتقية، فإنه ليس منا...

(٣) في وسائل الشيعة: يجعلها.

وَدِنَارَهُ<sup>(١)</sup> مَعْ مِنْ يَأْمُنَهُ لِتَكُونَ سَجِيْتَهُ<sup>(٢)</sup> مَعْ مِنْ يَحْذِرُهُ<sup>(٣)</sup>.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> - معاذًا لبعض أصحابه الذين حجبهم - «أنكم تتقون<sup>(٤)</sup> حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بدّ من التقية. وللتحمل على بعض ما لا ينافي القواعد»<sup>(٥)</sup>. وذلك المحمل يمكن أن يكون التقية لأغراض دنيويّي وجلب منافع ومطامع غير حقن الدم وحفظ الدين وتقوية الشريعة، أو كان يضرر الشريعة ومحبًا لوهن الدين مع عدم ترتيب حقن الدم عليها.

وحال الكلام: أن الخوف المأخذون في ماهية التقية أعمّ من الخوف الشخصي والنوعي، ولا سيما فيما إذا كان الخوف على نفوس المؤمنين وأموالهم، أو على المذهب والشريعة. لعدم عود نفع التقية أو ضرر تركها إلى شخص المتنقى حينئذٍ؛ لكي يكون أمرها بيده.

ثم إنّ الضرر المعتبر احتماله العقلائي في مفهوم التقية ومشروعيتها، ما كان موجباً للخوف على النفس أو المال، سواءً كان الخوف على نفس المتنقى وماله، أو على نفس الأخ المؤمن وماله. وقد دلت على ذلك عدة نصوص معتبرة. وفي هذه النصوص دلالة على عدم اعتبار كون المتنقى منه من المخالفين.

منها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في حديث. قال: «سألته عن رجل أحلقه السلطان بالطلاق أو غير ذلك، فحلف؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لا جناح

المراد من الضرر  
المأخذ احتماله  
في مفهوم التقية

(١) الشعار: ما ولـي الجسد من الثياب والدثار: ما كان من الثياب فوق الشعار - كما في مختار الصحاح - والمراد: شدة الالتزام بها.

(٢) في وسائل الشيعة: لتكون سجية، وفي «ش»: ليكون سجيته له.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢٨.

(٤) رسالت التقية: وتقون. (٥) رسالت التقية: ص ٣٤ - ٣٥.

عليه. وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه؟ قال عليه: لا جناح عليه.

وسأله: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم.<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: نَمُرُ بالمال على العشار، فيطلبون مثناً أن تحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون مثناً إلا بذلك، قال عليهما: فاحلف لهم، فهو أهل (أحلى) من التمر والزبد.<sup>(٢)</sup>

والزبد بضم الباء والدال أي السمن المأخوذ من اللبن. والجمع الرُّبَد بفتح الباء.

ومنها: صحيح الحلباني إنّه سأله أبو عبد الله عليهما السلام: عن الرجل يحلف لصاحب العشرة يحرز بذلك ماله؟ قال عليهما: نعم.<sup>(٣)</sup>

ومنها: صحيح أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال عليهما: إذا حشى سيفه وسطوته، فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله عزوجل يغفو والناس لا يغفون».<sup>(٤)</sup>

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قلت له: أنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا، وقد أدينا زكاتها، فقال عليهما: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شئت، قلت: جعلت ذاك بالطلاق والعتاق؟ قال عليهما: بما شئت». <sup>(٥)</sup>

ومنها: صحيح معمر بن يحيى قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: إنّ معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشارين، فيحلفونا عليها فتحلف لهم، فقال عليهما: وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها، كل ماحفظ المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية». <sup>(٦)</sup>

بل يشمل كلّ ظلم وضرورة، كما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المؤمن، قال عليهما: «والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنت على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الإيمان، ح ١ . (٢) المصدر: ح ٦.

(٣) المصدر: ح ٨ . (٤) المصدر: ح ١١.

(٥) المصدر: ح ١٤ . (٦) المصدر: ح ١٦.

من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه». <sup>(١)</sup>

وموئنة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره

واضطر إليه. وقال: ليس شيء مما حرم الله، إلا وقد أحله لمن اضطر إليه». <sup>(٢)</sup>

ويستفاد من هذه النصوص:

أولاً: أهمية الضرر المعتبر في موضوع التقية من الضرر النفسي والمالي  
والعرضي، بل كل ضرر يتجنب عنه العقلاه ويتحرّزون عن الوقوع فيه.

وثانياً: على اعتبار بلوغ احتمال الضرر إلى حد الخوف على النفس أو المال

أو العرض. فما لم يصل الاحتمال إلى هذا الحد، لا يتحقق موضوع التقية.

وثالثاً: عدم الفرق في الضرر المأخوذ في موضوع التقية بين وروده على  
شخص المتقي، وبين توجّهه إلى ساير المؤمنين.

.١٨ (٢) المصدر: ح

.١٠ .١٢ (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب من كتاب الايمان ح

## الفرق بين التقية وبين المداهنة

لا ريب في حرمة المداهنة، وهو المرافقة مع الكفار والطاغيت والفجّار والمعاشرة معهم بلين وتكريم وتعظيم لجلب المنافع المادية ونيل المطامع الدنيوية. وهذا غير التقية؛ نظراً إلى ابتناء أساس تشريعها على حفظ الدين عن التفرقة والاضمحلال، وحفظ النفس عن الخطر والضرر المخوف، فلا ينبغي الخلط بينهما.

ولقد أجاد الشهيد الأول في بيان الفرق بينهما حيث قال: «المداهنة في قوله تعالى: **﴿وَذُو الْوِتْهَنْ فِي دُهْنَوْنَ﴾**<sup>(١)</sup> معصية، والتقية غير معصية. والفرق بينهما: أنّ الأول تعظيم غير المستحق، لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يئنني على ظالم بسبب ظلمه، ويصوّره بصورة العدل، أو مبدع على بدعته، ويصورها بصورة الحق. والتقية: مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون؛ حذراً من غوايالهم، كما أشار إليه أمير المؤمنين **عليه السلام**<sup>(٢)</sup>. وموردها غالباً الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلماً،

(١) القلم: ٩.

(٢) ذكرنا الرواية آنفاً.

والفاسق المظاهر بفسقه، اتقاء شرهما، من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية. قال بعض الصحابة: إنا لنكشر<sup>(١)</sup> في وجوه أقوام، وإنْ قلوبنا لتلعنهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الفروق: لنشكر.. والكشر: بدو الأسنان عند التبسم وكاشره: إذا ضحك في وجهه وبواسطه، انظر ابن منظور / لسان العرب: ج ٥، ص ١٤٢، مادة (كشر).

(٢) القوائد والفوائد: ج ٢، ص ١٥٥.

قاعدة التقية  
أمراة أو  
حكم أو أصل؟

## ماهية القاعدة

هل قاعدة التقية أمارة أو حكم أو أصل؟ لا إشكال أنّ قاعدة التقية في حجيتها بحاجة إلى النصوص الواردة من جانب الشارع؛ نظراً إلى كون التقية على خلاف مقتضى أدلة الأحكام الأولية، كما بيّنا ذلك عند البحث عن مدرك هذه القاعدة.

وعليه فقاعدة التقية قاعدة تعبدية ثابتة بدلالة النصوص. ولا إشكال في كون النصوص المستدلّ بها بهذه القاعدة من الأمارات الشرعية.

وأمّا نفس القاعدة بمالها من المفاد، فمن الواضح عدم كونها بصدده جعل أمارة. فليس من الأمارات. وإنّما هي تفيد جواز الفعل المتّقى به في التقية المداراتية، ووجوبه في التقية الخوفية المتوقف عليها حفظ النفس، وكذا استحباب التقية وكراحتها وإياحتها.

وعمدة جهات البحث في هذه القاعدة لما كانت جواز التقية في المداراتية ووجوبها في الخوفية، وكذا في إجزاء التقية مطلقاً. ويكون النزاع وعقد البحث لأجل إثبات ذلك ولو بالمال، فمن هنا ينبغي أن يقال: إن مفادها من قبيل الحكم التكليفي والوضعي. وهو جواز التقية ووجوبها وإجزائهما في العبادات والمعاملات، وإن كانت التقية بنفسها فعل المكافف المتقى، إلا أن المقصود

بالبحث والنزاع في قاعدة التقية حكمها التكليفي والوضعي.  
ولا إشكال في أن حكمها التكليفي ثانوي كما هو شأن أي حكم اضطراري.  
نعم جواز التقية المداراتية حكم أولى؛ نظراً إلى أنّ مفاد ادلتها استحباب  
المداراة مع أهل العامة.  
وليست هذه القاعدة على وزان حديث الرفع لكي تفيد مجرد رفع الحكم  
الأولي، بل هي بقصد جعل حكم واقعي ثانوي للفعل المتقدّب به كما قلنا.



**مذكر القاعدة**

**وحكم معارضتها**

● أدلة القاعدة على ضوء:

- الكتاب والسنّة والإجماع والعقل
- حكم معارضة قاعدة التقى مع سائر الأدلة



## أدلة القاعدة

- ١ - الاستدلال بالآيات القرآنية.
- ٢ - الإجابة عن إشكالين على عموم الآيات.
- ٣ - الاستدلال بالروايات.
- ٤ - الاستدلال بحكم العقل والإجماع.
- ٥ - حكم معارضتها مع سائر الأدلة.

يمكن الاستدلال لإثبات أصل مشروعية التقبية وجوازه بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

وقد دللت على مشروعية التقبية عدّة آيات من القرآن الكريم. منها: قوله تعالى: «لَا يَتَحِظُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ». ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منه تقاؤه».<sup>(١)</sup> هذه الآية الشريفة - بعد ما ورد فيها من النهي عن تولي الكافرين باتخاذهم أولياء وإظهار الموعدة لهم، ونفي كون فاعل ذلك في ولادة الله ورعايته وإعلان البراءة منه -، استثنى فيها ما إذا كان ذلك لأجل التقبية منهم. فدللت على جواز الموافقة والمرافقة معهم، بل إظهار الموعدة لهم لأجل التقبية منهم في مواردها.

الاستدلال  
بآيات الكتاب

(١) آل عمران: ٢٨.

وإنّ للمفسّر الجليل الشيخ الطبرسي بياناً لهذه الآية، وإليك نصّ كلامه: قال عليه السلام: «والمعنى: إلا أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يُظهر موافقتهم ولم يُحسِن العشرة معهم. فعند ذلك يجوز له إظهار موذتهم ببيانه ومداراتهم؛ تقية منه ودفعاً عن نفسه، من غير أن يعتقد ذلك. وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس». <sup>(١)</sup> ولا يخفى أن لهذه الآية إطلاقاً من جهة أن ما يُتّقى به؛ تشمل مطلق المرافة والموافقة وإظهار الموذنة بأي قول أو فعل وفي أي مورد، بلا اختصاص بإظهار الكفر.

ولكن من جهة من يُتّقى منه وردت هذه الآية في التقية من الكافرين، ولا نظر لها إلى المخالفين. فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات مشروعية التقية عن المخالفين، إلا بضميمة النصوص المفسّرة؛ حيث إنّها وردت في تفسير الآية وناظرة إليها ودللت على توسيعة نطاقها إلى التقية من المخالفين. وإليك بعض هذه النصوص. منها: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يقول البعض اليونانيين: «وأمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله يقول: «لا يَتَّخِذَ الْمُؤْمِنُونَ  
الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك، فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم  
تقية». واياك ثم واياك أن تتعرّض للهلاك، وأن تترك التقية التي أمرتك بها. فانك شايطط بدمك  
ودماء أخوانك، معرض لنعمك ونعمهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك باعذارهم». <sup>(٢)</sup>  
فإنّ قوله عليه السلام: «واياك، ثم واياك أن تتعرّض للهلاك» وقوله عليه السلام: «فانك شايطط بدمك ودماء  
أخوانك...» ظاهرٌ في إناطة وجوب التقية تكون المتّقى في معرض الهلاك وخائفاً

(١) تفسير مجتمع البayan: ج ١ - ٢، ص ٤٣٠.

(٢) الاحتجاج: ج ١، ص ٣٥٥، وتفسير نور التّقليين: ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٢ ووسائل: ج ١١  
ب ٢٩، من الأمر والنهي ح ١١.

على نفسه أو على نفوس إخوانه المؤمنين. ومن الواضح عدم اختصاص هذا الملاك بالتقىة من الكافرين. وإن كان ظاهر الفقرة الأخيرة - وهي قوله مذلّ لهم في أيدي أعداء دين الله - إرادة التقىة من الكفار، كما أنّ المراد من المؤمنين في مثل قوله: «ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبباً»، المسلمين، لا خصوص الشيعة. ومنها: ما نقله في تفسير العياشي عن الحسين بن زيد بن عليٍّ عن جعفر عن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا إيمان لمن لا تقىة له، ويقول الله عزوجل: إلا أن تتقوا منهم تقاة».<sup>(١)</sup> والحاصل: أنّه لا إشكال في دلالة هذه الآية على مشروعية التقىة، بل هي أدلة الآيات الدالة على ذلك.

ومنها: قوله تعالى: «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجالاً أن يقول ربّي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يُصيبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب». <sup>(٢)</sup> حيث إنّ كتمان الإيمان عن طاغوتٍ مثل فرعون، لا يكون إلا على وجه التقىة؛ لأنّ الظاهر من سياق هذه الآية وما قبلها أنّ الرجل المؤمن خاف على نفسه، بعد ما قال فرعون: «ذروني أقتل موسى» ومن هنا كتم إيمانه.

فهذه الآية ظاهرة في أنّ المؤمن من آل فرعون كتم إيمانه على وجه التقىة، كما اتفق عليه المفسرون.

وتدلّ أوّلاً: على مشروعية التقىة في دين موسى وعدم اختصاصها بالإسلام. وثانياً: على إمضائتها وإيقائتها على مشروعيتها في الإسلام، كما هو ظاهر كل آية نُقل فيها فعل من الأنبياء والأولياء الماضين في مقام التأييد والتقرير والمدح.

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٤ و تفسير نور الشّقّلين: ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٣ .  
(٢) المؤمن: ٢٨

وقد قلنا في تحرير مفad القاعدة: إن كتمان الحق يحصل بكل من الترك والفعل الموافق لمن يُتّقى منه. فلا ظهور لكتمان الإيمان في مجرد عدم إظهار العقيدة. هذا مضافاً إلى عدم انفكاك كتمان الحق عادةً عن إظهار الفعل المخالف للحق بغرض الموافقة والمرافقة مع من يُتّقى منه.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ \* مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».<sup>(١)</sup>

وقد اختلف بين المفسّرين في كون «من كفر...» بدلاً من الكاذبين كما عن الزجاج، أو كونه شرطاً وجوابه محدود لدلالة قوله: «ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»، كما عن الكوفيّين. ولكن الأنسب بالسياق هو القول الأول.

وعلى أي حال لا إشكال في دلالته قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» على استثناء التقية ومشروعيتها، ولا خلاف بينهم في تفسير هذه الفقرة بالتقية، كما قال في مجمع البيان «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ فَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةِ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ مَكْرَهًا». <sup>(٢)</sup> ولا يخفى أنه يمكن الإشكال في عمومية دلالته هذه الآية من جهتين.

**الأولى:** أن الآية وردت في مورد التقية بإظهار كلمة الكفر وكتمان الإيمان فهي أخص من المدعى الذي هو التقية بكل قول و فعل مخالف للحق الشامل لمطلق الأفعال والأقوال في أبواب العبادات والمعاملات، لخصوص كتمان الإيمان بإظهار الكفر. وهذه الشبهة ترد على عمومية الآية السابقة أيضاً؛ لاختصاص قوله «يُكْرَهُ إِيمَانُهُ» بذلك.

الإجابة عن  
إشكاليّن على  
عموم الآيات

(١) النحل: ١٠٥ - ١٠٦. (٢) تفسير مجمع البيان: ج ٥ - ٦، ص ٣٨٨.

ويمكن الجواب عن ذلك بتأثّرها تدلّ على جواز التقية فيما دون الكفر  
بالأولوية والفحوى القطعي.

وذلك لأنّ الكفر والشرك من أعظم الذنوب، كما دلّ عليه قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر  
أَن يشرك به ويغفر ما دون ذلك»<sup>(١)</sup> وقد دلّ على هذا المعنى نصوص كثيرة. وعليه  
فإنما جازت التقية في أعظم الذنوب تجوز فيما دونه بالأولوية والفحوى.  
هذا، مضافاً إلى دلالة النصوص المفسّرة على هذا التعميم، كما سبق ذكر  
بعضها آنفاً.

الثانية: أنّها وردت في مورد الإكراه بدلالة قوله: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ» ومن الواضح  
أنه غير متحقق في غالب موارد التقية. وعليه فهذه الآية أخصّ مورداً من التقية.  
وأجيب عن ذلك بأنّ الإكراه لا يتحقق إلّا في مورد الخوف من الضرر على  
النفس أو العرض أو المال، وأنّ التقية في مورد الإكراه لا تكون إلّا لغرض دفع  
الضرر فهو مشترك الملاك مع سائر موارد التقية.

وفيه: أنّ عنوان الإكراه أخذ في موضوع الحكم في الآية، ولا يصحّ التعدّي  
عنه إلّا بتنقيح الملاك، وهو مشكل: لاحتمال الخصوصية في الإكراه؛ حيث إنّ  
مورداً هذه الآية هو الإكراه على إظهار الكفر، كما قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره  
ويشهد له النصوص.

مثل صحيح محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «مامن ميثم رحمة الله من  
التقية؟! فوالله لقد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلّا من أُكْرِه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان».<sup>(٢)</sup>  
وصحيح عمر بن مروان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام: رفع  
عن أمتي أربع خصال: خطاؤها ونسينها وأكرهوا عليه وما لم يطيفوا. وذلك قول الله عزّ وجلّ:  
«ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٢٨.

(١) النساء: ٤٨ و ١١٦.

ولاتحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالآيمان». (١)

ولا يخفى أنَّ الظاهر من هاتين الصحيحتين كون مورد الآية هو الإكراه الموجب للخوف على النفس كما هو المسلم في قضية عمَّار وأصحابه والتعدي عنه بالفحوى إلى غيره مما يكون دونه، وإن لا وجه له؛ لأنَّ الفحوى يقتضي هنا عكس المطلوب؛ حيث إنَّ تجويز إظهار المخالفة للحق، بل إظهار الشرك والكفر لأجل حفظ النفس لا يستلزم تجويزه لأجل ما دون ذلك في الأهمية، بخلاف العكس.

ولكن بمقتضى عموم بعض النصوص المفسرة، يمكن تعميم الآية إلى غير مورد الإكراه.

مثل صحيح بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنَّ التقىة ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقىة له، فقلت له: جعلت فداك، قول الله تبارك وتعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالآيمان»؟ قال عليه السلام: وهل التقىة، إلا هذا؟!». (٢)

ولا يخفى أن دلالة هذه الصحىحة على عمومية الآية وشمولها للمخالفين واضحة وكذا التقىة بغير إظهار الكفر. نعم لا يخلو قوله عليه السلام: «وهل التقىة إلا هذا» من إشعار بتنفي تعميم التقىة إلى غير مورد الإكراه، لكنَّه يزول بالتأمل؛ حيث إنَّ مراده عليه السلام من الاستفهام الإنكارى قطعية كون مورد الآية من قبيل التقىة، لا الاختصاص.

وفي تفسير العياشى عن أبي بكر الحضرى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «أنَّه قيل له: مَذ الرقب أحب إليك أم البراءة من علي عليه السلام؟ فقال عليه السلام: الرخصة أحب إلي، أما سمعت قول الله عز وجل في عمَّار: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالآيمان». (٣)

فتحصل من جميع ما ذكرناه في الاستدلال بالآيات أنها تدل على مشروعية

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٦.

(٣) المصدر: ح ١٢.

التقىة في مطلق موارد الخوف على النفس، بل مطلق الخوف ولو على المال والعرض. وأمّا التقىة المداراتية فلا يمكن استفادة مشروعيتها من الآيات، كما أنّ التقىة من المخالفين أيضاً لا يمكن استفادة مشروعيتها منها ب نفسها، لو لا دلالة النصوص المفسّرة على التعميم.

إنّ الروايات الواردة في التقىة فوق حد التواتر، ويمكن تقسيمها إلى  
قسمين رئيسيين.

الاستدلال  
بالروايات

الأول: النصوص الدالة على مشروعية التقىة في كلّ فعل، سواءً كان من العبادات أو المعاملات أو الجزئيات.

الثاني: ما دلّ على مشروعيتها في العبادات، وهي تنقسم إلى النصوص العامة الشاملة لمطلق العبادات والنصوص الخاصة ببعض أبواب العبادات.  
أمّا القسم الأول: فينقسم إلى طائفتين.

الأولى: ما دلّ من النصوص على أصل مشروعية التقىة وجوازها.  
فمن هذه الطائفة ما دلّ على أنّ التقىة ترس المؤمن وحرزه وجُنّته؛ حيث استعملها المؤمن لحفظ نفسه وللاتقاء من شرّ العدوّ كما هو فائدة الجنة والترس في الحرب والقتال.

مثل ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان أبي يقول: وأي شيء أقرّ لعيوني من التقىة، إنّ التقىة جنة المؤمن»<sup>(١)</sup> ومثله صحيح جميل.<sup>(٢)</sup>

وما رواه أيضًا في الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: «التقىة ترس المؤمن والتقوى حرز المؤمن».<sup>(٣)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٤.

(٢) المصدر: ح ٦.

(٣) المصدر: ح ٢٤.

وما رواه أيضاً في الكافي عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التنقية ترس الله بينه وبين خلقه». (١)

ومنها: ما دلّ على أنها من كمال الدين والإيمان، وأنّها من الدين والإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

مثل ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر! إن تسعة وأ عشر الدين في التدقية، ولا دين لمن لا تدقية له». (٢)

وما ورد في صحيح حرير عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «يا معلى! إن التدقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تدقية له». (٣) ومثله صحيح معمر بن خلاد. (٤)

وما رواه الصدوق في علل الشريعة عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التدقية دين الله عز وجل قلت من دين الله؟ قال فقال: إِي والله من دين الله». (٥)

وما رواه الكليني عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث: «لا إيمان لمن لا تدقية له». (٦)

وما رواه في الكافي عن حبيب بن بشر قال، قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت أبي يقول: «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ من التدقية، يا حبيب! إنّه من كان له تدقية رفعه الله، يا حبيب! من لم تكن له تدقية وضعه الله». (٧)

وما في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام أيضاً قال: قال رسول الله عليه السلام: «مثُل مؤمن لا تدقية له، كمثال جسد لا رأس له». (٨)

وعنه عليه السلام أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «التدقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإن واحده عن الفاجرين». (٩)

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١٢. (٢) المصدر: ح ٢.

(٣) المصدر: ح ٢٣. (٤) المصدر: ح ٣. (٥) المصدر: ح ١٨. (٦) المصدر: ح ٦.

(٧) المصدر: ح ٨. (٨) المصدر: ج ١١ ب ٢٨، ح ٢. (٩) المصدر: ح ٣.

ومنها: ما دلّ على صدورها عن أنبياء السلف، مثل ما رواه في العلل أيضاً عن أبي بصير، قال، قال أبو عبد الله عليهما السلام: «التقية دين الله عزوجل، قلت من دين الله؟ قال: فقال إيه والله من دين الله، لقد قال يوسف: «أيتها العير إنكم لسارقون». والله ما كانوا سرقوا شيئاً». <sup>(١)</sup> وما رواه الكليني في الكافي عن أبي بصير أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «التقية من دين الله» ثم روى نحو الرواية السابقة، ثم زاد قوله: ولقد قال إبراهيم عليهما السلام: «إنى سقيم» والله ما كان سقيماً». <sup>(٢)</sup>

وما رواه في معاني الأخبار عن سفيان بن سعيد، قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول: «عليك بالتقية فإنها سنة إبراهيم الخليل عليهما السلام - إلى أن قال: - وإن رسول الله عليهما السلام كان إذا أراد سفراً دار بغيره. وقال: أمرني ربى مداراة الناس، كما أمرني بإقامته الفرائض. ولقد أدب الله عزوجل بالتقية. فقال: «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولئي حميم وما يلقها إلا الذين صبروا». يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسلّم الذورة العليا من القرآن. وإن عز المؤمن في حفظ لسانه، ومن لم يملك لسانه ندم». <sup>(٣)</sup>

وما رواه الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فاتاهم الله أجرهم مرتين». <sup>(٤)</sup>

وممّا دلّ على عمومية مشروعية التقية لجميع أبواب الفقه صحيح الفضلاء قالوا سمعنا أبا جعفر عليهما السلام يقول: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له». <sup>(٥)</sup> ومنها: صحيح زرار عن أبي جعفر: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». <sup>(٦)</sup>

ومنها: صحيح الحارث بن المغيرة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «التقية في كل

(٢) المصدر: ج ١١ ب ٢٥، ح ٤.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤، ح ١٨.

(٤) المصدر: ج ١١ ب ٢٩، ح ١.

(٣) المصدر: ب ٢٤، ح ١٦.

(٦) المصدر: ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من الأمر والنهي، ح ٢.

ضرورة». (١) ورواه غيره أيضاً.

الثانية: مادل على وجوبها مثل ما روى في تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري في قوله تعالى «و عملوا الصالحات» قال: قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والإمامية. قال عليهما السلام وأعظمهما فرضان: قضياع حقوق الاخوان في الله واستعمال التقىة من أعداء الله». (٢)  
وما روي فيه عنه عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام: «ولو شاء لحرم عليكم التقىة، وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحق، إلا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالتنا ومعاداة أعدائكم استعمال التقىة على أنفسكم وأموالكم و المعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم، وإن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي، وأما هذان فقل من ينجو منها، إلا بعد مس عذاب شديد، إلا أن يكون لهم مظالم على النواصب والكافر، فيكون عقاب هذين على أولئك الكفار والنواصب؛ قصاصاً بمالكم عليه من الحقوق، وما لهم إليكم من الظلم، فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بتترك التقىة والتقصير، في حقوق إخوانكم المؤمنين». (٣)

وعنه عليهما السلام أيضاً عن جده علي بن الحسين عليهما السلام: «يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويُطهّر منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقىة وتضييع حقوق الاخوان». (٤)  
وممّا يدل على وجوب التقىة ما رواه الصدوق باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث: «استعمال التقىة في دار التقىة واجب، ولا حث ولا كفارة على من حلف تقىة يدفع بذلك ظلماً عن نفسه». (٥)

هذه نبذة من النصوص العامة الواردة في التقىة، وهي دلت أولاً: على مشروعية التقىة وجوازها في مطلق موارد الاضطرار وجميع الضرورات العرفية.  
وثانياً: على عدم اختصاص مشروعية التقىة بالتقىة من المخالفين.  
ولا يخفى أن حكم الصحة والإجزاء في العبادات وآثار الصحة في العقود

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من الأمر والنهي، ح ٨.

(٢) المصدر: ج ١١ ب ٢٨، ح ١.

(٣) المصدر: ح ١٣.

(٤) المصدر: ج ١١ ب ٢٤، ح ٦.

والإيقاعات إنما يترتب على أصل مشروعية التقية ويمتاز وجوبها حرمة تركها تكليفاً واستحقاق العقاب عليه. وأمّا الأحكام والآثار الوضعية فجميعها تتربّ على جوازها.

وأمّا ما ورد من نصوص التقية في أبواب العبادات فسيأتي ذكرها في خلال المباحث اللاحقة. وفي هذا المقدار من النصوص المذكورة كفاية لإثبات أصل مشروعية التقية وجوازها وما يترتب عليه من الآثار.

يمكن الاستدلال لجواز التقية بحكم العقل فيما إذا توقف عليها حفظ النفس ودفع الظلم. وذلك لحكم العقل بدفع الضرر عن النفس وحفظها ودفع الظلم والسدّ عنه. فإذا توقف حفظ النفس ودفع الظلم على التقية في مورد، يحكم العقل فيه بحسن التقية ورجحانها؛ بملك توقف حفظ النفس ودفع الظلم والضرر عليه.

وأمّا تقريب دليل العقل بحكمه بترجح الأهم عند الدوران بينه وبين المهم، ففيه أن العقل بعد ما التفت إلى نهي المولى عن فعل وأمره بتركه - كما هو المفروض في موارد التقية - لا يرى ذلك الفعل مهمّا حتى يقع الدوران بينه وبين الأهم، بل يراه مرجحاً قبيحاً ويرى تركه حسناً راجحاً، اللهم إلا أن يقاس مع قطع النظر عن مقام التقية، وهو خارج عن محل الكلام.

لا إشكال في إمكان تحصيل الإجماع على مشروعية التقية؛  
لعدم مخالف من فقهاء الخاصة لمشروعيتها، بل أصل  
مشروعيتها من ضروري المذهب، كما قال في الجواهر: «بل أصل التقية من  
ضروريات مذهب الشيعة».<sup>(١)</sup>

(١) جواهر الكلام: ج ٢، ص ٢٣٦.

بل ذلك من ضروري الدين، بلا اختصاص بالمذهب، كما عرفت من لسان الآيات الناطقة بمشروعيتها.

وعليه فلا حاجة إلى الإجماع بعد كونها من ضروريات المذهب، بل الدين، وبعد دلالة الكتاب والسنّة المتواترة على مشروعيتها. بل الإجماع في مثل هذه الموارد لا يكون تعبيدياً كاشفاً عن رأي المعصوم بما أنه إجماع؛ نظراً إلى استناد مشروعيتها إلى الأدلة اللغوية من الكتاب والسنّة، بل وحكم العقل في الجملة. أمّا الاستدلال بأدلة لاضرر، فهو أخصّ من المدعى؛ لأنّه إنما صالح للاستدلال في موارد ترتّب الضرر على ترك التقى، وموارد التقى أعمّ من ذلك؛ نظراً إلى شمولها لما إذا كان ترك التقى موجباً لوهن الدين، أو كان في التقى مصلحة الإسلام والمسلمين وتقوية الشريعة واعتلاء المذهب، كما في التقى المداراتية.

لا ريب في عدم مشروعية التقى المباحة والمستحبة في موارد ورد بها ضرر على شخص المتقى أو حرج؛ نظراً إلى حكمة أدلة نفي الحرج والضرر وإلى كون أدلة التقى في مقام الامتنان على الشيعة، كما هو واضح. وفي الحقيقة لا معارضة بين قاعدة التقى وبين أدلة نفي الضرر والحرج. وذلك لخروجهما عن نطاق أدلة التقى؛ نظراً إلى كونها في مقام الامتنان على شخص المتقى وموارد لزوم الضرر والحرج على شخص المتقى خلاف مقتضى وضع التقى ولسان أدلتها. وقد عرفت سابقاً انتفاء وجوب التقى إذا كانت موجبة لإراقة الدم، وقد دلّ عليه قوله: «إذا بلفت الدم فلا تقى». (١) وأمّا في غير موارد إراقة الدم، فلا إشكال في كون تحمل الضرر والحرج

حكم معارضتها  
مع سائر الأدلة

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣١، من الأمر والنهي، ح ١ و ٢.

لأجل التقية خلاف مقتضى لسان أدلة من الامتنان على شخص المتّقي. ومن هنا لا تعارض بين قاعدة التقية وبين أدلة نفي الضرر والحرج دائماً؛ نظراً إلى خروج مواردهما عن مصب هذه القاعدة.

ثم إنّ أول ما يعارضه أدلة التقية ونصولها هو دليل الحكم الأولى؛ حيث يفيد وجوب إتيان متعلقه وعدم الصحة ولا إجزاء الإتيان بغيره.

ولكن أدلة التقية - كأي دليل اضطراري آخر - يكون لها لسان البدالية بالنسبة إلى أدلة الأحكام الأولى وتفيد تنزيل المأتب به تقية منزلة الواجب الأولى الاختياري. وقد قررنا في قاعدة الإجزاء - من علم الأصول في كتابنا « بدايـع البحـوث » - أن دليل البدل اضطراري حاكم على دليل الواجب المبدل الاختياري، بتوسيعة موضوعه ومتعلقه إلى البدل.

كذلك دليل التقية - الذي هو من قبيل الأوامر الاضطرارية - حاكم على دليل الحكم الأولى الاختياري. فهو متقدم عليه بالحكومة.

ومن الأدلة التي يخالفها أدلة التقية وتعارضها، أصالة عدم النقل والانتقال في المعاملات. فإنّ أدلة التقية ونصولها واردة على هذا الأصل. وذلك لأنّ موضوعه الشك في صحة المعاملة.

بيان ذلك: أنّ حصول النقل وانتقال الملك شرعاً يتوقف على تحقق السبب الشرعي لذلك. فلو شككنا في صحة عقد يرجع ذلك في الحقيقة إلى الشك في تتحقق السبب الشرعي للنقل وانتقال المال من ملك صاحبه إلى غيره. ومقتضى ذلك الشك في خروج المال على ملك مالكه وعدم خروجه؛ لأنّ النقل والانتقال أمر حادث والأصل عدم تتحققه. وهذا معنى أصالة عدم النقل في المعاملات. وفي المقام إذا شككنا في صحة المعاملة الواقعـة تقـيـةً وفي كفايتها عن تجديد العقد عند رفع موجب التقـيـة، مقتضى الأمر بالتقـيـة صحتـها وإجزائـها عن

تجديد العقد حتى بعد ارتفاع موجتها، وبذلك يرتفع الشك المأمور موضوعاً لأصالة عدم النقل.

ومن هنا تكون أدلة التقية واردة على أصالة عدم النقل في المعاملات، كما هو شأن الأمارات بالنسبة إلى أيّ أصل من الأصول.

ثم إنّ من موارد المعارضة في المقام معارضة ما دلّ من الكتاب والسنة على مقاولة الطاغوت ومجاهدة الظالم ودفع الظلم وحريم إعانة الظالم والجائر ولو بالسكتوت.

كقوله تعالى: «ولا ترکنا إلی الذين ظلموا فتمسّکم النار».<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: «من أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الإسلام».<sup>(٢)</sup>

وقول أمير المؤمنين ع: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى أهل المعاشي بوجوه مكفرة».<sup>(٣)</sup>

وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».<sup>(٤)</sup>

وصيّة أمير المؤمنين ع للحسن والحسين لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله): «كون للظالم خصماً للمظلوم علينا»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإنّها تنادي بأعلى صوتها حرم كتمان الحق والسكوت في قبال الظلم والجور والظالم والجائر، ووجوب التغيير والإنكار والردع. ولكن أدلة التقية تأمر بموافقة الباطل وكتمان الحق في جميع هذه الموارد تقيةً وحفظاً للنفس والعرض والمال.

(١) هود: ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٦ من الأمر والنهي ح ١ والكافي: ج ٥، ح ١٠.

(٣) عوالي الثنائي: ج ١، ص ٤٢١.

(٤) نهج البلاغة / رسالة ٤٧: ص ٤٣٢.

(٥) نهج البلاغة / رسالة ٤٧: ص ٤٣٢.

وقد يجاب عن ذلك بحكومة أدلة التقية، كما يجمع بذلك بين أدلة الأحكام الأولية وبين أدلة التقية.

ولكنه غير وجيه وذلك لأنّ الأدلة الأولية لم يؤخذ في موضوعها الخطر والضرر بخلاف النصوص المزبورة.

والجواب الصحيح: أنّ أدلة التقية تُختصّ عموم النصوص المزبورة كما هو لسان الآية في قوله: «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُهُمْ تَفَاقَهُ»، مع أنّ المستثنى منه في الآية من قبيل النصوص المزبورة. ومثله قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»؛ فإنّ النصوص الآمرة بالتغيير وإنكار الطالمين ونفيهم عن الظلم والمنكر وتحريم عونهم وإيجاب مخاصمتهم، وإن كانت مشتركةً مع نصوص التقية موضوعة؛ لأنّ في موضوعهما كليهماأخذ الخوف والخطر، إلا أنّ الثاني بالغ الحد الشديد بالإكراه والاضطرار، مع ضمّ اطمئنان القلب بالإيمان، واستثنى من الأوامر الواردة في تلك النصوص.

وأيضاً من القواعد التي يعارضها قاعدة التقية، قاعدة «لاتعاد» في الخمس المستفاد وجوب إعادتها من حديث «لاتعاد». وذلك لأنّ قاعدة التقية - بناءً على القول بإجزائها - تبني واجب الإعادة بعد رفع الاضطرار، ولكن قاعدة «لاتعاد» تقتضي وجوب الإعادة عند الاختلال بأحد الخمس المذكورات في الحديث. وهذه المعارضة لا تختصّ بقاعدة التقية، بل تقع بين جميع الأوامر الاضطرارية وبين قاعدة «لاتعاد» على النحو المذكور.

ولكن هذه المعارضة بدوية ترتفع بالتأمل في مفاد حديث لاتعاد وموارده؛ إذ مورده كما قرر في محله ترك أجزاء الصلاة وشرائطها نسياناً، لا اضطراراً، كما قرر في محله.

وعليه فقاعدة التقية - كساير أدلة الاضطرار - تقتضي الإجزاء في التقية

الخوفية - الاضطرارية والإكراهية -، ولا معارضٌ بينها وبين حديث «لَا تَعْدَ». ومن هنا لم يعمّل الأصحاب بحديث «لَا تَعْدَ» في موارد الاضطرار كالتي تمّ ونحوه، ولم يفصلوا في إجزاء الأوامر الاضطرارية بين الخمس المستثنى في حديث «لَا تَعْدَ» وبين غيرها.

**التجية**

**عند أهل العامة**

- تحقيق نصوص أهل العامة في التجية
- أدلة أهل العامة لعدم جواز التجية
- شبهات واهية ودفع قاطعة



## التجيّه عند أهل العامة

- ١ - تحرير آراء العامة.
- ٢ - نظرة إلى نصوص أهل العامة في التجيّه.
- ٣ - ما استدلّ به العامة لعدم جواز التجيّه.
- ٤ - شبّهات ودفع: هل التجيّه كذب؟ / مشروعية التجيّه هل تنافي حجّية روایات الشیعہ؟ / الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل الله. / هل التجيّه من النفاق والرياء؟ / هل التجيّه تنافي الشجاعة.

اختلف العامة في مشروعية التجيّه، فذهب جماعة منهم إلى عدم جوازها، وأخرون إلى جوازها ومشروعيتها، بل وجوبها في موارد الخوف من ال�لكة. ونكتفي هنا بذكر كلام بعض القائلين بالجواز: لسهولة الوصول إلى كلمات المانعين منهم.

قال السرخيسي (المتوفى سنة ٤٨٣) في المبسوط: «وعن الحسن البصري رحمة الله التجيّه جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية وبه نأخذ. والتجيّه أن يقي نفسه من العقوبة بما ظهره، وإن كان يُضمر خلافه. وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنه من النفاق. وال الصحيح أن ذلك جائز؛ لقوله تعالى: «إلا أن تتقوا منهم تقاد». واجراء كلمة الشرك على اللسان مكرهاً مع

تحرير  
آراء العامة

طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية. وقد بيّنا أنّ رسول الله ﷺ رَّحْصَ فِيهِ لعُمَّارَ بْنَ يَاسِرَ».<sup>(١)</sup> ونظيره عن ابن حجر العسقلاني (المتوفّى بسنة ٨٥٢).

وقد رووا في جوامعهم الروائية أحاديث كثيرة دالّة على جواز التقية والترغيب إليها والتأكيد عليها. وهذا النصوص على طائفتين. الأولى: ما نقلها العامة في تفسير الآيات القرآنية الناظرة إلى التقية.

نظرة إلى نصوص  
أهل العامة  
في التقية

فمنها: ما رواه الحاكم في المستدرك وأبن ماجة في سننه والماوردي والرازي في تفسيرهما في قضية عمار بن ياسر عند ما أمره المشركون بسبّ الرسول ﷺ وامتداح الأصنام، ففعل ذلك تحت وطأة التعذيب الشديد، فلما أتى الرسول، قال له: «ما وراءك؟» قال: شرّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلتُ منه وذكرت آهاتهم بخير، فقال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنٌ بالإيمان، قال ﷺ: «إن عادوا فعد». <sup>(٢)</sup>

وقد جعل المراغي في تفسيره من جملة موارد التقية: مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلامة الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم، وبذل المال لهم لকفّ أداهم وصيانته العرض منهم، وأخرج الطبراني، قوله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه، فهو صدقة». <sup>(٣)</sup>

الثانية: ما رواه في جوامعهم الروائية:

(١) المبسوط: ج ٢٤، ص ٤٥.

(٢) المستدرك للحاكم: ج ٢، ص ٣٥٧ وراجع سنن ابن ماجة: ج ١، ص ١٥٠، ب ١١ وتفسير الماوردي: ج ٣، ص ١٩٢، وتفسير الرازي: ج ٢٠، ص ١٢١.

(٣) تفسير المراغي: ج ٣، ص ١٣٦.

فمن هذه الطائفة ما نقله ابن حزم عن الحارث بن سعيد: قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلّفني كلاماً يدرأ عنّي سوطاً أو سوطين، إلّا كنت متكلّماً به. وأخرجه ابن حزم في المحتوى، وقال: ولا يُعرف له من الصحابة رض مخالف.<sup>(١)</sup>

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء، أنّه كان يقول: إنّا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا للتلعنهم.<sup>(٢)</sup>

ونسب هذا القول إلى أبي موسى الأشعري أيضاً<sup>(٣)</sup>. وإلى أمير المؤمنين.<sup>(٤)</sup>

وأخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنّه قال: حفظت من رسول الله صل

وعاءين: فأما أحدهما: فبشيّته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.<sup>(٥)</sup>

وروى القرطبي المالكي: «وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك

يأمر جواسيسه يتّجسسون على الخلائق، ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حياة، فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه.

قال: يا رجاء! أذكّر بالسوء في مجلسك ولم تَغِيّر؟!

قال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

قال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلّا هو.

قال: الله الذي لا إله إلّا هو.

فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً، فكان يلقى رجاءً فيقول: يا رجاء! بك يُستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري!

(١) المحتوى، ابن حزم: ج ٨، ص ٣٣٦، مسألة ١٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري: ج ٨، ص ٣٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٣) الفروق، القراضي المالكي: ج ٤، ص ٢٣٦، الفرق الرابع والستون بعد المائتين.

(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٦١، باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

(٥) صحيح البخاري: ج ١، ص ٤، كتاب العلم، باب حفظ العلم.

فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خيراً لك من أن يُقتل رجل مسلم.<sup>(١)</sup>  
وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع، قال: جاء  
عمر بن حمّاد بن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حمّاد يقول: بعث  
ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسألَه عن القرآن؟ فقال مخلوق، فقال: تتوب وإلا  
أقدمت عليك؟ قال: فتابَعه، فقال: القرآن كلام الله.

قال: فدار به في الخلق بخبرهم أنَّه قد تاب، من قوله القرآن مخلوق.  
فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا وتابَعه؟ قال: يا بني، خفت  
أن يقدم على فأعطيته التقىة.<sup>(٢)</sup>

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي (المتوفى بسنة: ٢٣٥ هـ) بأسناده عن  
الحسن أنَّ عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين فأكَدَهما مسيلة على الشهادة  
برسالته، فأبى أحدهما فقتله وشهد الآخر فأرسله. فأتى النبي ﷺ فقال للرجل:  
«أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأمّا أنت فأخذت بالرخصة».<sup>(٣)</sup>

وما رواه عن عطاء «في رجل أخذ العدق، فأكرهوه على شرب الخمر وأكل  
الخنزير. قال: إن أكل وشرب فرخصة، وإن قُتل أصحاب خير».<sup>(٤)</sup>

وما رواه أبيساً عن الحسن قال: «التقىة جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة».<sup>(٥)</sup>  
وما رواه بسنده عن ابن الحنيفة، قال: سمعته يقول: «لإيمان لمن لا تقىة له».<sup>(٦)</sup>  
وما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: «ما من كلام أتكلّم به بين يدي

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج ١٠، ص ١٢٤.

(٢) المصدر السابق: ج ١٣، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، في ترجمة أبو حنيفة تحت عنوان ذكر  
الروايات عن حكى عن أبي حنيفة، القول بخلق القرآن.

(٣) المصطف / لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧، ص ٦٤٢، ح ١.

(٤) المصدر: ح ٤.

(٥) المصدر: ص ٦٤٣، ح ٧.

(٦) المصدر: ص ٦٤٣، ح ١٠.

سلطان يدراً عثي به ما بين سوط إلى سوطين، إلّا كنت متكلّماً به». <sup>(١)</sup>  
 وما رواه بسنده عن النزال بن سبرة، قال دخل ابن مسعود وحذيفة على  
 عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنّك قلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما قلت. فلما  
 خرج، قال له عبدالله: مالك؟ فلم تقوله ما سمعتك تقول؟ قال: إنّي اشتري ديني  
 بعضه ببعض؛ مخافة أن يذهب كلُّه». <sup>(٢)</sup>

وعمدة ما استدلّ به القائلون بعدم جواز التقية من أبناء العادة  
 وأتكلّوا عليه في التشنيع على الشيعة والهجمة عليهم تتلّخص  
 في ثلاثة وجوه:

ما استدلّ به  
العادة لعدم  
جواز التقية

- ١- إنّ التقية كذب؛ حيث ترجع إلى إظهار ما لا واقع له في اعتقاد المتنقي.
- ٢- التقية نفاق ورياء؛ نظراً إلى ما فيها من مخالفة اللسان مع القلب. وابتغاء  
 مرضاة الخلق بمخالفة أمر الله وحكمه الواقعي.
- ٣- لو جازت التقية للأئمة كما يقول به الشيعة لسقطت روایاتهم كلّها عن  
 الحجّية؛ لاحتمال تطريق التقية في جميعها.  
 ولكن ضعف هذه الوجوه أظهر من أن يخفى على من له أدنى اطلاع وخبرة  
 بما هي التقية المصطلحة عند الشيعة وشرائطها. وسوف تعرف وجود  
 المناقشة في هذه الأدلة الواهية في ضمن شبهات ودفع.

(١) المصطفى / ابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧، ص ٦٤٣، ح ١١.

(٢) المصدر: ح ٦٤٣، ح ١٥.

## شبهات واهية ودفع قاطعة

- ١ - هل التقية كذب؟!
  - ٢ - هل تنافي مشروعية التقية حجية روایات الشیعه؟
  - ٣ - الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل الله.
  - ٤ - هل التقية من النفاق والرياء؟
  - ٥ - التقية لتنافي الشجاعة.
- وقد أدعى بعض أبناء العامة من أن التقية في الحقيقة كذب؛ لزعم  
رجوعها إلى إظهار ما لا يطابق الواقع في اعتقاد شخص المتّقي.  
ففي الحقيقة هو إخبار عما لا يطابق الواقع عند المخبر.  
وهذا الإشكال لا وجه له.
- هل التقية  
كذب؟!

وذلك أولاً: لأن الكذب هو الإخبار الغير المطابق للواقع فهو من مقوله اللغو. وأما  
التقية فهي أعم من القول والفعل. والغالب في التقية الفعل ولا يصدق عليه الكذب.  
وأماماً في موارد التقية بالقول الغير المطابق للواقع، فيرتفع قبح الكذب بسبب  
أهمية التقية وخطورتها، كما تعرف في الوجه الثاني. هذا، مع أن التقية أجنبية  
عن مفهوم الإخبار، حيث إنه لم يتضمن مفهوم الإخبار كما هو واضح لمن  
لاحظ موارد التقية، وتأمل في كلمات الفقهاء في تعريف التقية.

وثانياً: ليس قبح الكذب ذاتياً - مثلاً - إذا توقف إنجاء النفس المحترمة على الكذب في واقعة، لا يشك أحد من المسلمين في جوازه حينئذٍ. والتقية أيضاً إنما شرّعت للاضطرار. فيرتفع إثم الكذب عند الاضطرار، كما قال الله تعالى: «فمن أضطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثمٌ عليه». بل قد جُوّز الكذب لمصالح مهمة كإصلاح ذات البين، ونحو ذلك من المصالح الهامة المبنية عليها مشروعية التقية المدارية.

هل تنافي  
مشروعية التقية  
حجية روايات الشيعة

وأما تطرق احتمال التقية في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام فلا أساس له، بل إنّما يعتقد الشيعة الإمامية أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يتّقون في بيان الأحكام الشرعية، إلا في موارد خاصة يصان ويُحفظ فيها دماء المسلمين وكيان المذهب ويسدُّ فيها عن الفرقـة والعداوة والبغضاء بين المسلمين ببيان الحكم المـوافق لأبناءـ العامةـ. هذا، مع أنّـ وفيـ مثلـ هذهـ الموارـدـ تـوجـدـ قـرائـنـ تـمـنـعـ عنـ الإـغـراءـ بـالـجـهـلـ وـعـنـ اـشـتـهـارـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.ـ وـمـنـ تـلـكـ الـقـرائـنـ وـجـودـ أـخـبـارـ مـبـيـنةـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـوـاقـعـيـ الـمـطـابـقـ لـلـحـقـ،ـ وـاتـقـاقـ أـهـلـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـوـافـقـ لـلـتـقـيـةـ،ـ أـوـ اـشـتـهـارـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـعـامـةـ.ـ ثـمـ أـمـرـواـ شـيـعـتـهـمـ بـالـأـخـذـ بـمـاـ خـالـفـ الـعـامـةـ وـطـرـحـ مـاـ وـافـقـهـمـ.ـ فـمـاـ دـامـ لـمـ تـتوـقـرـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ،ـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـ أـخـبـارـ الصـادـرـةـ عـنـهـمـ عليـهمـ السـلامـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ بـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـقـيـةـ حـيـنـئـذـ؛ـ لـعـدـمـ وجـهـ مـجـوـزـ لـهـاـ.

والحاصل: أنّـ للتـقـيـةـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ ضـابـطـةـ تـبـتـنـيـ عـلـىـ الـقـرـيـنـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ أـخـبـارـ عـلـىـ التـقـيـةـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـهـمـاـ.ـ وـأـمـاـ عـدـمـ جـواـزـ كـتـمـ الـإـيمـانـ فـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـطـلـانـ وـالـسـخـافـةـ؛ـ لـمـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـيـكـتـمـ إـيمـانـهـ»ـ فـيـ قـضـيـةـ مـؤـمـنـ آـلـ فـرـعـوـنـ.

وأماماً شبيهة أن التقية راجعة إلى كتمان ما أنزل الله، وهو حرام بدلالة قوله: «الذين يكتمون ما أنزلناه من بعد ما بثناه للناس».

الجواب عن إشكال  
تحريم كتمان  
ما أنزل الله

فجوابها: أن دلالة الآية الشريفة ناظرة إلى كتمان رسالة

نبينا على الدوام، لا في واقعه اقتضته التقية فيها، بل وكتمان ولایة أهل البيت عليهم السلام  
وإمامتهم لغرض إضلال الناس عن الإمامة وإعطاء زمامها إلى غير أهلها، كما في قضيّة سقيفة بني ساعدة؛ نظراً إلى أن بالولاية والإمامية يتحقق إكمال الدين والرسالة، كما قال تعالى: «أليوم أحملت لكم دينكم ورضيت لكم الإسلام ديناً» وقوله: «وإن لم تفعل فما بلغت رسالته»<sup>(١)</sup> وليس آية تحريم الكتمان، ناظرة إلى الأحكام الجزئية المتوقف عليه حفظ النفس والمال ورفع الاضطرار وشوكة المسلمين. نعم، إذا كان كتمان الرسالة أو الولاية في مورد جزئي خارجي يتوقف عليه حفظ النفس لا ريب عند أحد من المسلمين جوازه؛ لأهميّة حفظ النفس، ولقوله تعالى: «إلا أن تتقوا منهم تقاة».

والعجب من هذا المستشكل أنه كيف أشكل بذلك في أصل مشروعية التقية، مع أنه قرأ آية «إلا أن تتقوا منه تقاة»؟! وإنها صريحة في مشروعية التقية. وأماماً عدم صدور التقية من أصحاب النبي ﷺ، لو سُلِّمَ، فلا يصلح للدليلية على عدم مشروعية التقية بعد ما صرّحت بجوازها في الآيات القرآنية؛ ضرورة أن فعل الأصحاب لا يصلح للدلائل على الأحكام الشرعية، إلا أن يبلغ إلى حد السيرة ولم يكن مخالفًا للكتاب. دون إثبات ذلك خرط القتاد.

وأماماً شبيهة كون التقية من النفاق والرياء، فجوابه: أن حقيقة النفاق إظهار الإيمان ممن لا اعتقاد ولا إيمان له في

هل التقية  
من النفاق والرياء؟

الباطن، وهذا بخلاف التقية، فإنها عكس ذلك؛ لأنّها إظهار الكفر والفسق ممّن قلبه مطمئنٌ بالإيمان وفكرة مستحكم بالاعتقاد بالمذهب الحقّ، مع كونها لغرضٍ مشروع، بل واجب، من حفظ نفس محترمة، أو السّدّ عن العداوة والبغضاء بين المسلمين. وقد صرّح في الكتاب العزيز بأنّ إيقاع العداوة والبغضاء من إرادة الشيطان وأمره، كما قال تعالى: «و إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء».<sup>(١)</sup>

وأمّا الرياء: فهو إظهار قول أو فعل لتحصيل رضى الخلق فقط، من دون أن يكون غرضه التوسل بذلك إلى امتثال أمر الله وجلب رضى الخالق. ولكن التقية إنّما هي إظهار قول أو فعل جالب لمودة مخالف في المذهب أو رافع لغيبط ظالم أو دافع لضررٍ وخطرٍ، وكلُّ ذلك لغرض طاعة الشارع الأقدس، وابتغاء مرضاه اللهم تعالى. فلو لم يكن لغرض ذلك يخرج عن حقيقة التقية المصطلحة عند الشيعة الإمامية.

وأمّا إشكال بعض أبناء العامة بأنّ اعتقادكم بشجاعة أمير المؤمنين عليٍّ وسائر أئمّة أهل البيت عليهم السلام ينافي ويناقض مشروعية التقية الخوفية، فإنّ الرجل الشجاع لا يخاف من أحد. فالجواب عنه واضح.

الحقيقة  
لا تنافي الشجاعة

وذلك أولاً: لا يكون الخوف المعتبر في موضوع التقية في اصطلاح الفقهاء النصوص هو بمعنى الجبن، بل بمعنى الاحتمال العقلائي لتوجّه الضرر وهلاك النفس وضياع المال.

وثانياً: أنّ الشجاعة لا ينافي احتمال توجّه الضرر والخطر وهلاك النفس والمال. وهذا لا يستلزم الجبن، كما هو واضح.



## **أقسام التقية**

- أقسام التقية بحسب الأحكام الخمسة
- تقسيم التقية من جهات أخرى
- تحقيق في التقية الاضطرارية والمداراتية
- التقية الاكراهية
- التقية في مقام الإفتاء والقضاء
- أقسام أخرى؛ جزئية أو تكرارية



## **أقسام التقية بحسب الأحكام الخمسة**

- ١ - تفريح كلام الشهيد ونقده.
  - ٢ - تحرير كلام الشيخ الأنصاري ونقده.
  - ٣ - إعطاء الضابطة في هذا التقسيم.
  - ٤ - تقسيم التقية من جهات أخرى.
  - ٥ - التقية الاضطرارية والمداراتية.
  - ٦ - هل تعم عمومات التقية المداراتية عصرنا هذا؟
  - ٧ - نقد كلام المحقق الهمданى.
  - ٨ - التقية الاكراهية / مناقشة السيد الإمام وجوابه عنها.
  - ٩ - التقية في مقام الإفتاء والقضاء.
  - ١٠ - أقسام أخرى جزئية أو تكرارية.
- تنقسم التقية في كلمات الفقهاء من جهات:
- الأولى: تقسيمها بحسب ما تتّصف بها من الأحكام الخمسة، كما جاء في كلام الشهيد الأول والشيخ الأنصاري. (قدس سرهما)

قال الشهيد في قواعده: «التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب: إذا علم أو ظن نزولضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين.

تفريح كلام  
الشهيد ونقده

**والمستحب:** إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيع الزهاء عليها السلام، وترك بعض فصول الأذان.

**والمكروه:** التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

**والحرام:** التقية حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلاتقية.<sup>(١)</sup>

**والمحاب:** التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة، ولا يحصل بتركها ضرر<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن المستفاد من كلامه في الفرق بين القسم المستحب وبين المكروه -بعد اشتراكهما في عدم الخوف من الضرر العاجل والآجل المهم- أن في المستحب يعتبر كون الضرر المترتب على ترك التقية آجلاً محتملاً دون حد الخوف، أو ضرراً عاجلاً قليلاً سهل المؤونة.

قوله: «أو كان تقية في المستحب» يدل بقرينة المقابلة أن مراده من الفقرة المتقدمة التقية في المحاب، فتكون التقية فيه مستحبة إذا احتمل ضعيفاً في تركها ضرراً آجلاً أو عاجلاً يسيراً.

ولكن اعتبر في التقية المكرهه، أن لا يُحتمل ضرر آجل ولا ضرر عاجل في فعل المستحب، ولو قليلاً، بل كان تركه موجباً للالتباس على عوام المذهب. وأمّا ما قال في تعريف التقية الحرام، فغير قابل للالتزام بظاهره؛ ضرورة

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٢٠، باب التقية من كتاب الإيمان، حديث: ٦. وقد ورد فيه بلفظ: ... فإذا بلغ الدم فليس تقية). وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي: ح ١ و ٢.

(٢) القواعد والفوائد: ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٨.

أنّ التقية مع عدم الضرر العاجل والآجل مع خوف الالتباس إذا كانت مكرهه، فلا محالة ترتفع الكراهة مع عدم خوف الالتباس، فتكون مباحةً. فكيف تكون حراماً حينئذٍ.

فلا بدّ أن يكون مقصوده التقية بترك الواجب مع الأمان من الضرر فتكون حينئذٍ حراماً؛ ضرورة حرمة ترك الواجب من دون عذر. وأما تخصيصه التقية المباحة بالمباحات التي ترجحها العامة، فيرد عليه أنّ فعل ذلك المباح لو كان مرجحاً عند العامة، تدخل التقية حينئذٍ في التقية المداراتية؛ حيث يجلب بموافقتهم في ذلك موافتهم ومحبتهم. فتدخل في عمومات الأمر بالتقية المداراتية كقوله عليه السلام: «رحم الله أمراً اجترَ موافدة الناس إلينا بالتقية...»<sup>(١)</sup>.

فلا مناص حينئذٍ من الالتزام باستحباب مثل هذه التقية. أمّا ما جاء في كلامه من اشتراط خوف الالتباس على العوام، فإنه يأتي فيما إذا كان المتنقي من العلماء والفقهاء.

والوجه في اشتراط ذلك عدم كون مجرد ترك المستحب مكرهها، فإنّ المكره ما دلّ نصّ شرعي على حرازته ومنقصته المادّية أو المعنوية عند الشارع بعنوانه وكون مجرد ترك المستحب من هذا القبيل غير معلوم، بل معلوم العدم.

وقال الشيخ الأنصاري: «التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثاله

تحرير كلام  
الشيخ الأنصاري

كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرّز عن معارض الضرر؛ لأنّ يكون تركه مفضياً

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣٢٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٥.

تدریجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجر غالباً إلى حصول المباینة الموجب لتضرّرهم منهم.

والمحاب: ما كان التحرّز عن الضرر و فعله مساوياً في نظر الشارع، كالتنقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذَا بالكوفة وأُمْراً بسبِّ أمير المؤمنين عليه السلام.<sup>(١)</sup>

والمكروه: ما كان تركها وتحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار الكلمة الكفر، وأنّ الأولى تركها ممّن يقتدي به الناس إعلاة الكلمة الإسلام. والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان في الدماء».<sup>(٢)</sup>

وقد عرفت من كلامه في تعريف التقية الواجبة، أنّه اعتبر فيها قيدين أحدهما: كون الضرر المدفوع بالتنقية واجب الدفع، ثانية: كونه ضرراً فعلياً. وفي التقية المستحبة أخذ عدم فعليّة الضرر، واعتبر التحرّز عن معارض الضرر.

وفي المباحة اعتبر مساواة التحرّز عن الضرر وعدمه في نظر الشارع. وفي المكروهة رجحان تركها وتحمّل الضرر بذلك في نظر الشارع من فعلها ودفع الضرر. وفي الحرام كون التقية موجباً لإراقة الدماء.

ويرد عليه أولاً: أن تخصيصه التقية المستحبة بما يتحرّز به عن الواقع في معرض الضرر ويدفع به عن حصوله

نقد  
كلام الشيخ

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ٤.

(٢) رسالة التقية للشيخ الأنصاري: ص ١٣ - ١٤.

التدريجي، لا مخصوص له؛ نظراً إلى شمول هذا النوع من التقية لموارد التحرّز عن الضرر الفعلى اليسير أو تقوية المذهب ومطلق ما يوجب اعتلاء كلمة المسلمين، كما في بعض المراتب من التقية المداراتية الموجبة لجزء موئتهم وحجب محبتهم ومظاهره الشيعة الإمامية في المواقع السياسية والاجتماعية. فكان الأولى أن يعرف المستحبّ بعكس المكرود، بأن يقول -مثلاً- ما كان من التقية فعله وعدم تحمل الضرر، أولى من تركه وتحمل الضرر لأجله.

وثانياً: تخصيص المحرّم منها بالدماء لا دليل عليه؛ ضرورة أعمى ما يجب دفعه من القتل، كما سيأتي في إعطاء الضابطة. كما سترى وجهاً ذلك. كما أن تخصيص الواجب منها بما كان لدفع الضرر فعلاً، لا مخصوص له.

ويمكن إعطاء الضابطة الكلية في هذا التقسيم -التي هي الحد المشترك بين كلام الشهيد والشيخ الأعظم، بل كلّ من

إعطاء الضابطة  
في هذا التقسيم

قسم التقية بهذا التقسيم وعرف الأقسام -بما حاصله:

أنّ التقية الواجبة: هي التي يُدفع بها كلّ ما يجب دفعه، من وقوع حرام، أو ضرر واجب الدفع، أو قتل نفس، أو الفتنة والشقاق بين المسلمين، أو وهن المذهب أو إهانة المحترمات وهتك الشعائر.

وأمّا ما قال الشيخ الأعظم في كون تقية عمار من قبيل التقية المباحة، فلا يمكن الالتزام به. والرواية الدالة على ذلك لا بدّ من توجيهها؛ إما بأنّ عمار لما لم يقصد من ترك التقية، إلا اعتلاء كلمة الإسلام والتوحيد والنبوة، كان مأجوراً من باب التفضيل، وإن كان تكليفه الواقع غير ذلك، أو بأنّ عمار كان جاهلاً بوجوب التقية؛ لعدم بيان حكم التقية في ذلك الزمان، أو بمحامل أخرى، وسيأتي تفصيل ذلك في بيان أحكام التقية.

والحرام منها: ما يوجب وقوع واحد من المحرّمات المزبورة.

والمستحبّة: هي التي يدفع بها ضرر غير واجب الدفع، أو وقوع مكروه، أو يُتمكن بها من الإتيان بمستحبّ شرعي، أو تجرّ به مودة المخالفين، أو كان لها دخل في وحدة المسلمين وإعلاء كلمة الإسلام، مالم تكن موجبة الفتنة وأختلاف المسلمين ووهن المذهب، ولا ترك واجب أو فعل حرام.

والمكروهة: التي تمنع من فعل مستحبّ، أو تجرّ إلى فعل ما هو مكروه في نظر الشارع. مالم تكن راجحةً لجرّ مودة المخالفين أو وحدة المسلمين وأعلاء كلمة الإسلام ونحو ذلك.

والمباح: ما يتمكّن بسببه من فعل مباح. أو ما كانت المفسدة المترتبة على تركها متساوية في الأهمية والخطر مع المفسدة المترتبة على فعلها.

## تقسيم التقية من جهات أُخر

الثانية: تقسيمها بـلـاحـاظ مـلاـكـات تـشـريـعـها: وـذـلـك لـاـخـتـلـافـ الـمـنـاطـاتـ وـتـنـقـعـ  
الـجـهـاتـ الـتـيـ لـأـجـلـهـاـ شـرـعـتـ التـقـيـةـ، مـنـ خـوفـ ضـرـرـ دـينـيـ أوـ دـنـيـوـيـ، أوـ مـدارـاةـ  
لـجـرـ مـوـدـةـ، أوـ اـضـطـرـارـ أوـ إـكـرـاءـ، وـسـيـأـتـيـ هـاهـنـاـ تـعـرـيفـ كـلـ قـسـمـ.  
وـجـعـلـ السـيـدـ الإـلـامـ الـراـحـلـ<sup>(١)</sup> هـذـاـ النـوـعـ مـنـ تـقـسـيمـ التـقـيـةـ بـحـسـبـ ذاتـهاـ.  
وـلـكـ ماـ قـلـناـهـ هوـ الأـنـسـبـ.

الثالثة: تقسيمها بـلـاحـاظـ شـخـصـ المـتـقـيـ؛ حـيـثـ إـنـهـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ الـعـوـامـ،  
وـأـخـرىـ: مـنـ الرـؤـسـاءـ وـالـسـلاـطـينـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ. وـثـالـثـةـ: مـنـ الـفـقـهـاءـ  
وـالـعـلـمـاءـ. فـرـبـماـ تـحرـمـ التـقـيـةـ عـلـىـ القـائـدـ الـدـينـيـ وـمـرـجـعـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ كـانـ انـجـرـ  
ترـكـهـاـ إـلـىـ قـتـلـهـ، كـمـ إـذـاـ كـانـتـ التـقـيـةـ مـنـهـ مـوـجـبـةـ لـوـهـنـ الـدـينـ وـالـمـذـهـبـ وـانـحـرـافـ  
الـأـمـةـ وـضـلـالـتـهـمـ.<sup>(٢)</sup>

(١) الرسائل: ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) كـمـ تـبـتـلـ: أـنـهـ اـتـقـ ذـلـكـ لـبعـضـ فـقـهـاءـ عـصـرـنـاـ. وـهـوـ السـيـدـ الجـلـيلـ الـأـصـولـيـ الفـقـيـهـ الشـهـيدـ  
الـصـدـرـ عـلـىـ مـاـ قـتـلـ مـنـ أـنـ عـمـالـ الـحـكـمـ الـعـبـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ أـكـرـهـوـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـنـفـيـ مـشـروـعـيـةـ  
الـنـظـامـ الثـائـرـ الـجـمـهـورـيـ الـاسـلامـيـ المـقـدـسـ فـيـ إـيـرانـ وـعـلـىـ هـنـكـ السـيـدـ الإـلـامـ الـراـحـلـ وـتـأـيـيدـ  
الـنـظـامـ الـعـرـاقـيـ الـبـعـثـيـ، وـهـدـدـوـهـ بـالـقـتـلـ عـنـ الـامـتـاعـ، فـاـمـتـنـعـ عـنـ ذـلـكـ وـتـرـكـ التـقـيـةـ فـقـتـلـوـهـ، رـحـمـهـ  
الـهـ وـأـعـلـىـ اللهـ مـقـامـ الرـفـيعـ وـحـشـرـهـ مـعـ أـجـادـاـهـ الطـاهـرـيـنـ.

→ وإليك مواضع مهمة من رسالة صدام حسين وجواب آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر <sup>رثى</sup>.  
أما رسالة صدام:

وإتنا نحب علماء الإسلام وندعهم ماداموا لا يتدخلون فيما لا يعنيهم من شؤون السياسة والدولة، ولا ندرى بعد ذلك لماذا حرمت حزبنا على الناس؟ ولماذا دعوتم إلى القيام ضدنا ولماذا أيدتم أعداءنا في إيران؟ وقد أذننا لكم ونصحنا لكم وأعدنا إليكم في هذه الأمور جميعاً، غير أنكم أبيتم وأصررتم ورفضتم إلا طريق العناد مما يجعل قيادة هذه الثورة تشعر بأنكم خصمه العين ودعوه اللدود وأنتم تعرفون ما موقفها من يناصيها العداء وحكمه في قانونها؟ وقد اقتربت رأفة بكم أن نعرض عليكم أموراً إن أنتم نزلتم على رأينا فيها أمنتم حكم القانون وكان لكم ما تحبون من المكانة العظيمة والجاه الكبير والمنزلة الرفيعة لدى الدولة ومسؤوليتها، تقضي بها كل حاجاتكم وتلبى كل رغباتكم، وإن أبيتم كان ما قد تعلمون من حكمها نافذاً فيكم وساريًّا عليكم مهما كانت الأحوال، وأمورنا التي نختار منها ثلاثة، لا يكلفك تنفيذها أكثر من سطور قليلة يخطها قلمكم لتنشر في الصحف الرسمية وحديث تلفزيوني جواباً على تلك الاقتراحات، لتعودوا بعد ذلك مكرمين معززين من حيث أتيتم لتروا من بعدها من فنون التعظيم والتکريم ما لم تره عيونكم وما لم يخطر على بالكم.

أول تلك الأمور: هو أن تعلموا تأييدهم ورضاقم عن الحزب القائد وثورته المظفرة.  
ثانيهما: أن تعلموا تنازلكم عن التدخل في الشؤون السياسية واعترفوا بأنَّ الإسلام لارتبط له شؤون الدولة.

ثالثها: أن تعلموا تنازلكم عن تأييد الحكومة القائمة في إيران وظهورها تأييدهم ل موقف العراق منها، وهذه الأمور كما ترون يسيرة التنفيذ كثيرة الاثر جمة النفع لكم من قبلنا فلا تضيعوا هذه الفرصة التي بذلتها رحمة الثورة لكم.

وأمّا جواب آية الله الشهيد الصدر <sup>رثى</sup>:

لقد كنت أحسب أنكم تعقلون القول وتعقلون...

أشبه اليهود وأتباع الشيطان، أعداء الرحمن على حرماته الغارة الرعناء، وتربيتهم بأولياته كل دائرة بسطتم إليهم أيديكم بكل مساء، وقدتم لهم كل مرصد وأخذتموه على الشبهات وقتلتكم على الظننة على سنن آبائكم الأولين، تتفنون آثارهم وتنهجون سبيلهم، لا يرد عذركم عن كبار الاتم رادع ولا يز عجلكم عن عظام الجرم وازع، قد ركبتم ظهور الأهواء فتحولت بكم في المهالك، واتبعتم داعي الشهوات فأوردكم أسوأ المسالك، قد نصبتكم حبائل المكر وأقمتم كمائن الغدر... أطنتكم بالموت تخيفونني وبكر القتل تلونني وليس الموت إلا سنة الله في ←

فيفترق حكم التقىة باختلاف خصوصيات شخص المتقى.

الرابعة: تقسيمها بحسب من يُتقى منه؛ حيث إنّ شخص من يُتقى منه تختلف خصوصياته أيضاً، كاختلاف خصوصيات شخص المتقى على المنوال المزبور.

ولا ريب في عدم اختصاص من يُتقى منه بالعامة، بل يشمل كلّ من يخاف في إضراره وإيذائه من الطالمين والطاغيت والمشركين والفاسقين؛ نظراً إلى ما سبق من العمومات والأيات الواردة في التقىة في الأديان والأمم السالفة وما ورد في تقىة عمار وغيره في صدر الإسلام.

هذا كلّه مضافاً إلى دلالة موثقة سماعة على أنَّ قول يوسف وإبراهيم عليهم السلام من قبيل التقىة التي تكون من دين الله.

ففي موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التقىة من دين الله قلت: من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله، ولقد قال يوسف (أيتها العبر إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: (إني سقيم) والله ما كان سقيماً». (١)

الخامسة: تقسيمها بحسب ما يُتقى به من الأفعال والتroxك. فقد تكون بفعل

---

→ خلقه... أو ليس القتل على أيدي الظالمين إلا كرامة الله لعباده المخلصين. فاجمعوا أمركم وكيدوا كيدكم واسعوا سعيكم، فأمركم إلى تباب وموعدكم سوء العذاب. تريدون مني أن أبيع الحق بالباطل، وأن أشتري طاعة الله بطاعتكم، وأن أسطحه وأرضيكم، وأن أخسر الحياة الباقية لأربح الحطام الزائل، ضللتم إذَا، وما أنا من المهتدين. تبأّ لكم ولما تريدون، وأظننتم أنَّ الإسلام عندي شيءٌ من المتعة يشتري ويبيع؟...

فوالله لن تلبثوا بعد قتلي إلا أدلة خائفين، تهول أهوالكم وتتقلب أحوالكم ويُسلطُ عليكم من يجر عكم مراة الذل والهوان، يسيقكم مصاب الهزيمة والخسران، ويديقكم ما لم تتحسبوا من طعم العنا، ويريكם ما لم ترجوه من البلاء. / مجلة العصر العراقية / العدد الثامن والعشرون / رسالة صدام إلى آية الله الصدر وجواب آية الله الشهيد الصدر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٤.

حرام أو مكروره أو مباح، فيختلف حكم التقية بحسب اختلافها.  
وأخرى: بترك واجب أو مستحب أو مباح وهكذا... فيختلف حكمها بذلك.  
وثالثة: بفعل مانع أو قاطع أو ترك شرط أو جزء في عبادة أو معاملة.  
ورابعة: بترتيب الأثر على موضوع خارجي ثابت ظاهراً ببيته أو خبر ثقة أو  
بحكم حاكم. وذلك الموضوع إما معلوم الخلاف عنده أو مشكوك التحقق.  
هذه الأقسام الأربع الأخيرة تفطن لها السيد الإمام الراحل. ولكن الثلاثة  
الأخيرة منها لا ينبغي أن تُعد من أقسام التقية، بل من موارد她的 المندرجة في  
ال التقسيم الأول. فهي في الحقيقة تُبيّن وجود كلٍ من الأحكام الخمسة؛ لأن تجب  
لوجوه وتحرم لوجوه وهكذا. فإن التقية من جهة هذه الأقسام لا تتصف، إلا  
بأحد الأحكام الخمسة.

السادسة: تقسيمها إلى التقية في مقام العمل والتقية في مقام الإفتاء والقضاء.  
ولا يخفى أن بعض هذه الأقسام المذكورة يحتاج إلى تعريف ماهيتها وبيان  
حدوده وخصوصياته، وهي مایلي:  
١ - التقية المداراتية.  
٢ - التقية الاضطرارية.  
٣ - التقية الإكراهية.  
٤ - التقية في مقام الإفتاء والقضاء.

وهي التي شرعت عند عروض الاضطرار؛ لغرض دفع الضرر  
عن النفس أو العرض أو المال والتخلص عن المخصصة التي  
وقع فيها المكلف. فما من شيء حرام، إلا وقد أحله الاضطرار، وإن الضرورات  
تبين المحظورات، كما سبق ذكر بعض النصوص الدالة على ذلك في

التقية  
الاضطرارية

تحقيق مدرك هذه القاعدة، مثل قوله عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم»، وقوله: «التقية في كل ضرورة». <sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية». <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أنَّ الأضطرار مختص بشخص المضطرب. فإذا صدق عنوان المضطرب على المتقي تشمله أدلة هذا النوع من التقية. ومن هنا لا تشمله ما إذا توجه بسبب تقديره ضرر إلى الإسلام وال المسلمين؛ نظراً إلى عدم صدق عنوان المضطرب عليه لأجل ذلك. كما أنَّ التقية الإكراهية أيضاً كذلك من هذه الجهة؛ حيث لا يصدق عنوان المكره عليه لأجل ذلك، وسيأتي توضيح ذلك في محله.

وهي التي شرّعت لوحدة الكلمة بين المسلمين - العامة والخاصة -  
وتحبيب قلوب المخالفين وجرّ موئذنهم وجلب محبيهم اتفاءً من  
فتنة الاختلاف بين المسلمين وتنمية للمذهب وصوناً له من موجبات الوهن  
والضعف.

التقية  
المدارسية

وقد دلت على ذلك عدّة نصوص.

منها: ما رواه في الكافي عن هشام الكندي، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:  
«إيّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلاً تُعِيرُّ بِهِ، فَإِنْ وَلَدَ السُّوءُ يُعِيرُّ وَالَّذِي بِعْمَلِهِ كُوْنُوا مِنْ أَنْفَقُتُمْ إِلَيْهِ زِينَا  
وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَشَائِرِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهِمْ، وَأَشْهَدُوا جَنَاحِيهِمْ وَلَا يُسْبِقُونَكُمْ  
إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّمَا أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ مَا عَبْدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، قَلْتَ  
وَمَا الْخَيْرُ؟ قَالَ لِيَهُمْ: التَّقْيَةُ». <sup>(٣)</sup> الْخَيْرُ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي النَّحْجِ  
«المرءُ مُخْبُوٌّ تَحْتَ لِسَانِهِ». وهذا المعنى يناسب التقية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من الأمر والنهي، ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ١٢، من كتاب الأيمان ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٦ من الأمر بالمعروف، ح ٢.

ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً عن مدرك بن الهزهار عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال: «رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون». <sup>(١)</sup>  
ومنها: رواية أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «خالطوهם بالبرانية، وخالفوه  
بالجوانية إذا كانت الإمارة صبيانية». <sup>(٢)</sup>  
والمقصود هو الأمر بالمخالطة مع المخالفين في الظاهر وبالمخالفة معهم  
في الباطن إذا كانت الحكومة بيد الطواغيت والفسقة الذين هم في العقل كالصبيان.

وقع الكلام في أن التقية المداراتية من العامة هل تختص  
بأعصار الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>? بدعوى انتصار عموماتها إلى زمان  
شوكه العامة واقتدارهم، وعدم شمولها لمثل هذه  
الأعصار؛ نظراً إلى ذهاب اقتدارهم وعدم بقاء تلك الشوكة والعظمة لهم حتى  
يخاف منهم؟ أو لا تختص بتلك الأعصار، بل تعم هذه الأعصار. ففي المثال لو  
تشرف شيعي إلى المدينة أو مكة أو دمشق أو غيرها من بلاد أهل العامة في  
يولى هذا فهل يستحب له الحضور في مساجدهم والصلوة معهم على وفق  
مذهبهم وسائل الأمور المذكورة في روايات التقية المداراتية؟ أو لا يستحب، بل  
لا يجوز له ذلك؛ لاختصاص مشروعيتها بالعصور المتقدمة؟

هل تعم عمومات  
التقية المداراتية  
عصرنا هذا

نسب إلى المحقق الهمداني <sup>(٣)</sup> اختصاص مشروعيتها  
بزمان اقتدارهم وأيات شوكتهم من العصور المتقدمة.  
وعدم مشروعيتها في مثل هذه الأعصار.

نقد كلام  
المحقق الهمداني

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٦ من الأمر بالمعروف، ح ٤ . (٢) المصدر: ح ٣.

(٣) راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى / من تقريرات المحقق الخوئي: ج ٤، ص ٣١٩.

وأشكل عليه بأنّ شوكتهم واقتدارهم إنما لها دخلٌ في مشروعية التقية الخوفية والاضطرارية، دون المداراتية. وذلك لأنّ الخوف واحتمال الخطر والضرر في مشروعية القسمين الأوّلين، دون الآخر؛ لأنّ الحكمة في مشروعيتها - حسبما يستفاد من نصوصها - جلب محبّتهم وجّر موئّتهم وقوية الوحدة بين الشيعة والستّة، فإنّ المسلمين يد واحدة على من سواهم من الكفار والمشركين، ولا سيما الصهيونية الجائرة الفاسبة.

وهذا الإشكال متين لا غبار عليه. فإنّ في النصوص الآمرة بالتقية المداراتية ما ورد فيه الأمر بترك ما ينكرون وفعل ما يعرفون، والترحّم على من جرّ موئّتهم على نحو الإطلاق، من دون قيد كما سبق ذكرها عند البحث عن التقية المداراتية. ودعوى انصرافها إلى تلك الأعصار المتقدمة لا شاهد لها، مع منافاتها لما ذكر فيها من الحكم والمصالح لهذا النوع من التقية. ولأنّها يتقوى ظهور بعض التعابير - الموهّمة للاختصاص بذلك الزمان كقوله: «عشائرهم و...» - فيما قلنا. وأنّ ذكر ذلك من باب المصادق.

ثم إنّه لا يخفى أنّ التقية فيما إذا لم يترتب على تركها ضرر ولا خوف خطر، إنما تجوز لأجل جلب الموئّدة والمنفعة والتحابب إليهم والمجاملة في المستحبّات، كما ذكر بعضها في النصّ المذكور آنفاً. وأمّا الواجبات، فإنّما تجوز معهم في خصوص الصلاة، لا في غيرها من فعل سائر المحرمات وترك الواجبات، فإنّ ذلك من قبيل المداهنة المحرّمة، كما سبق.

والحاصل: أنّ التقية المداراتية لا تجوز في غير الصلاة؛ نظراً إلى نصوصها الخاصة.

وهي التي يستعملها الشخص عند الإكراه؛ بأن يتقى من الغير؛ خوفاً من تهديده بضرب أو قتل أو هتك عرض أو إضرار. فإنّ

التقية  
الإكراهية

الإكراه هو تهديد الغير وتوعيده بشيءٍ من ذلك. وعليه فالتقنية الإكراهية إنما تتحقق عند الإكراه بالتهديد والتوعيده، حذراً من توجّه الصدمة والضرر وخوفاً من تحقق توعيده الغير؛ بإيذائه وإضراره، بل ضربه وقتله، أو هتك حرمته، أو فعل شيءٍ من ذلك بأهله وعياله وأولاده وأبيويه وساير أقاربه.

قال الشيخ الأنصاري: «إنَّ حقيقة الإكراه لغة وعرفاً حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل، مضرٌّ بحال الفاعل أو متعلقٌ به نفسيًا أو عرضاً أو مالاً». (١) وقال في التنبيه الثاني من تنبیهات الإکراه: «إن الإکراه يتحقّق بالتوعد بالضرر على ترك المکره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله ممّن يكون ضرره راجعاً إلى تصرّره وتآلّمه». (٢) ولا يخفى أنَّ لفظ الإكراه والاستکراه في النصوص بمعنى واحد.

وقد ناقش السيد الإمام الراحل في اتصاف التقىة بالإكراهية، بل في أصل جعل التقىة في موارد الإكراه، بقوله: «إنَّ عنوان الإكراه غير عنوان التقىة كما يظهر من الأخبار؛ فإنَّ التقىة عبارة عن الاحتراز والتجنب عن شرّ قوم مخالف للمذهب، بإيتان أعمال توافق مذهبهم، من غير أنْ أكرهوه على إتيانها وأوعدوه على تركها - إلى أنْ قال - ويظهر من جملة من الرويات أنَّ التقىة مقابل الإذاعة، (٣) وهي أيضاً بوجه داخلة في التفسير، فإنَّها عبارة عن كتمان المذهب خوفاً وتجنبًا من المخالف.

مناقشة السيد  
الإمام الراحل  
وجوابه عنها

(١) كتاب المكاسب: ص ١١٩، كتاب البيع: في مسألة ذكر الاختيار من شرائط المتعاقدين.

(٢) المصدر: ص ٥٨، المسألة السادسة والعشرون، التنبيه الثاني من تنبیهات الإکراه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٨٣، الباب ٣٢ من أبواب الأمر والنهي، الأحاديث: ١ و ٦.

وأما الإكراه فعبارة عن تحويل الغير عملاً وإيعاده على تركه بما يلجهه إلى العمل، أو الإيعاد على فعل شيءٍ بما يلجهه على تركه.

وأيضاً التقية واجبة حسب الأدلة الكثيرة وراجحة في بعض الموارد،<sup>(١)</sup> ودليل الإكراه رافع للحكم،<sup>(٢)</sup> فمقتضى دليل الرفع رفع الحرمة أو الوجوب عما أكره عليه، لا جعل الوجوب أو الاستحباب لفعله أو تركه. ومقتضى دليل التقية جعل الحكم لا نفيه.

وأيضاً ظاهر أدلة التقية أنها شرّعت لحفظ دماء الشيعة وأعراضهم وأموالهم من غير خصوصية للمتّقي، ودليل الرفع منه على المكره ولوحظ فيه حفظ نفسه وعرضه وماله.

فيبعد كونهما عنوانين مختلفين موضوعاً وحكماً ومورباً وغایة، لاوجه لتسريعة الحكم من التقية إلى الإكراه، بل ظاهر قوله: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم...»<sup>(٣)</sup> أن تشرعها لحفظ الدم، سواء كان دم المتّقي أو غيره من أفراد الشيعة، فإذا بلغت الدم، أي صارت موجبة لإراقة ما شرّعت لأجله، فلا تقية.

وأما نفي الإكراه لما شرع لحفظ مصلحة خصوص المكره، فلا يكون بلوغه دم غيره مخالفًا لتشريعه، فحيثئذ يكون هذا الحكم مختصاً بالتقية، وبقي دليل نفي ما أكرهوا على عمومه. ودعوى إلغاء الخصوصية ممنوعة، بل لا مورد لها، لأنّ خصوصية ما أكره تختلف خصوصية التقية، فإنّ في مورد الإكراه توجّه الشرّ إلى الغير ويكون المكره وسيلة وآلة للمكره ومورد التقية ليس كذلك نوعاً. وأيضاً جعل التقية لحفظ مطلق دم الشيعة، ورفع ما أكره لحفظ خصوص

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٥٩، الباب ٢٤ وما بعده من أبواب الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٥، الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٨٣، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

المكره، فكيف يمكن أن يقال بإلغاء الخصوصية عرفاً أو يدعى وحدة المناط أو يدعى أن سلب التقية في الدماء لأهميتها فلا فرق بين البابين؟<sup>(١)</sup>

ثم إن قد أجاب عن هذه المناقشة بما حاصله: أن التقية أعمّ مفهوماً من الإكراه وأن التقية الإكراهية من مصاديق التقية، واستشهد لذلك ببعض النصوص.

مقتضى التحقيق أن الكلام تارة: في أنه هل تتحقق شرائط التقية في مورد الإكراه أم لا.

مقتضى التحقيق  
في المقام

وأخرى: تغاير عناني التقية والإكراه مفهوماً، والغاية والاختلاف في نطاق أدلةهما تبعاً للتغاير عنوانهما.

أما الجهة الأولى: فلا إشكال في تتحقق شرائط التقية في مورد الإكراه وأن التقية الإكراهية من أقسام التقية؛ لما دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة، قوله تعالى: «إِنَّمَا أَكْرَهُ اللَّهُوَرَوْلَهُ مَطْمَئِنَ بِالْيَمَانِ».<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «يَكْتُمُ ايمانه»<sup>(٣)</sup> في تقية مؤمن آل فرعون؛ حيث كانت بعد توبيخ فرعون بالعذاب كما جاء في الآية. وقد بحثنا عن هاتين الآيتين ومفادهما في بيان مدرك القاعدة، فراجع.

ومما يشهد لذلك ما ورد من النصوص المفسرة، مثل رواية محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما منع ميثم رحمة الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه: إِنَّمَا أَكْرَهُ اللَّهُوَرَوْلَهُ مَطْمَئِنَ بِالْيَمَانِ».<sup>(٤)</sup>

وصححة بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن التقية ترس المؤمن، ولا يمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا أَكْرَهُ اللَّهُوَرَوْلَهُ مَطْمَئِنَ بِالْيَمَانِ».

(١) المكاسب المحرّمة / للإمام الخميني رض: ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٦.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) الغافر: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ٣.

باليمن» قال: وهل التقية إلا هذا؟<sup>(١)</sup>

وبعد صراحة مثل هذه النصوص في مشروعية التقية في موارد الإكراه، لامجال للمناقشة في ذلك، فلاحاجة إلى الإطناب في الجواب عن المناقشة المزبورة. أمّا الجهة الثانية: فلا إشكال في تغاير عنوانهما مفهوماً. نعم مفهوم التقية أعمّ مطلقاً من التقية الإكراهية؛ لأنّها من مصاديق مفهوم عنوان التقية، كما لا يخفى.

وهي أن يفتى الفقيه الشيعي بخلاف مذهب الحق أو يحكم الحاكم بخلافه لإحدى الجهات التي لأجلها شرعت التقية.

التقية في مقام  
الإفتاء والقضاء

ولا يخفى أنها لا تجوز في مقام الفتوى أو الحكم لغرض دفع الضرر عن النفس، إذا كانت موجبة للخوف على نفوس المؤمنين أو أعراضهم أو أموالهم، أو مورثةً للبدعة وإضلال الناس أو وهن المذهب.

وأمّا دعوى حرمة التقية في مقام الإفتاء والحكم مطلقاً في جميع الموارد بزعم دلالة مثل قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسدون»، فغير وجيحة.

وذلك لأنّ الإفتاء والقضاء حينئذ كأي حرام بعنانه الأولى يتغير حكمه الأولى بالتقية عند تحقق شرائطها. نعم إذا كان ما يترتب عليهما من المحذور أهم وأعظم خطاً عند الشارع مما يترتب من المصلحة على تركها بالتقية، لا تجوز التقية فيهما قطعاً، هذا مقتضى القاعدة.

ويشهد لما قلناه ما صدر من أئمتنا المعصومين عليةما لا يحيط به العقول من الفتوى على خلاف الحكم الأولى الواقع في مقام التقية. فإذا حصل للفقيه ما كان حاصلاً لهم عليةما لا يحيط به العقول من الشرائط الممحورة، يجوز له أيضاً الإفتاء على خلاف الحكم الأولى عن تقية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ٦.

ويشهد ذلك بالخصوص صحيحة أبیان بن تغلب، قال: «قلت لأبی عبدالله عليهما السلام: إني أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجدهم لم يقبلوا مني، وأكره أن أجدهم بقولكم وما جاء عنكم. فقال عليهما السلام لي: انظر ما علمت أنه من قولهم، فأخبرهم بذلك». <sup>(١)</sup>

وخبر معاذ بن مسلم النحوي عن أبی عبدالله عليهما السلام قال: «بلغني أنك تعدد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال: فقل لي: أصنع كذا، فإني كذا أصنع». <sup>(٢)</sup>

وقد عقد صاحب وسائل الشيعة عنوان هذا الباب بقوله: «باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة». <sup>(٣)</sup>

حيث إنّه لا فرق بين الموردين بعد حصول ملاك جواز التقية في الإفتاء وتوفّر شرائطها. فما يظهر من بعض المحققين <sup>(٤)</sup> اتّضح بهذا البيان عدم وجاهته. وكذلك الكلام بعينه في إنشاء الحكم بخلاف الحق، بلا فرق بينه وبين الفتوى. نعم كثير من المحاذير والمضار المترتبة على ترك التقية - المجوزة لها في غير الفتوى والحكم - لا تصلح لتجويز التقية فيهما؛ نظراً إلى شدّة مبغوضية الفتوى والحكم بخلاف الحق في نظر الشارع؛ لما فيه من تحريف الدين وإضلال الناس، كما قال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون» و«ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون» و«و من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون». <sup>(٥)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي، ح ١. (٢) المصدر: ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) القواعد الفقهية / للمحقق الجنوبي: ج ٥، ص ٧٩.

(٥) المائدة: ٤٤ و ٥٠ و ٥٢.

ولا يخفى أنه ذكر للتقية أقسام أخرى، كانقسامها إلى التقية المداراتية المشروعة لحفظ شؤون الشيعة

## **عناوين أخرى للتقية جزئية أو تكرارية**

ويصحّ التعبير بالتقية الخوفية عند خوف أيّ ضرر وخطر نفسي أو مالي أو عرضي، راجع إلى نفس المتنقي أو أقاربه أو إخوانه المؤمنين. وقد سبق ما دلّ من النصوص الكثيرة علىأخذ خوف الضرر في مشروعية التقية.

ومن أقسام التقية ما كانت التقية فيه لأجل دفع خطر متوجه إلى الإسلام والمسلمين. بأن كان ترك التقية فيه موجباً لوهن الإسلام أو ضعف المذهب وإهانة الشعائر وهتك المحترمات أو قتل نفوس المؤمنين أو نهب أموالهم أو سلب الأمانة منهم، ونحو هذه المحاذير مما يتوجه ضرره إلى المذهب والمؤمنين.

ويُمكن التعبير عن هذا القسم أيضًا بالتقنية الخوفية: لما فيه من الخوف على كيان المذهب ونفوس المؤمنين وأموالهم وفروجهم، مع عدم صدق عنوان الاضطرار عليه. ويمكن إدراجه في بعض مراتب التقنية المداراتية، لكن يفترق حكمها عن سائر مراتب المداراة الدانية.

وسيّأتي البحث عن حكم آحاد هذه الأقسام عند البحث عن أحكام التقية.



## شرائط التقية

### ومستثنياتها

- اعتبار عدم المندوبة في التقية
- تحقيق آراء فقهاء الفحول / الجمع بين النصوص
- اشتراط عدم كون التقية موجبة ل ERAقة الدم
- اشتراط عدم فساد في الدين
- موارد استثناء التقية



## اعتبار عدم المندوحة

- ١ - تحرير محل النزاع .
- ٢ - تحرير آراء الأصحاب .
- ٣ - تفصيل المحقق الكركي .
- ٤ - مناقشة الشيخ في كلام المحقق الكركي .
- ٥ - تحرير كلام الشيخ الأعظم . / لا يعتبر تبديل موضوع التقىة . / تحقيق نصوص اعتبار عدم المندوحة في كلام الشيخ .
- ٦ - نقد كلام الشيخ الأعظم ومقتضى التحقيق في المقام / نظرة إلى النصوص .
- ٧ - نقد كلام السيد البجنوردي وتقوية كلام السيد الإمام رحمه الله .

وقع الكلام في أنه هل يعتبر في مشروعية التقىة مطلقاً وفي إجزائها في العبارات عدم المندوحة أم لا؟

فذهب جماعة إلى اعتبار عدمها، وآخرون إلى عدم اعتبار ذلك، وفي المقام تفاصيل يأتي بيانها في خلال البحث.

ولفظ المندوحة في اللغة بمعنى السعة والفسحة والتمكن .  
قال الخليل (المتوفى: ١٧٥ هـ) في كتاب العين: **النَّدْحُ: السُّعَةُ وَالْفُسْحَةُ** ،

تحرير  
محل النزاع

تقول: إِنَّه لفِي نَدْحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ وَمِنْدُوْحَةٍ مِّنْهُ.

وقال الجوهرى (المتوفى: ٣٩٣ هـ. ق) في الصاحب: ولی عن هذا الأمر  
مندوحةً ومنتدحً؛ أى سعنةً.

والمراد من المندوحة تمکن المکلف من الإتيان بالمامور به الواقعى - تام  
الأجزاء الشرائط المطابق للمذهب الحق -؛ إمّا في حين التقية، أو بعدها في داخل  
الوقت مع التأخير، أو بتغيير المكان، بأن يأتي به في مكان مأمون خال عن الخطر.  
والنزاع إنّما وقع في اعتبار عدم تمکن المکلف من ذلك في مشروعية التقية.  
وإنّ للشيخ الأنصاري تحقيقاً جاماً في المقام ينبع في تحرير مرامه وبيان  
ظروف نكاته؛ لما فيه من النفع لتحقيق هذا المطلب.

وإليك بيانه في ضمن العناوين التالية:

ذهب جمع من الأصحاب إلى اعتبار عدم المندوحة في جريان  
قاعدة التقية، كصاحب المدارك.<sup>(١)</sup>

تحرير  
آراء الأصحاب

وخالف ذلك جماعة، فاختاروا عدم اعتباره، كالشهيدين في البيان  
والروض.<sup>(٢)</sup> والحق الثاني في جامع المقاصد<sup>(٣)</sup>.

وفصل ثالث بين ما ورد فيه الإذن بالتقية بخصوصه، كفصل الرجلين في  
الوضوء والتکتف في الصلاة، وبين ما لم يرد فيه نص يدل على مشروعية  
التقية فيه بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير جهة القبلة والوضوء بالتبذل أو مع  
الإخلال بالموالاة بحيث يجفّ مواضع الوضوء.

(١) مدارك الأحكام: ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) البيان: ص ٤٨ وروض الجنان: ص ٣٧.

(٣) جامع المقاصد: ج ١، ص ٢٢٢.

فعلى الأول لا يعتبر عدم المندوحة في مشروعية التقية، بل هي مشروعة ومحجزة في العبادات حينئذ حتى مع المندوحة.

وعلى الثاني يعتبر في مشروعيتها وإجزائها عدم المندوحة، فلا تجوز ولا تجزي معها، فيجب حينئذ على المكلّف الإعادة في الوقت لو أمكن له ذلك. وإذا خرج الوقت، فوجوب قضايئه تابع لدليله؛ لأنّ القضاء فرض جديد.

تفصيل  
المحقّ الكركي

هذا التفصيل ذهب إليه المحقّ الكركي في المقام.<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ الأعظم الأنباري في توضيح كلامه ماحاصله:

أنّ ظاهر قوله: «لا تجب الإعادة، ولو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت» اعتبار عدم التمكّن من فعل الواجب على وجه غير التقية حين العمل. وعليه فمن تمكّن منه حينه بالذهاب إلى مكان الأمان يجب عليه فعله طبق مذهب الحقّ. فمعنى قوله في صدر كلامه: «وإن كان للمكلّف مندوحة عن فعله» ثبوتها في آخر الوقت بعد ارتفاع التقية، لا حين العمل.

(١) رسائل المحقّ الكركي: ج ٢، ص ٥٢. قال تعالى: «إِنَّ التَّقْيَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَالِمَاتِ، وَرِبِّما كَانَ مَتَعْلِقَهَا مَأْذُونًا فِيهِ بِخَصْوصِهِ كَفْسُلُ الرِّجَلِينَ فِي الْوَضُوءِ، وَالتَّكْتُفُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا فِيهِ بِخَصْوصِهِ، بَلْ جُوازُ التَّقْيَةِ فِيهِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعِوَمَاتِ السَّالِفَةِ وَنَحْوِهَا».

فما ورد فيه نصّ بخصوصه إذا فعل على وجه المأذون فيه، كان صحيحاً مجزياً، سواء كان للمكلّف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن؛ التفاتاً إلى أنّ الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية، فكان الإتيان به امتثالاً فيقضي الإجزاء. وعلى هذا فلا تجب الإعادة ولو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب. وما لم يرد فيه نصّ بخصوصه كفعل الصلاة إلى غير القبلة، وبالوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة بحيث يجف البطل كما يراه بعض العامة، ونكاح الحليلة مع تخلل الفاحش بين الإيجاب والقبول، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه، إظهار الموافقة لهم».

مناقشة الشيخ  
الأعظم في كلام  
المحقق الكركي

وقد ناقش في كلامه الشيخ الأعظم <sup>(١)</sup>:  
 أولاً: بما حاصله: أنّ كلامه يرجع في الحقيقة إلى القول باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كصاحب المدارك؛ إذ ليس مقصود صاحب المدارك من قوله باعتبار عدم المندوحة عدمها في مجموع الوقت، بل مقصوده اعتبار عدمها حين العمل وإن كانت حاصلة إلى آخر الوقت. وإلا فالقول باعتبار عدمها في جميع الوقت لم يقل به أحدٌ من الأصحاب ظاهراً، لما سيجيء من أنّه مخالف لظاهر نصوص التقية، بل لتصريح بعضها.  
 وعليه فمن تمكّن من الصلاة في بيته مغافلاً عليه الباب لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة في السوق ودكانه بمحضر المخالفين.  
 هذا تحرير المناقشة الأولى للشيخ في كلام المحقق الكركي على ما أفاده الشيخ الأعظم <sup>(١)</sup>.

وقد عرفت أنّ حاصل هذا البيان إرجاع كلام المحقق الكركي في الحقيقة إلى اعتبار عدم المندوحة حين العمل في مشروعية التقية مطلقاً بزعم أنّ اعتبار عدمها في تمام الوقت مقالٍ يقل به أحدٌ من الأصحاب.  
 ولكن يرد على الشيخ الأعظم الانصارى أنّ الذي يفهم من كلام المحقق الكركي - صدرأً وذيلأً - اختصاص ذلك بما ورد فيه نصّ خاصّ، واعتبار عدمها في تمام الوقت واستيعاب الاضطرار في مشروعيتها فيما لم يرد فيه نصّ خاصّ. فإن قوله: «ولو تمكّن منها...» بيان لنفي اعتبار عدم المندوحة في مطلق الوقت، لا من بعد زمان العمل إلى خروج وقت الواجب خاصةً.  
 وقوله: «قيل خروج الوقت» بيان أمد المندوحة، والمقصود إخراج المندوحة بعد خروج الوقت عن محل الكلام، كما هو كذلك.

(١) رسالة التقية للشيخ الانصارى: ص ٢١ - ٢٢

وناقش ثانياً بما حاصله:

أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص عدم نص دال على مشروعية الإتيان بالواجب على وجه التقية، ففيه: أنه بعد توفر شرائط التقية وشمول عموماتها، لا دليل على مشروعية امتنال الأمر المتعلق بالواجب الواقعي؛ لأن التحفظ عن الضرر لو توقف على ترك ذلك الواجب رأسا - بأن يترك الصلاة في حال التقية - يجب تركه. ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع تقيةً بعد فرض تأديي التقية بترك الواجب الواقعي رأساً. وإن فرضنا أن التقية الجائة إلى فعل ما يخالف الواقع لتوقفها عليه، فيكون فعل ذلك واجباً ومجرياً لعمومات التقية، من دون دخل للأمر الأولي المتعلق بالواجب الواقعي.

وإن أراد به عدم النص الدال على مشروعية العمل المطابق للتقية بالخصوص، مع فرض وجود عمومات التقية، ففيه أن عمومات التقية كما تدل على مشروعية أصل التقية في العبادات، كذلك تدل على إجراء المأتى به عن تقيةٍ، من غير حاجة إلى نص يدل على ذلك بالخصوص.

وحاصل كلام الشيخ الأعظم في هذه المناقشة أنه لا وجه لتفصيل المحقق الثاني بين ما ورد فيه نص خاص دال على جواز التقية فيه بالخصوص وبين غيره مما هو داخل في عمومات التقية. فإن هذه العمومات كافية لإثبات مشروعية موارد التقية وإجزاء الفعل المطابق للتقية، من دون حاجة إلى النص الخاص. وفيه: أن موضوع التقية في النصوص العامة هو المضطر كما يظهر من قوله عليه السلام: «التقية في كل شيء اضطر إليه ابن آدم» ونحوه من العمومات. والاضطرار إذا صدق حين العمل يتحقق موضوع التقية، لابعده.

وأما النصوص الخاصة فموضوع التقية فيها نفس عنوان العمل كغسل الرجلين حين الوضوء والتكتف، دون الاضطرار لينصرف إلى حين العمل. ولكن الذي يرد هذا التفصيل أن المستفاد من النصوص الخاصة أيضاً

اشترط خوفضرر والاضطرار في مشروعية التقية ووجوبها في الموارد الخاصة. وإنما العام المزبور حاكم على النصوص الخاصة بتفسير موضوع التقية وعميمها إلى خصوص مورد الاضطرار. فهذه النصوص مضيقة لموضوع الأدلة الخاصة بزمان الاضطرار، وهو حين العمل.

### رأى الشيخ الأعظم :

حاصل كلام الشیخ<sup>(١)</sup> في المقام يمكن تلخيصه في ثلاثة نکات:  
**الأولى:** اعتبار عدم المندوبة حين العمل؛ بمعنى عدم

اعتبار
عدم المندوبة
حين العمل

(١) قال **شیخ**: ثم إنّ الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوبة: أنه إن أريد عدم المندوبة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه؛ بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما إذا تمكّن من صبه الماء من الكفت إلى المرافق لكنه ينوى الفصل عند رجوعه من المرفق إلى الكفت؛ وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية بل التقية على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنه مما لا خلاف فيه.

وإن أريد به عدم التتمكن من العمل على طرق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقية إلا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره؛ لأنّ حمل أخبار الإذن في التقية في الوضوء والصلة على صورة عدم التتمكن من اتيان الحق في مجموع الوقت مما يأبه ظاهرها أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً.

وإن أريد عدم المندوبة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع الأمن، كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يتمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خالٍ، أو التحيل في إزعاج من يُتلقى منه عن مكانه، ثلا براه فالظاهر في أخبار التقية عدم اعتباره؛ إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومتناقضتهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أنّ التقية إنما شرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أنّ التخفيف عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك فيصير سبباً لتفاوتهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقض غرض التقية.

التمكن حينه من الإتيان بالعمل موافقاً للواقع.

وعليه فمن لم تتمكن حين العمل من الفصل بين يديه؛ لأن يقارب بينهما، من دون أن يضع بطن إداحهما على ظهر الأخرى في الصلاة، أو تتمكن من نية غسل اليد حينما يرجع الماء من المرفق إلى الكف عكس في صب الماء تقية، يجب عليه الفصل في التكبير ونية غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل في الوضوء، ولا يجوز له التقية فيما حينئ؛ نظراً إلى وجود المندوحة حين العمل. وهذا بخلاف ما إذا لم يتمكن من ذلك حين صلاته ووضوئه، فالتقية مشروعة له حينئ، وإن احتمل التمكن بعد مضي العمل من ذلك، فلا يجب عليه أن يؤخر العمل ويترقب حتى يتأس من حصول المندوحة إلى آخر الوقت.

الثانية: أنه لا يعتبر عدم المندوحة في مجموع الوقت المضروب للعمل، بأن لم يتمكن المتدلي من الإتيان بالواجب الواقعي في تمام الوقت، بل يكفي عدم التمكن منه في بعض الوقت - أي حينما أراد العمل - في مشروعية التقية. وذلك لأن حمل نصوص التقية على صورة عدم التمكن من الإتيان بما يوافق المذهب في تمام الوقت مخالف لظاهر أكثر نصوص المقام.

ولا يخفى أن اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت عبارة أخرى عن اعتبار عدمها حين العمل، أو لازم ذلك وأماما ذكرهما في كلام الشيخ في شرطيتين مستقلتين فهو في الحقيقة تفتّ في العبارة.

الثالثة: أنه لا يعتبر عدم المندوحة من تبديل موضوع التقية حين العمل؛ لأن لم يتمكن حينه من الخروج إلى مكان أمن خال عن الخوف والخطر. فلا يعتبر ذلك؛ بمعنى أن التقية مشروعة وإن تمكّن من التبديل.

لا يعتبر تبديل  
موضوع التقية

وذلك لأن اعتبار ذلك مخالف لظاهر أخبار التقية؛ إذ الظاهر منها جواز العمل المطابق للتقية حسب ما يقتضيه المتعارف من عادتهم ومشاغلهم، بلا تحمل للحرج والمشقة؛ نظراً إلى تشريع التقية على أساس تسهيل الأمر الشيعي ورفع الحرج عنهم. ومن اعتبار ذلك ربما يلزم الحرج والمشقة وينقض به الغرض من تشريع التقية؛ حيث إن تبديل موضوع التقية بالخروج والتحيز إلى مكان الخلوة والأمن ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدهم ومراقبتهم الشيعي وقت العمل، وينجر ذلك بالمال إلى ما شرّعت التقية لأجل الفرار عنه، فيوجب نقض غرض التقية.

تم قال الشيخ الأعظم ما لفظه: «نعم في بعض الأخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوبة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكّن من دفع موضوع التقية.

تحقيق الشيخ  
في نصوص المقام

مثل: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدأ من الصلاة معهم، فإذا لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح<sup>(١)</sup> فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم.<sup>(٢)</sup>

ونحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسل، عن العالِم عليه السلام قال: ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه<sup>(٣)</sup> وورعه، وآخر من تتقى

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٢٧، الباب ٣٣ من أبواب الصلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) فلا إشكال في دلالتها على المطلوب، ولكن سندها ضعيف بإبراهيم بن شيبة؛ إذ لم

يوثق وإلا باقي رجال الحديث من الأجلاء والموثقين.

(٣) في المصدر وتدينه.

سيفه وسوطه وشرّه وبوايشه وشيعته<sup>(١)</sup>، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيه، فإنه<sup>(٢)</sup> غير مؤمن به... الخ.<sup>(٣)</sup> وفي رواية عمر بن يحيى - الواردة في تخلص الأموال من أيدي العشار -:

إِنَّ كُلَّمَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ، فَلَهُ فِيهِ التَّقْيَةُ.<sup>(٤)</sup>

وعن دعائم الإسلام عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة،<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَى أَنفُسْكُمْ أَنْ تُشَهِّرُوا وَيُشَارِكُوكُمْ، فَصُلِّوَا فِي بَيْوَتِكُمْ ثُمَّ صُلِّوَا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهُمْ صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطْوِعاً.<sup>(٦)</sup>  
ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم،<sup>(٧)</sup> فإن ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمان، مع التمكّن وعدم الحرج. نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقد المخالفين وظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا - أيضاً - داخل في الاضطرار.

وبالجملة: فمراعاة عدم المندوبة في الجزء من الزمان الذي يقع فيه الفعل أقوى، مع أنه أحوط.

(١) في المصدر: وشنعه وفي «ع» وشنيعه.

(٢) الفقه الرضوي: ص ١٤٤ - ١٤٥ وعنه في المستدرك: ج ٦، ص ٤٨١ وفيه: وشنعته.

وقوله بوايده: جمع البائق: أي ما يوجب الجرح، وهو كناية عن الضرب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٦ وب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

(٤) في «ن» و«ش» و«ع»: كرامية. وهم فرقة من المشبهة، أصحاب أبي عبدالله، محمد بن كرام، انظر: الملل والنحل: ج ٢، ص ٩٩.

(٥) دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥١.

(٦) كما في صحيح زرارة وإسماعيل الجعفي، رواه في وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه، كما تقدم<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الشيخ الأعظم.

حاصل إشكال الشيخ على تفصيل المحقق الثاني أنّ ملاك مشروعية التقية تتحقق موضوعها وشرائطها، فإذا تحقّق

نقد كلام  
الشيخ الأعظم

ذلك في مورد يدخل في نطاق أدلة التقية من غير فرق بين ورود الإذن بالخصوص وبين عدم وروده، ممّا لم يرد فيه - غير إطلاقات التقية - نصّ بالخصوص. وأنّ الظاهر من الأدلة كفاية عدم المندوبة حين العمل مطلقاً ولو لم يرد فيه نصّ خاصّ.

وفيه: أنّ إطلاقات التقية لما أخذ في موضوعها الاضطرار والضرورة والإكراه والخوف على النفس، لا تشمل ما لم يتحقق فيه واحدٌ هذه العناوين. ومن الواضح عدم صدقها فيما لو كان المكافّ متمكّناً بإتيان الواجب على غير وجه التقية بالتأخير أو بتعويض المكان. وقد سبق ذكر هذه الإطلاقات في مطاوي البحوث السابقة ولا سيما في أقسام التقية.

وهذا بخلاف النصوص الخاصة الدالة بإطلاقها على مشروعية التقية مطلقاً، مثل ما ورد منها في الصلاة مع المخالفين؛ حيث قد يقال: إنّه لم يؤخذ في موضوعها واحدٌ من العناوين المذكورة. ومن هنا تدلّ هذه النصوص على مشروعية التقية في الصلاة مع المخالفين مطلقاً، سواءً وُجدت مندوبة أم لا. نعم موضوع هذه النصوص هو التقية المداراتية، إلا أنها تدلّ بإطلاقها على مشروعية التقية المداراتية مطلقاً، حتّى مع المندوبة حين العمل فضلاً عما

(١) رسالة التقية / للشيخ الأعظم: ص ٢٦ - ٢٧.

بعده. ففي هذه الصورة أيضاً يكون ما ذهب إليه الشيخ مخالفًا لظاهر أخبار التقية المداراتية. فلا يمكن موافقة الشيخ مطلقاً.

مقتضى التحقيق: التفصيل في اعتبار عدم المندوحة بين التقية الاضطرارية والخوفية وبين التقية المداراتية.

مقتضى التحقيق  
في المقام

وذلك لأنَّ الذي يقتضيه التأمل أنَّ الدليل على اعتبار عدم المندوحة في التقية الاضطرارية والخوفية، دوران تحقق مناط التقية وملك تشريعها مدار عدم وجود المندوحة.

وذلك لانتفاء ملوك الاضطرار والضرورة في صورة وجود المندوحة وتمكن المكلَف من الاتيان بالمؤمر به الواقعي -المطابق لمذهب الحق - حين التقية أو في الزمان اللاحق المتأخر عن زمانها، أو بتبديل مكانه إلى مكان أمن؛ نظراً إلى تمكُن المكلَف حينئذٍ من رفع الاضطرار بالتأخير في زمان فعل المؤمر به، أو بتغيير مكان فعله. وكذلك الكلام في ملك الخوف، فيمكن إزالته بذلك.

إلا في صورة استيعاب الاضطرار أو الخوف ل تمام الوقت أو لجميع الأمكانة الممكن فيها الاتيان بالمؤمر به؛ بمعنى توقف رفع الاضطرار والخوف على موافقة المخالف في زمان أو مكان خاص فلا إشكال حينئذٍ في مشروعية التقية الاضطرارية وأخواتها.

هذا، كلَّه فيما إذا كان ملوك مشروعية التقية أحد عناوين الاضطرار والإكراه والخوف، وذلك في غير التقية المداراتية.

وأمّا التقية المداراتية - التي لا دخل لها في العناوين المزبورة في مشروعيتها - فلا وجہ للقول باشتراط عدم المندوحة في مشروعيتها. فالأقوى في المقام التفصيل في اعتبار عدم المندوحة بين التقية المداراتية

وبين غيرها، فلا يشترط في مشروعية التقية المداراتية عدم المندوبة وهذا بخلاف غيرها من أقسام التقية. فيعتبر فيه عدم المندوبة حين العمل بالبيان الآتي.

بيان ذلك:

أنه قد تقدم منا سابقاً التفصيل في مشروعية التقية الاضطرارية بين صورة استيعاب العذر وبأن لم يتمكن المكلّف من ترك التقية حال العمل والإتيان بالمؤمر به الواقعي في زمان آخر من الوقت المضروب له، ولا بتغيير المكان، وتوقف رفع الاضطرار على موافقة المخالف حال العمل، فالتجية الاضطرارية حينئذٍ جائزة مشروعة، بل واجبة.

وبين صورة عدم استيعاب العذر؛ بأن تمكّن المكلّف من ترك التقية حين العمل والإتيان بالمؤمر به الواقعي في زمان آخر من الوقت المضروب له أو بتغيير المكان فلا يجوز التقية الاضطرارية حينئذٍ لعدم صدق الاضطرار حينئذٍ، فضلاً عن توقف رفعه على الموافقة حين العمل.

ومقتضى التفصيل المرجور اعتبار عدم المندوبة حين العمل في مشروعية التقية الاضطرارية؛ بمعنى تحقق الاضطرار حقيقة وواقعاً على النحو المطلق حين العمل بأن علم المكلّف حين العمل عدم تمكّنه من المؤمر به الواقعي في غير وقت العمل. فالمراد من عدم المندوبة حين العمل ما كان بمعنى استيعاب الاضطرار، لا الاضطرار في خصوص حال العمل؛ لأن تمكّن من ترك التقية ولرفع الاضطرار بإعمال الحلية والإتيان بالمؤمر به الواقعي في سائر آنات من عدم المندوبة حين العمل. فإنّ مقصودهم اختصاص الاضطرار بحين العمل؛ بمعنى تمكّن المكلّف من ترك التقية قبل الدخول في العمل والاشتغال فيه بضربي من الحيل والإتيان بالمؤمر به الواقعي في وقت أو مكان آخر.

فإن عدم المندوبة حين العمل بالمعنى المقصود عندهم لا يكفي في مشروعية التقية الاضطرارية والخوفية وفي الحقيقة يعتبر في مشروعية التقية الخوفية والاضطرارية عدم المندوبة من الإتيان بالمؤمر به الواقعى في غير حين العمل. والضابطة فيه توقف رفع الاضطرار والخوف على التقية في وقت خاص؛ لأن علم عدم تمكّنه من الإتيان بالمؤمر به في غير ذلك الوقت.

والسرّ في ذلك كله دخل عدم المندوبة في صدق عنوان الاضطرار والخوف والضرورة وما شابهها من العناوين؛ ضرورة أنه لا يقال لمن تمكّن من الإتيان بالمؤمر به الواقعى في بعض الوقت المضروب له في مكان من الأمكنة، إنه مضطّر. فلا يتحقق حينئذ ملاك التقية الاضطرارية. ومن هنا تكون التقية مشروعة عند استيعاب العذر وتوقف رفع الاضطرار والخوف على موافقة العامة في زمان أو مكان خاص. ولا تكون مشروعة عند عدم استيعاب العذر؛ لعدم التوقف المزبور.

وعلى هذا الأساس فلو ارتفع المحذور بمجرد ترك الوظيفة في الزمان والمكان المخوف فيهما، من دون أن يتوقف ارتفاعه على ذلك، لا يجوز التقية بالفعل الموافق للعامة، بل يجب الإتيان بها في الزمان والمكان المأمون فيهما. وهذا بخلاف التقية المداراتية بين أهل العامة، حيث إنّه لا دخل للعناوين المزبورة في مشروعيتها.

وأقا النصوص الواردة في الصلاة مع المخالفين فهي ناظرة إلى التقية المداراتية، ومن هنا يعتبر فيه عدم المندوبة.

والحاصل: أنّه لامشروعية للتقية ما دام لم يتحقق واحدٌ من الملائكة؛ أي الضرورة والمداراة، من جرّ موتهم وتحبيب قلوبهم وتنمية المذهب والشريعة ووحدة الكلمة بين المسلمين والسدّ عن الاختلاف والتفرقة بينهم. لو لم يتحقق

عنادين الاضطرار والإكراه والخوف بوجه من الوجوه، لا مشروعية للتقية.  
وأماماً لو تحقق واحد منها تكون التقية مشروعة على التفصيل المزبور.

وأماماً النصوص:

نظرة إلى  
النصوص

فمنها ما هو ناظر إلى التقية المداراتية، ومنها ما هو ناظر إلى  
ساير أقسام التقية من الاضطرارية والإكراهية والخوفية. فكلّ قسم منها يدلّ  
على مشروعية قسم من التقية، إلا أنّ ما ورد منها في التقية المداراتية ينفي  
بإطلاقها اعتبار عدم المندوحة في مشروعيتها؛ نظراً إلى عدم دخل للمندوحة  
في تتحقق ملاك هذا النوع من التقية. وذلك لأنّ جزء مودة العامة وتحبيب قلوبهم  
وتحكيم الوحدة بين الفريقين وتقوية المذهب والشريعة أمرٌ لا دخل لوجود  
المندوحة في تتحققها وحصولها.

وهذا بخلاف ما دلّ من النصوص على مشروعية سائر أنحاء التقية بملك  
الاضطرار والضرورة والإكراه والخوف على النفس أو العرض أو المال.  
لو تمكّن المكلّف من الإتيان بالمامور به الواقع في وقت أو مكان، تنتفي  
العنادين المزبورة ويرتفع، يرتفع وينفي ملاك مشروعية التقية لا محالة.  
فاتّضح مما بيّناه أنّ نصوص التقية على وفق التفصيل الذي بيّناه.

وأماماً النصوص - العامة والخاصة - الدالة بإطلاقها على نفي اعتبار عدم  
المندوحة، فكلّها ناظرة إلى التقية المداراتية، كما أنّ الظاهر منها في اعتبار عدم  
المندوحة ناظرة إلى غير المداراتية من سائر أنحاء التقية. وسيأتي بيان هذه  
النصوص في خلال المباحث القادمة، إن شاء الله.

وإنّ ما فصلناه في المقام يمكن الجمع به بين النصوص الدالة على اعتبار  
عدم المندوحة وبين ما دلّ منها على عدم اعتباره.

وأمّا ما يقال<sup>(١)</sup> من كون عدم المندوحة مُحَقِّقاً

لموضوع التقية لا شرطاً فيها، فلا يرجع إلى محضّ.

وقد عرفت وجه المناقشة فيه بما بيته؛ ضرورة عدم

نقد كلام

السيد الجنوردي

ونقوية كلام السيد الإمام

دخل لعدم المندوحة في التقية المداراتية، لا موضوعاً ولا حكماً.

وأمّا سائر أنحاء التقية فعدم المندوحة مُحَقِّقٌ لِمَلَكِ مُشْرُوِّعيْتَهَا الَّذِي هُوَ

الاضطرار والإكراه والخوف. والفرق بين هذه العناوين وبين موضوع التقية

واضح. فإنّ موضوع التقية هو الفعل العبادي أو المعاملي الَّذِي يُؤْتَى به على

وجه التقية وأين هذا والاضطرار والضرورة والخوف والإكراه؟!

ثم إنّ هاهنا نكتة وهي: أنّ التقية المداراتية تختص بالمخالفين؛ نظراً إلى

ظهور نصوصها في ذلك. كما سيأتي بيانها تفصيلاً في تحقيق الصلاة مع

المخالفين. وأمّا التقية الاضطرارية والخوفية والإكراهية، فهي أعمّ من التقية من

المخالفين وغيرهم.

وبهذا البيان اتّضح وجّه ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل<sup>(٢)</sup> من التفصيل في

(١) القواعد الفقهية: للسيد المحقق الجنوردي: ج ٥، ص ٧٣.

(٢) الرسائل: ج ٢، ص ٢٠٣؛ حيث قال<sup>ت</sup>: «هذا حال ما يستفاد حكمه من دليل الاضطرار وقد عرفت اعتبار عدم المندوحة مطلقاً فيجب اعمال الحيلة في التخلص عن التقى منه وفي اتيان العمل موافقاً للحق بقدر المقدور فان الضرورات تتقدّر بقدرها نعم لو خاف من اعمال الحيلة افشاء سر وورود ضرر عليه يكون ذلك أيضاً من الاضطرار والضرورة عرفاً.

وأمّا ما يستفاد حكمه من سائر الأدلة التي تختص ظاهراً بالمخالفين فالظاهر أنه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً. فمن تمكن من إتيان الصلاة بغير وجه التقية، لا يجب عليه إتيانها كذلك بل الراجح اتيانها بمحض منهم على صفة التقية، وكذا لا يجب عليه اعمال الحيلة في ازعاج من يتلقى منه عن مكانه أو تغيير مكانه من السوق أو المسجد إلى مكان امن لظهور الأدلة بل صراحة بعضها في رجحان الحضور في جماعاتهم وأن الصلاة معهم كالصلاحة مع رسول الله، ولاشك في أنّ هذه الترغيبات تنافي إعمال الحيلة وتعويق العمل، فمن سمع قول ↵

المقام بين التقية من المخالفين وبين التقية الاضطرارية من اعتبار عدم المندوحة في التقية الاضطرارية وعدم اعتباره في التقية من المخالفين. والسرّ في ذلك عدم دخل للاضطرار في تحقق المداراة ومن هنا لا يعتبر عدم المندوحة في التقية المداراتية، وهذا بخلاف التقية الاضطرارية والخوفية والإكراهية، فإنّ صدق هذه العناوين كلّها يتوقف على عدم وجود المندوحة.

حصيلة  
التحقيق

تحصل مما حقّقناه في اعتبار عدم المندوحة التفصيل بين التقية المداراتية ويعتبر في غيرها، من الاضطرارية والخوفية والإكراهية. أمّا وجه عدم اعتباره في المداراتية عدم دخل الضرورة والاضطرار والخوف في ملاك المداراة. وأمّا وجه اعتباره في غير المداراتية فلدوران تحقق الاضطرار والخوف - الذي هو معيار التقية الاضطرارية والخوفية وملك تشريعها - مدار عدم وجود المندوحة. ومقتضى ذلك اعتبار عدم المندوحة في غير المداراتية التفصيل في مشروع عيته التقية:

بين صورة استيعاب العذر، ولو في علم المكلّف حين العمل بعدم تمكّنه من الإتيان بالمامور به الواقع في غير وقت العمل، أو توقيف رفع الاضطرار

---

→ أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «صلوا في عشائرهم مذيلاً بقوله: والله ما عبدالله بشيء احب إليه من الخبراء، لا يشك في أن المراودة معهم وجلب قلوبهم مطلوبة والصلة معهم وفي عشائرهم محبوبة ومن أحسن العبادات، وهي تنافي اعمال الحيلة والانزعال عنهم في عباداته وكذا سمع قول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في صحيحه حماد بن عثمان: من صلى معهم في الصف الأولى كمن صلى خلف رسول الله<sup>عليه السلام</sup> يشد الرجال إلى الصلاة معهم للنيل بهذا الفوز العظيم، فهـما كثـيرـهما من الأخـبار الكثـيرـة المرغـبة منافـية لاعـمالـالـحـيـلةـ.

والضرورة على موافقة المخالف في زمان أو مكان خاص، فلا إشكال حينئذٍ في  
مشروعية التقية.

وبين صورة عدم استيعاب العذر وعدم العلم به حين العمل، وعدم التوقف  
المزبور، فلا يشرع التقية الاضطرارية والخوفية حينئذٍ.

ولا يخفى أنه ليس عدم المندوحة مقوّماً لموضوع التقية، كما توهّم بعض،  
بل شرط مشروعيتها في غير المداراتية، كما يظهر من السيد الإمام الراحل <sup>رحمه الله</sup>.

الاستدلال  
بالإجماع

## اشتراط عدم كون التقية موجبة لإراقة الدم

- ١ - الاستدلال بالإجماع.
  - ٢ - الاستدلال بالنصوص.
  - ٣ - هل المنفي في موارد إراقة الدم وجوب التقية؟ أو أصل مشروعيتها.
  - ٤ - المراد من الدم في قوله ﷺ: إذا بلغت الدم...
  - ٥ - الدوران بين قتل الغير وبين إيقاع النفس في الهلاكة.
- ويشترط في جريان قاعدة التقية عدم الخوف على النفس المحترمة مطلقاً، سواءً كان نفس المتنقي أو نفوس ساير المؤمنين.

وقد نقل الأصحاب الإمام على اشتراط ذلك في مشروعية التقية، كما عن ابن إدريس فإنه قد نفى الخلاف بين الأصحاب في نفي التقية في قتل النفوس.<sup>(١)</sup> وكذلك العلامة في كتاب المنتهى في باب الأمر بالمعروف.<sup>(٢)</sup> وفي الرياض الإمام على استثناء إنفاذ أمر الجائز في قتل المسلم،<sup>(٣)</sup> وكذلك

(١) السرائر: ج ٢، ص ٢٠٣، كتاب المكاسب: باب عمل السلطان وأخذ جوازهم.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢، ص ٩٩٤، كتاب الجهاد، البحث الثالث من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) رياض المسائل: ج ١، ص ٥١٠، كتاب التجارة: أواخر الفصل الأول، المسألة السادسة في الولاية.

ادعاه الأربيلي<sup>(١)</sup> وبقسميه في الجواهر<sup>(٢)</sup>، وادعاه في المستند<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر الشيخ الأنباري<sup>(٤)</sup> وهو منقول عن جماعة.<sup>(٥)</sup> ولكن هذا الإجماع مدركي؛ لدلالة النص على ذلك، فلا يكون كاشفاً عن رأي المقصوم تعبدًا بما هو إجماع.

وقد دلت على ذلك عدّة من النصوص المعتبرة وغيرها. ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، إِنَّمَا يُبَلِّغُ الدَّمُ فَلِيُسْتَقْبَلَ».<sup>(٦)</sup>

الاستدلال  
بالنصوص

وفي مونقة أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، إِنَّمَا يُبَلِّغُ التَّقْيَةَ الدَّمُ فَلَا تَقْيَةَ».<sup>(٧)</sup>

وفي مرسلة الصدوق في الهدایة قال: قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لو قلت: إن تارك التقية كثارك الصلاة لكنك صادقاً، والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلانقية».<sup>(٨)</sup> قوله إنما جعلت التقية: أي شرّعت في أول تشريعها، كما أشار إليه السيد

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨، ص ٩٧، كتاب المتاجر، مبحث الولاية من قبل العادل أو الجائر، في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ج ٧، ص ٥٥٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١٦٩، كتاب التجارة: المسألة الرابعة في جواز الولاية.

(٣) مستند الشيعة: ج ٢، ص ٣٥١، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المسألة السادسة من المقصد الرابع في حرمة تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائر.

(٤) كتاب المكاسب: ص ٥٧، المسألة السادسة والعشرون في بيان الولاية من قبل الجائر، في ذيل التنبيه الأول من تنبیهات الإکراه.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٥١١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٨٢، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

(٧) نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

(٨) الجوامع الفقهية: ص ٤٧، كتاب الهدایة: باب التقية، وعنده في مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٧٤، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

الإمام الراحل <sup>(١)</sup> وذلك في قضية عمار، فالحصر باعتبار مبدأ تشريعها، لا يعنى حصر جواز التقية في حقن الدم. وبذلك يرتفع التعارض المتوجه بين هذه الطائفة وبين سائر النصوص، ويُحفظ ظهور «إنما».

ولا يخفى أن هذه الطائفة من النصوص بعدها السلبي حاكمة على عمومات التقية الاضطرارية، وتقيد إطلاقاتها بالحكومة. وذلك لأنها إنما تنفي حكم التقية بلسان نفي عنوانها وموضوعها ادعاءً وتنتزلاً لأن لسان قوله: «لاتقية» نفي وجود التقية - التي هي موضوع الوجوب أو الجواز - بالدلالة الاستعملية ولكن المراد الجدي نفي حكمها، من الوجوب أو الجواز على ما سيأتي البحث فيه.

وقع الكلام في موارد انجرار التقية إلى إراقة الدم وقت النفس، في أن المنفي بقوله <sup>(٣)</sup>: «إذا بلغت التقية الدم فلاتقية» هل هو أصل مشروعيتها وجوازها فتكون

هل المنفي عند  
إراقة الدم وجوب التقية؟  
أو أصل مشروعيتها؟

حراماً حينئذ؟ أو المرفوع وجوبها ف تكون جائزة غير واجبة؟

فقد يتحمل إرادة رفع الوجوب؛ نظراً إلى أن المجعل في الفقرة السابقة لمن كان وجوب التقية لحفظ النفس وحقن الدم، كما يرشد إلى ذلك قوله <sup>(٤)</sup>: «إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم...» <sup>(٥)</sup> فالمرفوع في الفقرة اللاحقة وجوبها؛ لانتفاء ملاك الجعل - وهو حقن الدم المعلل به في صدر الرواية -، ول المناسبة الحكم والموضع. وقد يقال برفع أصل المشروعية والجواز. ويعلل لذلك أيضاً <sup>(٦)</sup> ب المناسبة

(١) المكاسب المحرّمة: ج ٢، ص ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣١ من الأمر والنهي، ح ١ و ٢.

(٣) راجع المكاسب المحرّمة للسيد الإمام الراحل: ج ٢، ص ٢٢٩.

الحكم والموضوع وفهم أهل العرف الساذج. وذلك لأنَّ الجملة في هذه الرواية إنما سبقت لأهمية الدم وحفظ النفس المحترمة وأنَّها أوجبت التقية. فإذا كان حفظ النفوس وحقن الدماء بدرجة من الأهمية والخطورة العظيمة بحيث صار سبباً لوجوب التقية، فلا محالة يكون إراقتها سبباً لحرمتها؛ لأنَّ في حفظ الدم كما تكون مصلحة إلزامية فكذلك في إراقتها مفسدة إلزامية. وهذا الوجه هو الملاك المشكّل لمناسبة الحكم والموضوع في المقام وموجب للتناسب بين الفقرتين، لا الوجه السابق.

هذا مضافاً إلى لزوم نقض الغرض بتجويز التقية عند ما كانت موجبة لإراقة الدم، فلا يناسب رفع الوجوب لما سبقت الرواية لأجل أهميته، وهو حقن الدماء وحفظ النفوس المحترمة.

وأنت ترى ما في هذا الوجه من القوّة والمتانة، ومن هنا جعل السيد الإمام الراحل<sup>(١)</sup> هذا الاحتمال أرجح وقوّاه وأيده بفهم الأصحاب ذلك من الصحيحه المزبورة ومن سائر نصوص المقام، وأشار إلى ذلك على تردد بعض المدققين<sup>(٢)</sup>، وجعل تردداته في غير محله.

لا إشكال في أنَّ المراد من الدم في قوله عليه السلام: «ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلاتقيه» ليس مطلق الدماء والنفوس، بل إنما المقصود خصوص دم النفس المحترمة ممّن كان محقون الدم.

المراد من الدم  
في قوله: إذا  
بلغت الدم...

والوجه في ذلك أنَّ من ليست نفسه محترمة عند الشارع كالكافر الحربي لا حرمة لدمه عند الشارع حتّى يأمر بحقنه. وكذا المؤمن المستحق للقتل حتّى

(١) راجع المكاسب المحرّمة للسيد الإمام الراحل: ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) وهو المحقق العلامة الميرزا محمد تقى الشيرازي في مبحث حرمة الولاية من قبل الجائز.

كالزالني محسناً واللاطي. فإنه غير محقون الدم عند الشارع؛ حيث أمر بقتله وإراقة دمه فكيف يرفع وجوب التقية ويُحرّمها لغرض حقن دمه؟!

نعم إطلاق كلمات الأصحاب في المقام يقتضي عدم الفرق بين أفراد المؤمنين كما هو مقتضى إطلاق النص المزبور. ولعل لذلك استظهر الشيخ الأنباري<sup>(١)</sup> من كلمات المشهور عدم جواز التقية في المؤمن المستحق للقتل حدّاً، إلا أنَّ تسالم الأصحاب وإجماعهم<sup>(٢)</sup> على عدم كونه محقون الدم، يكشف عن قولهم هاهنا بجواز التقية فيه فيما إذا أوجبت إراقة دمه.

كما أنَّ تظافر النصوص على استحقاقه للقتل - كما ادعاه في الرياض في الشرط الخامس من شرائط القصاص - وأمر الشارع فيها بقتله قرينة صارفة للنصوص - النافية للتقية البالغة حدّ الدم - عن مثله.

إذا دار الأمر بين إيقاع النفس في الهلاكة وبين قتل نفس محترمة مباشرة؛ بأن أكره الإنسان على قتل غيره وعلم أنه لو لم يقتله لقتله المُكرِّه الظالم، لاريب في لزوم ملاحظة ما هو أهم خطاً في نظر الشارع عند تزاحم الملادات أو تعارضها، من المصالح والمفاسد.

الدوران بين قتل  
الغير وبين إيقاع  
النفس في الهلاكة

ويظهر من السيد الإمام الراحل<sup>(٣)</sup> أهمية حرمة مباشرة قتل النفس المحترمة من حرمة إيقاع النفس في الهلاكة عند الشارع. فلا يجوز للمكرَّه في مفروض الكلام قتل غيره حفظاً لنفسه من الهلاك مطلقاً، بلا فرق بين درجات

(١) مكاسب الشيخ: ص ٥٩ / المسألة السادسة والعشرون / التبيه الخامس من تنبيهات الإكراه.

(٢) السراج: ج ٣، ص ٣٦١ والشراح: ج ٤ - ٣، ص ٩٩١ والجوامع الفقهية: ص ٥٥٧.

(٣) المكاسب المحرّمة للسيد الإمام الراحل: ج ٢، ص ٢٢١.

الأشخاص ومراتب خطورتهم في نظر الشارع، كما هو كذلك في باب التزاحم. وعلل ذلك بأن الدوران في المقام بين واجب وهو حفظ النفس عن الهلاك وبين حرام وهو قتل النفس المحترمة أو بين فعلين حرامين أحدهما: إيقاع النفس في الهلكة، والآخر مباشرة قتل الغير ممن له النفس المحترمة. ومن المعلوم أهمية حرمة مباشرة القتل من حرمة إلقاء النفس في التهلكة.

وقد يقال بالتخمير لتزاحم الملائkin. ومقتضى التحقيق ملاحظة الأهمية من جهة الأشخاص. فلو كان من أكره على قتله جماعة من المؤمنين أو قائداً دينياً أو مثله، لا إشكال حينئذ في عدم جواز مباشرة القتل؛ للقطع بأهميته حرمة قتله من حرمة إلقاء النفس في الهلكة.

وأما لو كان الأمر بالعكس؛ بأن كان المكره قائداً دينياً أو جماعة من المؤمنين وكان من أكره على قتله أحد المؤمنين، يشكل ترجيح حرمة مباشرة القتل والحكم بترك التقية فيما إذا ترتب على إلقاء النفس في التهلكة مفاسد كثيرة شديدة يقطع بعدم رضى الشارع به، كانها زام عسكر الإسلام وإيجاد الرعب والوحشة في المسلمين والتعرض إلى نواميسهم بسبب هلاكة قائدتهم أو أمير جيشهم ونحو ذلك.

ولكن ما دام لم تحرز أهمية ذلك لا إشكال في عدم مشروعية التقية المستلزمة لل مباشرة في قتل النفس المحترمة، فيجب تركها ولو انجراً إلى إلقاء نفس المتقى في التهلكة.

## اشتراط عدم الفساد في الدين

يشترط في جريان قاعدة التقية عدم الواقع في المحرّمات العظيمة، كمحو شعائر الدين والبدعة الموجبة لإضلال الناس وتحريف الكتاب، وبعض الفواحش، كالزنا، ولا سيما بذات محرم واللواء، وارتكاب ما يوجب فساد دين المتقي وذهاب إيمانه وضلالته.

وذلك لما دلت عليه النصوص المستفيضة الناطقة بأن التقية لحفظ المذهب وصيانة معارف الأئمة عليهم السلام عن الضياع.

كقول الصادق عليه السلام: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية». <sup>(١)</sup>

وقوله عليه السلام: «اتقوا الله على دينكم فاحجبوه بالتقية...». <sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أن التقية إذا شرّعت لصيانة الدين وحفظه وأجل عبادة الله والقرب إليه، فلا تكون مشروعة إذا كانت موجبة للفساد في الدين.

وقد سبق ذكر بعض هذه النصوص في بيان مدارك هذه القاعدة. وما دل بالخصوص على عدم مشروعيتها إذا أدت إلى الفساد في الدين، كما في موثقة مسعدة بن صدقة أو معتبرته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن المؤمن إذا أظهر ثم ظهر منه ما يدل على نقضه، خرج مما وصف وأظهره وكان له ناقضاً، وإنما يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية».

(١) أمالى المفيد: ص ٥٩.  
(٢) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢١٨.

ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله، لم يقبل منه ذلك؛ لأنَّ للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له. وتفسير ما يُتَّقَى، مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله. فكلَّ شيءٍ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز». <sup>(١)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من الأمر والنهي، ح ٦.

## موارد استثناء التقية

١ - قتل النفس المحترمة.

٢ - الفساد في الدين، مسح الخفين، شرب الخمر، متعة الحجّ.

٣ - التبرّي من أمير المؤمنين عليه السلام.

قد استثنى مشروعية التقية في موارد، وهي ثلاثة:  
 منها: ما إذا أكره المتقى على قتل نفس محترمة. فلا يجوز  
 فيه التقية. وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في بيان شرائط التقية. وحاصله: أنَّ  
 النصوص صريحة في عدم مشروعية التقية في موارد الإكراه على إهراق الدم  
 وقتل النفس المحترمة.

قتل  
النفس المحترمة

كما في صحيح مسلم بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَتْ التَّقْيَةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقْيَةَ الدَّمُ فَلَا تَقْيَةً»، ونظيرها موثقة الحسن بن عليٍّ  
 ابن فضال عن شعيب العرقوقي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>(١)</sup>  
 وقد سبق نقل الإجماع في كلمات الأصحاب على استثناء التقية في مسألة  
 كانت موجبة لإراقة الدم، وعدم مشروعيتها حينئذ، كما عن ابن إدريس فإنه قد

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٣١، من أبواب الأمر والنهي، ح ١ و ٢.

نفي الخلاف بين الأصحاب في نفي التقية في قتل النفوس.<sup>(١)</sup> وكذا العلامة في كتاب المنتهى في باب الأمر بالمعروف.<sup>(٢)</sup> وفي الرياض الإجماع على استثناء إنفاذ أمر الجائز في قتل المسلم،<sup>(٣)</sup> وكذا الدعاه الأردبيلي<sup>(٤)</sup> وبقسميه في الجواهر<sup>(٥)</sup>، وادعاه في المستند،<sup>(٦)</sup> وهو ظاهر الشيخ الأنصارى<sup>(٧)</sup>.

وقد قلنا هناك: إن هذا الإجماع مدركي لدلالة النص على ذلك.

وأماماً فقه الحديث فقد قلنا سابقاً إن قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ...» بمعنى جعلها لذلك في أول تشريعها وذلك في قضية عمار، فالحصر باعتبار مبدأ تشريعها كما أشار إليه السيد الإمام الراحل<sup>(٨)</sup>. فليس المقصود في هذه النصوص الحصر الحقيقي. وبذلك يندفع توهم المعارضة بينها وسائر النصوص الدالة على مشروعية التقية في غير موارد حرق الدم.

ومنها: ما لو أدت التقية إلى الفساد في الدين، كما دلّ عليه موثق مساعدة بن صدقة أو معتبره عن

الفساد في الدين  
مسح الخفين:  
شرب الخمر، متعة الحج

(١) السرائر: ج ٢، ص ٢٠٣ وكتاب المكاسب: باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٤، كتاب الجهاد، البحث الثالث من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) رياض المسائل: ج ١، ص ٥١، كتاب التجارة: أواخر الفصل الأول، المسألة السادسة في الولاية.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨، ص ٩٧، كتاب المتاجر، مبحث الولاية من قبل العادل أو الجائز، في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ج ٧، ص ٥٥٠.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١٦٩، كتاب التجارة: المسألة الرابعة في جواز الولاية.

(٦) مستند الشيعة: ج ٢، ص ٣٥١، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المسألة السادسة من المقصد الرابع في حرمة تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائز.

(٧) كتاب المكاسب: ص ٥٧، المسألة السادسة والعشرون في بيان الولاية من قبل الجائز،

(٨) المكاسب المحرّمة: ج ٢، ص ٢٢٤. في ذيل التنبية الأولى من تنبّيات الإكراه.

أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث: «كُلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز». <sup>(١)</sup>

وقد سبق في بيان شرائط التقية ذكر مادل على ذلك من النصوص بالعموم. ومنها: مسح الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج. فقد أفتى الفقهاء بعدم مشروعية التقية في المسح على الخفين. ودليل ذلك عدّة نصوص: منها: صحيح زراره قال: «قلت له في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لأنّي فيهن أحدها: شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زراره: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدها». <sup>(٢)</sup> ولا يخفى أنّ ذيل الحديث قول زراره وهو استنباطه وفهمه من كلام الإمام عليه السلام. ومقصوده أنّ قول الإمام: «لا تتقى...» ظاهر في كون ترك التقية في الثلاث مختص بالإمام.

ولكن يرد على ذلك أنّ كلامه عليه السلام لتعليم الشيعة، فلو كانت التقية واجبة لم يتركه الإمام، ويمكن حمله على غير موارد الاضطرار، أو إشارة إلى عدم تحقق ملاك التقية وهو الاضطرار في الثلاث.

ومنها: صحيح هشام بن سالم، عن أبي «ابن خ» عمر الأعجمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّه قال: «لدين لمن لا تقية له، والتقية في كلّ شيء إلا في التبز والمسح على الخفين». <sup>(٣)</sup>

وعليه فاحتمال اختصاص الاستثناء بالإمام عليه السلام بقرينة قوله «أنتي» وفي بعض النسخ «تنتقى»، كما استظهر ذلك السيد الخوئي <sup>(٤)</sup>، مدفوع بأنّ ذلك من باب «إيّاك أعني وأسمعني يا جاره».

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٥.

(٤) التنقح: ج ٤، ص ٢٦٠. المصدر: ح ٣.

وقد ورد في كثير من النصوص بيان الأحكام عنهم عليه السلام بصيغة المتكلم مع الغير أو وحده.

منها: ما إذا أكره على التبرّى عن أمير المؤمنين عليه السلام; بدليل ما ورد في عدّة من النصوص من الأمر بمد الأعنق والنهي عن التبرّى عن علي عليه السلام لأنّه على الفطرة.

الترى من  
أمير المؤمنين عليه السلام

فمن هذه النصوص خبر الميثمي قال: «سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعيبني أمية - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة متى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرا منك؟ قال: إذا والله يقتلك ويصلبك، قلت: أصبر فداك في الله قليل فقال: يا ميثم إذا تكون معي في درجتي». <sup>(١)</sup>

ومنها: خبر محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ستدعون إلى سبّي فسبّوني، وتدعون إلى البراءة متى فمذوا الرقاب فإني على الفطرة». <sup>(٢)</sup>

ومنها: خبر علي بن علي أخى دعبد الخزائى عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنّه قال: «انكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني، ألا وانكم ستعرضون على البراءة متى فلاتفعلوا فإني على الفطرة». <sup>(٣)</sup> ومثله ما ورد في نهج البلاغة. <sup>(٤)</sup>

ولكن يخالف هذه النصوص في الدلالة مارواه العياشى في تفسيره عن أبي بكر الحضرمى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إله قيل له: «مَذِ الرقاب أَحَبُ إِلَيْك

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٩، من أبواب الأمر والنهي، ح ٧. (٢) المصدر: ح ٨.  
(٤) المصدر: ح ١٠. (٣) المصدر: ح ٩.

أم البراءة من على عليه السلام? فقال: الرخصة أحب إلى، أما سمعت قول الله عزوجل في عمار: إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان». (١)

وخبر عبدالله بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله فقلت له: إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن تدعى البراءة من على عليه السلام، فكيف نصنع قال: فابرأ منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمكة فقالوا له: ابرا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبرئ منه فأنزل الله عزوجل عنده: إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان». (٢)

ولكن رحح الشيخ المفید الطائفة الأولى؛ حيث قال في الإرشاد: «استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبّي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن برئ مني فلا دنياه ولا آخرة». (٣)

ومقتضى القاعدة الجواز وذلك أولاً لصراحة الطائفة الثانية في الجواز فيؤخذ بالصریح ويحمل ظهور الطائفة الأولى في الحرمة على الكراهة.  
وثانياً: لأن المرجع المحكم عند تعارض النصوص الكتاب وقد دل قوله: «إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان» على الجواز، ولا سيما بلحاظ النصوص المفسّرة، كما في صحيح محمد بن مروان قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميث رحمة الله من التقبة؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان». (٤)

هذا مضافاً إلى تكذيب ماورد من النهي عن التبری في معتبرة مساعدة بن صدقة أو موثقته قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يررون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس انكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرروا مني، فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبّي

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢ . (٢) المصدر: ح ١٣.

(٤) المصدر: ح ٢١ . (٣) المصدر: ح ٣.

فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة متنى وإنني لعلى دين محمد<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، ولم يقل ولا تبرأوا متنى». <sup>(١)</sup>  
 وأمّا ما لا ضرر ولا خطر فيه فلا إشكال في عدم مشروعية التقية فيها ولكن  
 لا من باب استثناء مشروعيتها بل لأنّ الخوف عن الضرر والخطر شرط  
 مشروعيتها، كما أنّ موارد الإضرار بالغير الناشئ من التقية لا إشكال في عدم  
 جواز التقية فيها ولكن لا من باب أنه من مستثنيات التقية، بل من أجل حكمة  
 أدلة نفي الضرر على أدلة التقية فيما إذا أوجبت الضرر على الغير لقصور أدلة  
 التقية عن شمول هذه الموارد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢.



## أحكام التقية

- تأسيس الأصل على ضوء النصوص والفتاوي
- حكم التقية الاضطرارية
- حكم التقية لدفع الضرر والحرج عن الغير
- إجزاء التقية في العبادات والمعاملات
- حكم ترك التقية تكليفاً ووضعاً



نظرة إلى  
النصوص

## تأسيس الأصل على ضوء النصوص والفتاوي

- ١ - نظرة إلى النصوص.
- ٢ - نظرة إلى كلمات الفقهاء.
- ٣ - كلام الشيخ الأعظم في إباحة المحظورات بالتجييز والمناقشة فيه.

يمكن تأسيس الأصل في المقام بتجييز التقية ومشروعيتها مطلقاً، بمقتضى القاعدة والنصوص بمعنى أنَّ كُلَّ ما وجد فيه ملاك التقية - المذكور في تعريفها - يكون التقية فيه جائزة مشروعة ويترتب على جوازها الإجزاء في العبادات والصحة وترتيب آثارها - كالملكية والزوجية ونحوهما - في المعاملات، حتى بعد زمان ارتفاع ملاكتها.

ويمكن الاستدلال لتأسيس هذا الأصل بما دلَّ من المطابقات والعمومات على مشروعية التقية مطلقاً، كما في صحيح حriz عن المعلَّى بن خنيس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال: «يا معلَّى إنَّ التقية ديني ودين آبائي». <sup>(١)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٢٣

ومثله صحيح معمر بن خلاد.<sup>(١)</sup>

وما رواه الصدوق والكليني في العلل والكاففي بأسناد عديدة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التقية من دين الله عز وجل. قلت: من دين الله؟ قال: فقال عليه السلام: إى والله من دين الله». <sup>(٢)</sup>

وما في صحيحة الفضلاء، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له». <sup>(٣)</sup>

وما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقية في كل ضرورة». <sup>(٤)</sup>  
وقوله عليه السلام: «رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون». <sup>(٥)</sup>

وما رواه في الكافي عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «... والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر». قلت: وما الخبر؟ قال عليه السلام: التقية». <sup>(٦)</sup>  
وأدل من ذلك كله ثلاثة روايات:

إحداها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز»<sup>(٧)</sup> في معتبرة مساعدة بن صدقة. وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، وله عدة من الكتب والأصول الروائية، وكثير الرواية، وواقع في أسناد كامل الزيارات ولم يرد فيه أي قدر. واستظهر السيد الخوئي وثاقته. ولكن الأقوى اعتبار رواياته: لعدم ورود قدر فيه مع ماله من الكتب والأصول الروائية والروايات الكثيرة، ولو كان فيه ضعف وقدح مع ماله من

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١٨، والباب ٢٥ ح ٤.

(٣) المصدر: ب ٢٥، ح ٢. (٤) المصدر: ح ١. (٥) المصدر: ب ٢٦، ح ٤.

(٧) المصدر: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٦. (٦) المصدر: ح ٢.

الاشتهر لنقل وبيان، ولا سيما أنّ الأصحاب وفحول الفقهاء اعتمدوا على روایاته. فيكشف ذلك كله عن اعتبار روایاته، بل حسن حاله. فيكون روایته معتبرة. وأمّا دلالتها على المطلوب واضحة؛ فإنّ جواز التقية ومشروعية الفعل المأتبّي به على وجه التقية، تقتضي صحته وإجزاءه في العبادات وترتيب آثار الصحة عليه في المعاملات.

وثانيتها: قوله ﷺ: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة» في صحيح أبي الصباح الكناني.<sup>(١)</sup>

لإشكال في رجال سنته، وأمّا دلالتها على المطلوب واضحة؛ لأنّ قوله ﷺ: «في سعة» بمعنى الجواز والمشروعية. ولازم ذلك الإجزاء في العبادات وترتيب آثار الصحة في المعاملات، حتى بعد ارتفاع شرط التقية.

وثلاثتها: قوله ﷺ: «فإن التقية واسعة. وليس شيء من التقية، إلا وصاحبها ماجور عليها إن شاء الله» في موثقة سماعة.<sup>(٢)</sup> فإنّ عموم هذه الكبرى يصلح لتأسيس الأصل، وإن وقع تعليلاً لمشروعية الصلاة مع المخالفين على وجه التقية.

هذه النصوص بعمومها أو إطلاقها تدلّ على مشروعية التقية بجميع أنحائها، بل على استحبابها. وذلك لأنّ ما كان من دين الأنبياء ودين النبي ﷺ، فهو سنة، وكذلك ما وعده عليه الأجر. ومقتضى مدلولها إجزاء المأتبّي به على وجه التقية عن الإعادة والقضاء في العبادات بعد ارتفاع ملاك التقية وشرطها. ويقتضي ترتيب آثار الصحة في المعاملات بعد ارتفاع ملاك التقية.

والتّضح مما بيّناه جواز الدخول في مطلق العبادات والمعاملات تقية؛ نظراً إلى سعة نطاق مدلول هذه النصوص.

نظرة إلى  
كلمات الفقهاء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الإيمان، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٦ من صلاة الجمعة، ح ٢.

ويشهد لذلك كلمات الفقهاء الفحول.

قال المحقق الكركي: «فاعلم أن التقية قد تكون في العبادات. وقد تكون في غيرها من المعاملات...».<sup>(١)</sup>

ويظهر ذلك من الشيخ الأعظم والسيد الإمام الراحل والسيد الخوئي وغيرهم، وسيأتي نص كلماتهم في خلال هذا البحث، بل أدعى في الحدائق عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب؛ حيث قال: «إذا فعل المكلف فعلًا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات، فهو صحيح مجز، بلا خلاف».<sup>(٢)</sup>

وقد اتّضح مما بيّن لك أنه يمكن تأسيس الأصل المفيد لمشروعية التقية وجوائزها في مطلق العبادات والمعاملات. ولازم ذلك الإجزاء في العبادات وترتيب آثار الصحة في المعاملات.

يظهر من الشيخ الأعظم أن التقية إذا كانت واجبة عند توفر شرائط وجوبها، لا إشكال في ارتفاع الحرمة عن كل محظور وإباحته في موارد وجوب التقية. وعلل ذلك بحكومة حديث نفي الضرر وحديث الرفع وأدلة التقية الراجحة على أدلة الواجبات والمحرمات. وهذه الأدلة قد سبق ذكرها في بيان أدلة التقية الاضطرارية والإكراهية والخوفية.

كلام الشيخ الأعظم  
في إباحة المحظورات  
بالتجارة

وأنّها إذا كانت مستحبةً واستلزمت ترك واجب أو فعل حرام، فمقتضى القاعدة عدم مشروعية التقية حينئذ، فضلًا عن استحبابها، إلا بدليل خاص يدل على إباحة المحظور حينئذ بالخصوص، كما في صلاة الجمعة خلف المخالفين، على القول بجواز الاكتفاء بها عن الصلاة الواقعية. فلا بد في إباحة

(٢) رسائل المحقق الكركي: ج ٢، ص ٥١.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٣٦.

المحظور بالتقية المستحبة، من الاقتصار على مورد النص الدال على ذلك بالخصوص على مشروعية الفعل المخالف للحق الموافق للعامة بالخصوص، وإلاً فليست التقية مستحبة، بل ولا مشروعية ولا تباح لأجلها المحظورات.

قال <sup>ر</sup>: «ثم الواجب منها يبيح كلّ محظور: من فعل الحرام وترك الواجب. والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر، وحديث: رفع عن أمتى تسعة أشياء، ومنها: ما أضطروا إليه، مضافاً إلى عمومات التقية، مثل قوله في الخبر: إن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها ماجور. وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد. وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والحرّمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يتلمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والصلاحة في مساجدهم، والإذن لهم، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد النص فيه من الأفعال المخالفة للحق، كذلك بعض رؤساء الشيعة للتحبب إليهم، وكذلك المحرّم والمباح والمكرور، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فتحتاج إلى الدليل الخاص».<sup>(١)</sup>

ويرد عليه: أنه لو كان مراده دخل وجوب التقية في إباحة المحظور، فيه أنّ الذي يرفع حرمة المحظور هو أصل مشروعية التقية، من دون دخل للوجوب. وذلك أنّ مقتضى مشروعيتها جواز مخالفة الحكم الأولي الواقعي حينئذٍ شرعاً. ومعنى جواز مخالفة الحرام الأولي

المناقشة  
في كلام الشيخ

(١) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ١٤ - ١٥

الواقعي ارتفاع حرمته المحظور. فثبت أنّ حرمة المحظور ترتفع بنفس جعل مشروعية التقية وجوازها في مورد ذلك المحظور، من دون دخل لوجوب التقية في ذلك.

وعليه فلا فرق بين التقية الواجبة وبين التقية المستحبة، ولا بين ثبوت مشروعية التقية بعمومات التقية وإطلاقاتها وبين ثبوتها بالخصوص الخاصة. ولو كان مقصود الشيخ احتياج ثبوت أصل استحباب التقية إلى نص خاص يدلّ عليه بالخصوص، فيرد عليه أنه يكفي عمومات الترغيب والأمر بالتقية المداراتية لإثبات استحبابها، من دون حاجة إلى نص خاص زائداً عن عموماتها. والعجب من الشيخ كيف جمع بين جواز التقية ومشروعيتها الثابتة بعمومات التقية في مواردها وبينبقاء مواردتها على حرمتها الأولى؟! فهل يرجع ذلك إلا إلى الجمع بين جواز الفعل وحرمته الموجب لاجتماع المتناقضين؟.

هذا، ولكن الإنصاف يقضي صحة كلام الشيخ؛ إذ من تأمل في كلامه يفهم أنّ لمّا مراده احتياج استحباب التقية في موارد وجود المحظور من ترك واجب أو فعل حرام إلى دليل خاص يثبت استحبابه في ذلك المورد بالخصوص، وإن استحباب التقية المداراتية إنما ثبت في المندوبات الأولى كتشييع الجنائز وعيادة المرضى وحسن المعاشرة وفعل الخيرات ما لم تستتبع المداراة فيها فعل حرام أو ترك واجب، إلا في الصلاة خلف المخالفين بناءً على ثبوت استحباب التقية فيها إذا استلزمت ترك الفريضة. وذلك إنما يثبت بدليل خاص، ولم يحضرني الآن قيام دليل على استحباب التقية مداراةً فيما إذا استلزمت ترك واجب أو فعل حرام في غير مورد الصلاة خلف المخالفين. وفيه كلام سياطي تفصيله.

وعلى فرض ورود دليل خاص على استحباب التقية المستلزم لترك واجب أو فعل حرام، فالظاهر من الشيخ أيضاً إباحة المحظور في مواردتها بنفس ذلك

الدليل الخاص بدلاته على استحباب التقية في ذلك الدليل الخاص بدلاته على  
استحباب التقية في ذلك المورد بالخصوص.

وعليه فالأصح أن يقال: إن التقية إذا صارت مشروعة ترفع بذاتها حرمة  
موردها وتبيح المحظور، بلا فرق بين المستحبة والواجبة.

ولقد أجاد الشهيد الأول في بيان ذلك؛ حيث قال: «التقية تبيح كل شيء حتى  
إظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذٍ أثم إلا في هذا المقام، ومقام التبرّي من أهل  
البيت عليه السلام، فإنه لا يأثم بتركها، بل صبره حينئذٍ إماماً مباح أو مستحب، وخصوصاً  
إذا كان ممن يقتدى به».<sup>(١)</sup>

ويستفاد من ذيل كلامه أن بمجرد مشروعيّة التقية عند تجويز تركها، بل  
رجحانه، ترتفع حرمة المحظور بها، وهو إظهار كلمة الكفر الذي من أعظم  
المحرمات.

وقد اعترف الشيخ الأعظم بذلك في بعض مواضع كلامه، كقوله: «إنك قد  
عرفت أن صحة العبادة وإسقاطها للفعل ثانياً تابع للمشروعية الدخول فيها  
والإذن فيها من الشارع». <sup>(٢)</sup> فلو لم يكن ترك الفريضة جائزة مباحاً، لا معنى  
لإسقاط فعلها ثانياً بعد ارتفاع التقية.

فيفهم من كلامه هذا أنه بلا شك استظهر من عمومات التقية مشروعية مطلق  
العبادات تقيةً. وقد عرفت آنفاً أن مقتضى مشروعية التقية رفع الحظر والمنع  
عن الفعل المأتى به تقيةً. وذلك لأنَّ المناط في رفع الحظر والمنع أصل  
مشروعية التقية، لا وجوبها. وعليه فلا وجه للتفصيل المزبور بين التقية  
الواجبة والمستحبة.

(١) القواعد والفوائد: ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ٢٨.

## حكم التقية الاضطرارية

- ١ - التقية الاضطرارية وحكمها التكليفي.
- ٢ - نظرة إلى كلمات الفقهاء في التقية الاضطرارية.
- ٣ - مقتضى الأصل عند الشك.
- ٤ - التقية الاضطرارية وحكمها الوضعي.
- ٥ - نظرة إلى نصوص التقية الاضطرارية.
- ٦ - رفع الجزئية والشرطية والمانعية بأدلة التقية.
- ٧ - كلام السيد الإمام الراحل رحمه الله.

كل ما سبق من البحث كان بمقتضى القاعدة والنصوص والفتاوی في مطلق التقية إجمالاً - الأعم من الاضطراري وغيرها - والكلام هنا، إنما في حكم التقية الاضطرارية.

وقبيل الخوض في بيان حكم التقية الاضطرارية وأخواتها - وهي الإكراهية والخوفية -، ينبغي تحرير محل الكلام. فنقول:

إن الاضطرار تارة: يكون إلى فعل لا يرتبط بالغير؛ بأن اضطر إلى دفع ضرر أو خطر ناشئ من علل وعوامل طبيعية، من مرض وحرق وغرق ونحو ذلك. فلا ربط لذلك بالتقية بلا فرق في ذلك بين دفع الضرر عن نفسه أو عن

التقية الاضطرارية  
وحكمها التكليفي

غيره، فكما يضطرّ الإنسان إلى دفع مرض أو ضرر أو غرق عن نفسه، فكذلك قد يضطرّ إلى دفع الضرر أو المرض أو الغرق عن غيره كما لو اضطرّ إلى بيع داره أو فرشه أو الدخول في أرض الغير أو التصرف في ماله لإنقاذ أولاده أو عياله أو والديه. ولاربط لهذا النوع من الاضطرار بالتقية.

وأخرى: إلى فعل يرتبط بالغير؛ بأن اضطرّ إلى دفع خطاً أو ضرر ناشئ عن ظلم ظالم؛ سواء كان من المخالفين أو لا. وهذا النوع من الاضطرار مصْبَب قاعدة التقية. نعم عقد الفقهاء عنوان الكلام في الاضطرار إلى التقية من أهل العامة، ولكن ملاك التقية ومعيارها لا يختص بهم. وعلى أي حال فهذا النوع الثاني من الاضطرار هو مورد التقية.

نظرة إلى  
كلمات الفقهاء  
في التقية الاضطرارية

وي ينبغي لتحقيق حكم التقية الاضطرارية والخوفية  
نظرة إلى كلمات أعلام الأصحاب من فحول الفقهاء.  
قال الشيخ في النهاية: «فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على  
مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم،  
جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفس، فإنه لا تقية في قتل النفوس». <sup>(١)</sup>  
وقال سلّار في المراسم: « وقد فوّضوا بذلك إلى الفقهاء إقامة الحدود  
والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً - إلى أن قال - فإن  
اضطربتْهم تقية به أجابوا داعيها، إلّا في الدماء خاصة، فلا تقية فيها». <sup>(٢)</sup>  
وقال ابن إدريس في السرائر: «فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل

(١) النهاية: ص ٣٠٠ و ٣٠٢، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجواجم الفقهية: ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) الجواجم الفقهية: ص ٥٩٩ وكتاب المراسم، آخر كتاب الحدود، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخلاف، بالخوف على النفس، أو الأهل، أو المؤمنين، أو على أموالهم، جاز له تنفيذ الحكم، مالم يبلغ ذلك قتل النفوس، فإنه لا تقية له في قتل النفوس».<sup>(١)</sup>

وقال المحقق في الشرائع: «إإن اضطرر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جان، إذا لم يمكن التخلص عن ذلك، مالم يكن قتلاً لغير مستحق». <sup>(٢)</sup>

وقال العلامة في المنهى: «إإن اضطرر إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهره جاز ذلك للضرورة، مالم يبلغ الدماء، فلا يجوز التقية فيها على حال». <sup>(٣)</sup>

ويظهر من كلماتهم أمران:

أحدهما: كون التقية الاضطرارية في موارد الاضطرار إلى العمل بمذهب أهل الخلاف.

ثانيهما: جواز التقية عند الاضطرار إلى العمل بمذهب العامة.  
وفي كلا الأمرين نظر.

أما الأول: فلما عرفت سابقاً من عدم اختصاص ملاك مشروعية التقية الاضطرارية بالاضطرار إلى العمل بمذهب العامة، بل يأتي في الاضطرار إلى دفع مطلق الضرر الناشي عن الغير، سواءً كان من المخالفين، أو غيرهم ممن يُخاف من ضرره وخطره. ولكن يمكن تأويل كلامهم إلى كون ذكر المخالفين بعنوان المورد الغالب المفترض في غالب النصوص.

وأما الثاني: فلأنّ بالتقية الاضطرارية تحفظ النفس المحترمة عن الهلاك وأموال محترم المال عن الضياع والتلف. ولاريب في وجوب حفظ النفوس والأموال المحترمة فمقتضى القاعدة وجوب التقية الاضطرارية.

(١) السرائر: ج ٢، ص ٢٥ و ٢٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ - ٢، ص ٢٦٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٠٢٥، كتاب التجارة، البحث الثالث من المقصد الثاني في عمل السلطان، المسألة ٢.

ولكن يمكن تأويل كلامهم إلى إرادة الجواز بالمعنى الأعم الملائم للوجوب. فالمحضود نفي الحرمة. فأرادوا أصل المشروعية؛ ليُنفوا بذلك المشروعية. ثم إنّه لا إشكال في مشروعية التقية وجواز مخالفة الحكم الأولي المطابق للحق عند الاضطرار والإكراه وخوف الخطر.

وذلك لأنّ الاضطرار إلى فعل المحرّم أو ترك الواجب يرفع الإلزام عن ترك الحرام وفعل الواجب، لحديث الرفع وغيره مما هو ظاهر في رفع الحكم الإلزامي الأولي وحلية الفعل المضطر إليه. وقد ثبت في محله أنّ المرتفع ليس المؤاخذة أو استحقاق العقاب؛ حيث لا تناهياً يدخل العمل والتشريع رفعاً ووضعاً. فإنّ المرفوع لابد أن يكون مما تناهياً يدخل العمل والتشريع من الأحكام الاعتبارية، نعم رفع الحكم منشأً لارتفاع العقاب والمؤاخذة بالمال. بل رفع الحكم الإلزامي الأولي في موارد الاضطرار هو المتيقن من أدلة تشريع التقية كما قلنا سابقاً، لو لم نقل بإثبات الحرمة لفعله؛ لأنّ بإثباته تتحقق مخالفة التقية الاضطرارية الواجبة. وكذا يأتي عين هذا الكلام في التقية الإكراهية والخوفية.

إذا شك المكلف في جواز التقية؛ لأن شك في صدق الاضطرار وتحقق الخوف الموجب للتقية، أو شك في تحقق ملاك التقية المداراتية في مورد، فمقتضى الأصل عدم تحقق موضوع التقية. ولا تصلح عمومات التقية وإطلاقاتها لإثبات موضوعها؛ ضرورة عدم تكفل الخطابات الشرعية لإثبات موضوعها. فلا مناص حينئذٍ من تحكيم أدلة الأحكام الأولية. هذا من جهة الحكم التكليفي.

وأما الكلام في الحكم الوضعي، فيقع من جهتين: إحداهما: رفع آثار ترك الحكم الواقعي بسبب التقية.

التقية الاضطرارية  
وحكمة الوضعي

ثانيتهما: رفع الجزئية والشرطية.

فالكلام في مقامين.

أما المقام الأول: فإن الأحكام والآثار المترتبة على ترك الواجب الواقعي الأولى.

إما تكليفية، كوجوب الكفارة المترتبة على ترك الصوم في شهر رمضان أو على إتيان بعض المحرمات في الحجّ، ووجوب الإعادة والقضاء في الصلاة ونحو ذلك.

وإما وضعية كالضمان المترتب على إتلاف مال الغير.

فالكلام يقع حينئذٍ في أنه إذا ترك صوم شهر رمضان أو أتى ببعض المحرمات في الحج تقيةً، فهل ترتفع الكفارة بالتقية، أم لا؟ وفيما لوأتى بالصلاوة موافقاً للعامّة على وفق التقية، فهل يرتفع بالتقية الإعادة والقضاء؟.

وكذا فيما إذا أتلف مال الغير تقيةً، كما لو حكم الحاكم الشيعي تقيةً بتنفع العامي فأعطاه مال الشيعي المحكوم عليه. فهل يضمن له، أو يرتفع الضمان بالتقية؟، وما إذا حكم الحاكم العامي برأيه على شيعي، فأعطى ماله إلى شيعي آخر محكوم عليه. ثم أتلفه المحكوم له تقيةً - لو تصورت التقية في إتلافه -، فهل المحكوم له ضامن لمال ذلك الشيعي أو يرتفع ضمانه بالتقية؟

والضابطة في المقام إتلاف مال محترم المال بالتقية الاضطرارية، سواءً كان بسبب إصدار حكم عن تقية أو بنفس التصرف عن تقية.

نعم يعتبر في المقام كون الحاكم شيعياً وكون الحكم على الشيعي وبنفع الإمامي. وإنما لو كان الحاكم عامياً يخرج عن مورد التقية. كما لو كان الحكم على العامي وبنفع الشيعي يخرج عن المقام، ولو كان الحكم على أساس مذهب العامّة وعن تقية.

وذلك لدخوله حينئذٍ في مصبة قاعدة الإلزام بلا فرق بين كون المתחاصمان كلاهما عايمين أو كان أحدهما عائماً. فعلى أي حال يجوز إلزامهم بما التزموا به في مذهبهم. وقد دلّ على ذلك عمومات نصوص قاعدة الإلزام وخصوص ماورد منها في باب الميراث. وقد بحثنا عن ذلك في أوائل هذا الكتاب، فراجع.

والذي تقتضيه القاعدة رفع جميع الآثار والأحكام ما لم يكن ارتفاعها خلاف الامتنان في حق غيره.

مقتضى القاعدة  
في المقام

وذلك لما دلّ عليه حديث الرفع من رفع الحكم الإلزامي وحلية الفعل المضطرب إليه والمستكره عليه مما فيه خوف الضرر والخطر وهلاك النفس وذهاب المال وتلفه وهتك العرض.

وقد سبق آنفًا أن المرفوع بهذا الحديث هو الحكم الإلزامي التكليفي. فالمقصود أن الحكم التكليفي الثابت للفعل - الواجب أو الحرام - بعنوانه الذاتي الأولي، قد رفعه الشارع عند عروض الاضطرار والاستكراه، من وجوب الإعادة والقضاء ووجوب الكفارات.

وعلى هذا الوزان قوله: «وقد أحله الاضطرار» وقاعدة لا ضرر ولا حرج. فإن الحكم التكليفي الأولي إذا كان العمل به ضررًا وحرجيًّا، قد نفى الشارع مشروعيتها وحكم بجواز مخالفتها. ومقتضى إطلاق الرفع والنفي في هذه النصوص ارتفاع جميع آثارها التكليفية حتى بعد ارتفاع الاضطرار. هذا بحسب الآثار التكليفية.

وأما الآثار الوضعية كالضمادات فيشكل القول برفعها؛ نظراً إلى أن الذي تتحقق به التقية ويندفع به خطر ترك التقية هو إباحة التصرف في مال الغير ورفع الحرمة التكليفية، وأما الضمان فلا تتوقف التقية على رفعه بوجهه؛

ضرورة تحقق التقية بالتصريح في مال الغير وارتفاع حرمه التكليفية بما دلّ على مشروعية التقية، ولا ينافي ذلك كون ضمان ما أتلفه بالتقية في عهده، وهذا واضح.

· وعليه فلا تقتضي التقية ارتفاع ضمان المال المختلف بالتقية.

هذا، وقد يستدلّ لارتفاع الضمان بالتقية الاضطرارية بأنّ التقية إذا كانت واجبة، وتوقفت على التصرف في مال الغير وإتلافه، لا بدّ من ارتفاع ضمانه لأنّه كان بأمر الشارع وإيجابه. فلو لم يرتفع الضمان لزم كون الأمر بالتقية ضررياً. وقد دلّ حديث «لا ضرر» على نفيه، فيفهم بحكمه أدلة نفي الضرر عدم مشروعية التقية المستلزمة للضرر على المتنقي.

وأما الإضرار بالغير فهو مأخوذ في موضوع التقية في الأمور المالية؛ نظراً إلى استلزمها الإضرار بالغير غالباً؛ لتوقف امتداد الأمر بها على إضرار الغير بإتلاف ماله غالباً، فيكون الإتلاف بأمر الشارع فيما إذا توقفت التقية الاضطرارية الواجبة على إتلاف مال الغير.

ولكن يمكن ردّ ذلك بأنّ أدلة التقية في مقام الامتنان على الشيعة لا الامتنان في حقّ خصوص الشخص المتنقي والتقية إذا أوجبت الإضرار بشيء آخر تكون على خلاف مقتضى الامتنان بالنسبة إليه.

توضيح ذلك أنّ نصوص التقية لما كانت في مقام الامتنان، إنّما تدلّ على رفع التكاليف والتعويضات والأثار الوضعية عنه ما لم يكن ارتفاعها عنه مخالفًا للامتنان على غيره.

ومن هنا لا ترفع الضمان عنه إذا أتلف مال الغير عن تقية؛ لأنّه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك الشيعي، كما هو شأن حديث الرفع ونحوه مما هو في مقام الامتنان.

هذا، مضافاً إلى عدم توقف التقية على ارتفاع الضمان. وأمر الشارع بالتقية لغرض دفع الاضطرار لايتأتي ضمان الضرر الوارد بالغير؛ حيث لا ينافي ذلك تحقق الغرض المزبور.

هذا، في الحكم الوضعي المالي؛ أعني به الضمان. وأما الآثار الوضعية غير المالية من الأحكام الوضعية التعبدية كالنجاسة والبطلان، فكذلك ترفعها التقية الاضطرارية، فيحكم بحصول الطهارة والصحة وما يتبعها من الآثار في الغسل والوضوء عن تقية.

وذلك لما قلنا آنفاً ولأنّ عدم رفعها خلاف مقتضى الامتنان المبنية عليه مشروعيّة التقية والأمر بها. وكون أدلةها في مقام الامتنان لايتأفي وجوبها، كما في تحريم الصوم في السفر والمرض امتناناً، كما دلّ عليه قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» بعد تشريع الحكم المزبور في الكتاب العزيز.

كلّ ما سبق كان بمقتضى القاعدة. وأما نصوص التقية فهي على قسمين:

نظرة إلى نصوص  
التقية الاضطرارية

القسم الأول: النصوص العامة، وهي ماسبق من النصوص المتواترة العامة الناطقة بأأنّ التقية من دين الله تعالى وأنّها مشروعة ومرخص فيها من جانب الشارع، وأنّه قد أجاز، بل أمر بالفعل الموافق للتقية المخالف للواقع. ومقتضى ذلك ارتفاع ما كان متربّاً عليه من الأحكام التكليفية والتبعات والآثار الوضعية. والقسم الثاني: ما دلّ من نصوص التقية على ارتفاع الآثار والأحكام الوضعية بالتقية بالخصوص.

مثل قول أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ في رواية أعمش: «لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية

يدفع بذلك ظلماً عن نفسه». (١)

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢١.

وممّا يدلّ على ذلك رواية محمد بن الفضل: «أنَّ عليَّ بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسألُه عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذِّي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثةً، و تستنشق ثلاثةً، وتغسل وجهك ثلاثةً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثةً، و تمسح رأسك كلّه، و تمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثةً، ولا تختلف ذلك إلى غيره.

فلما وصل الكتاب إلى عليَّ بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جمّع العصابة على خلافه. ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ ويختلف ما عليه جميع الشيعة، امتنالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، و سعي بعليَّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنَّ راضيَّ فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه: كذب يا عليَّ بن يقطين من زعم أنتَ من الرافضة!، وصلاحت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدأ من الآن يا عليَّ بن يقطين وتوضاً كما أمرك الله تعالى أغسل وجهك مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنَّا نخاف منه عليك والسلام». (١)

ونظيره رواية داود الرقّي. (٢)

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ب ٣٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.

(٢) قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واحدة لضعف الناس، ومن توضاً ثلاثةً ثلاثةً فلاصلاة له، أنا معه في ذاحتى جاءه داود بن زربي فسألَه عن عدّة الطهارة فقال له: ثلاثةً ثلاثةً من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إلى وقد تغير لوني، فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر، أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنَّه راضيَّ يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور: إني مطلع إلى طهارته فإنَّ هو توضاً وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فأسيغ داود بن زربي الوضوء ثلاثةً ثلاثةً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام فما تمَّ وضوئه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال: فقال داود: »

ورواية عثمان بن زياد: «أنه دخل أبا عبدالله عليهما السلام فقال له رجل: إني سالت أباك عن الوضوء، فقال: مرة مرة، فما تقول: أنت؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخال أبي توضأً ثلاثة وخلل أصابعك»...<sup>(١)</sup>

ومرسلة محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس». <sup>(٢)</sup> وجه الدلالة أن حديث النفس ليس من القراءة مع تصريحه عليهما السلام بالإجزاء.

وموثقة إسحاق بن عمار في حديث قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد رفع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر، فقال عليهما السلام لي: فإذا كان ذلك فارخل معهم في الركعة واعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك.

قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد -، قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أول صف أدركْتُ واعتدت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت.

إذاً خمسة أو ستة من جيرانى قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين، فأقعدونى، ثم قالوا: يا أباهاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأيناكم خلاف ما ظلناكم وما قيل فيكم. فقلت: وأي شيء ذاك؟ قالوا: اتبعنكم حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتنى بالصلاحة

﴿ فلما أَن دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحْبَ بَيْ وَقَالَ: يَا دَاؤِدَ قَيْلَ فِيْكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَمَا أَنْتَ كَذَلِكَ قَدْ اطْلَعْتَ عَلَى طَهَارَتِكَ وَلَيْسَ طَهَارَتِكَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ فَاجْعَلْنِي فِي حَلٍّ وَأَمْرَ لَهُ بِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ دَاؤِدُ الرَّقِيقِ: التَّقْيَةُ أَنَا وَدَاؤِدُ بْنُ زَرِيبٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ دَاؤِدُ بْنُ زَرِيبٍ: جَعَلْتَ فَدَاكَ حَقْنَتَ دَمَاؤُنَا فِي دَارِ الدِّينِ، وَنَرَجُوا أَنْ تَدْخُلَ بِيْمَنِكَ وَبِرَكَتِكَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَعَلَ اللَّهِ ذَلِكَ بَكَ وَبِإِخْوَانِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَاؤِدَ بْنَ زَرِيبٍ: حَدَثَ دَاؤِدُ الرَّقِيقِ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْكُنَ رُوعَتِهِ، قَالَ: فَحَدَثَتْهُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِهَذَا أَفْتَيْتَهُ لَأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا دَاؤِدَ بْنَ زَرِيبٍ تَوْضَأْ مَثْنَى مَثْنَى وَلَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ وَأَنْكَ إِنْ زَدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَكَ﴾.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٣ من صلاة الجمعة، ح ٤.

معنا، فقد وجدناك قد اعتدت بالصلة معنا وصلت بصلتنا، فرضي الله عنك وجزاك الله خيراً.  
قال: قلت لهم: سبحان الله المثلث يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف  
على هذا وشبيهه». <sup>(١)</sup>

هذه النصوص لا إشكال في دلالتها على نفي الإعادة والقضاء لما صرّح في بعضها بالإجزاء، ولظهور بعضها الآخر في ذلك بدلة الأمر ونفي البأس.  
ومثل هذه النصوص صحيحة صفوان والزنطى جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام:  
«في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدق ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام:  
لا، قال رسول الله عليه السلام: وضع عن أكتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا». <sup>(٢)</sup>  
لا ريب في شمول هذه الصريحة للتقية الإكراهية، بل هي في مورده؛ لأنّ  
الإتيان بفعل عن إكراه لا يكون، إلاّ عن تقية، بلا فرق بين كون المتقي منه من أهل  
العامة أو غيرهم.

وجه الدلالة أنّ مقتضى رفع التكليف عدم ثبوت الإعادة والقضاء؛ نظراً إلى  
تبعيتها لثبت أصل التكليف.  
وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك يجدها المتتبّع.

المقام الثاني: رفع الجزئية والشرطية والمانعية فيما إذا ترك المكلف في مقام التقية جزءاً أو شرطاً، كما لو صلى بلا سورة أو من دون البسمة لعدم كونهما جزءاً عند المخالفين، أو صلى مع المانع، كما لو صلى في شيءٍ من الميتة لظهورها عندهم بالدبيع.

رفع الجزئية  
والشرطية والمانعية  
بتقليق

مقتضى التحقيق: رفع الجزئية والشرطية والمانعية، لكن لا مطلقاً، بل فيما

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الإيمان، ح ١٢.

إذا توقفت التقية على الإتيان بالفعل الموافق لمذهب العامة، ولم تتحقق بمجرد ترك الفعل.

وذلك لأنَّ الأمر بإتيان الفعل الموافق لمذهبهم يدلُّ على أنَّ الذي يجب على المكلَّف حينئذٍ، لا المأمور به الواقعي الأولى. ومع إيجابه كيف يتَّصف ضده بالجزئية والشرطية؟

نعم لو كانت التقية متحققة بمجرد ترك الواجب الواقعي الأولى، يمكن أن يقال: إنَّ المنفي بدليل التقية أصل وجوب الواجب وحكمه التكليفي، لا الجزئية والشرطية والمانعية عن أجزاءٍ وشروطه وموانعه؛ لعدم ملازمة في البين، كما هو واضح. ومتىً تقضي القاعدة حينئذٍ وجوب الإتيان بالواجب الأولى المطابق لمذهب الحقّ بعد ارتفاع وجوب التقية إعادة في داخل الوقت، أو قضاء في خارجه؛ لفرض عدم إتيانه بالمأمور به الاضطراري حتى يقتضي الإجزاء، وإنما هو معذور في ترك الواجب الواقعي بل مأمور به مادام الاضطرار.

فتتحقق أنَّ التقية لدفع الاضطرار إنما هي مشروعة إذا لم يتوجَّه بها ضرر أو حرج إلى سائر المؤمنين. فلو اضطرَّ مثلاً إلى تنفيذ حكم الحاكم العالمي لاضطرار أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله، جاز له تنفيذ حكمه تقيةً مالم يتوجَّه بتقيته ضرر أو حرج إلى الغير الشيعي. وذلك لما قلنا من كون أدلة التقية في مقام الامتنان على الشيعة وإلَّا قاصرة عن شمولها لما إذا كانت التقية مخالفة للامتنان في حقِّ غير المتقي من المؤمنين.

وما سبق من كلمات فحول القدماء - كالشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة - في بيان مشروعيَّة التقية، لا بدَّ من حملها على ما قلنا.

ثمَّ إنَّه قد استدلَّ السيد الإمام الراحل لعدم مشروعيَّة التقية الموجبة للحرج على الغير؛ بأنَّ أدلة التقية الاضطرارية والخوفيَّة، وإنْ تقتضي جواز التقية في جميع موارد الاضطرار، إلا أنَّ أدلة نفي

كلام السيد  
الإمام الراحل

### الضرر والحرج حاكمة على أدلة التقية.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ مَقْتَضِيَ تِلْكَ الْأَدْلَةِ عُمُومًا وَإِطْلَاقًا وَإِنْ كَانَ جُوازَ التَّقْيَا فِي كُلِّ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ حَقِّ النَّاسِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ مَقْتَضِيَ حُكْمَةِ دَلِيلِ نَفْيِ الْحَرْجِ كَحْكُومَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْلَةِ، تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِمَوَارِدِ لَا يُلْزَمُ مِنْهَا الْحَرْجُ عَلَى الْغَيْرِ بِفَعْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أو لاً: أن إطلاقات أدلة التقية لمما كانت في مقام الامتنان على الشيعة، لخصوص شخص المتقى، تكون قاصرة عن الشمول لمثل المقام. وذلك لفرض توجّه الحرج والضرر إلى سائر المؤمنين من الشيعة بنفس التقية. فالتجيئ خلاف الامتنان في حق غير المتقى من سائر المؤمنين.

وحاصل هذا الإشكال: قصور إطلاقات أدلة التقية لمثل المقام. فلا إطلاق لها في مفروض الكلام: لكي يعارض أدلة نفي الحرج والضرر، حتى تقدم تلك الأدلة عليها بالحكومة.

وثانياً: أن في موارد التقية يتوجّه الضرر والحرج وخوف ال�لاك إلى شخص المتقى ابتداءً، فيشمله عموم نفي الضرر والحرج قبل أن يتوجّه إلى غيره. ولا يجب عليه تحمّل الحرج والضرر بتترك التقية لأجل دفعها عن الغير، اللهم إلا بلحاظ أهمية الضرر المتوجّه إلى الغير. وعليه فمقتضى أدلة نفي الحرج والضرر مشروعية التقية؛ لأن وجوب تحمّل الحرج والضرر لأجل دفعهما عن الغير، حكم ضرري وحرجي منفي بأدلة نفيهما.

وعليه فلا يصلح للاستدلال على عدم مشروعية التقية في المقام، إلا ما قلناه، من أن أدلة التقية في مقام الامتنان على الشيعة، لا خصوص شخص المتقى، فلا يشمل ما إذا كانت التقية خلاف الامتنان في حق سائر أفراد الشيعة.

(١) المكاسب المحرّمة للسيّد الإمام الراحل: ص ٢٤١

## إجزاء التقية في العبادات

١ - بيان مقتضى القاعدة في المقام.

٢ - حكم التقية في الطهارات.

٣ - الإجزاء عن الإعادة والقضاء.

٤ - تحقيق في كلام الشيخ الأنصاري.

٥ - تفصيل السيد الخوئي ونقده.

قد سبق الكلام في أصل مشروعية التقية في مطلق العبادات والمعاملات من حيث الحكم التكليفي.

وأيضاً سبق بعض الكلام في حكمها الوضعي.

والكلام هنا في حكم إجزاء التقية في العبادات والمعاملات.

وي ينبغي قبل الورود في البحث عن ذلك في كل واحدٍ من العبادات والمعاملات، أن نشير إلى مقتضى القاعدة في كلام المقامين باعطاء الضابطة الكلية.

وهي أن الشارع إذا رفع حكماً شافقاً عن المكلفين ووضع مكانه حكماً سهلاً؛ امتناناً لهم وتسهيلاً عليهم، يكون حكمه بإعادة ذلك الواجب المرفوع أو قضائه بعد رفع الضرورة، مخالفًا لمقتضى الامتنان. فإن الامتنان إنما يتم برفع

إعطاء الضابطة  
وتنقيح محل الكلام

ذلك الواجب الشاق رأساً و تماماً، وإيجاب إعادةه أو قضائه بعد رفع الضرورة ينافي ذلك. وهذه الضابطة لاتختص بالعبادات، بل تأتي في المعاملات أيضاً، لعمومية الملاك.

هذا مع أنّ مقتضى الأمر الثانوي الاضطراري بدلية المأمور به الاضطراري عن الاختياري الأولي. وإطلاق دليل البدلية يقتضي الإجزاء عن الإعادة والقضاء، كما قررنا ذلك في مبحث الإجزاء من كتابنا «بيان المحوث».

ولَا فرق في ذلك بَيْنِ الاضطرارِ إِلَى التَّقْيَةِ وَبَيْنِ الاضطرارِ إِلَى غَيْرِهَا. وَعَلَيْهِ فِيمَا تَضَمِّنُهُ أَوْمَرُ التَّقْيَةِ الاضطَرَارِيَّةِ الْإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

وقد سبق منّا أنْ مقتضى مشروعية التقية فيها إجزاء العبادة المأتى بها على وجه التقية عن الإعادة والقضاء بعد ارتفاع ملاك التقية، لكن لامطلاً، بل فيما إذا توقف التقية على الإتيان بالعبادة على وجه الموافق للعامة، دون ما إذا أمكنت بتركها في بعض الوقت. وكان كلّ ما سبق من البحث في غير التقية المداراتية؛ من التقية الاضطرارية والإكراهية والخوفة.

أما التقية المداراتية، ففي المندوبات وحقوق الاخوان مما يدخل في عنوان المعروف، فلا إشكال في مشروعيتها، بل استحبابها؛ لما يظهر من نصوص هذا النوع من التقية. ولا يتربّ عليها حكم وضعى من الإعادة والقضاء، والكفارة لكي يتطرق إليها بحث الإجزاء، وكذا في الواجبات التي لا إعادة ولا قضاء فيها.

وأما التقية المداراتية في الصلاة، فسيأتي الكلام فيها تفصيلاً، وإن كانت هي غير خارجة عن الضابطة التي ذكرناها. وهي إجزاء كلّ عبادة ثبتت مشروعيتها على الوجه الموافق للعامة، ولو بعمومات أدلة التقية من غير حاجة إلى النصوص الخاصة، كما سبق مناً. وهذه الضابطة الكلية تشمل الصلاة وغيرها مما يكون له إعادة وقضاء.

إلا أنَّ الكلام في الصلاة مع المخالفين يقع مستقلًا، لما فيها من مباحث عديدة مبسطة، كالبحث عن شرائط مشروعيتها وكيفية التقية المشروعة فيها، ومادلت عليه النصوص الخاصة من كيفية الإتيان بها وخصوصيات الصلاة المأثي بها مع المخالفين عن تقية. وما دلَّ منها على عدم الإجزاء في بعض الصور وبالنسبة إلى بعض الأجزاء في الجملة، وسيأتي البحث عنها مفصلاً.

ثم إنَّ الكلام في المقام يقع تارةً في إجزاء العبادات، وأخرى: في إجزاء المعاملات.

#### ويقع الكلام في العبادات:

تارةً: في إجزاء التقية في الطهارات، من الغسل والوضوء والتيمم والغسل.

وأخرى: في إجزاء التقية من حيث الإعادة والقضاء.

وثالثة: في إجزاء المعاملات.

وهاهنا جهات من البحث ينبغي تنقيحها.

حكم التقية  
في الطهارات

الأولى: أنَّ إطلاقات أدلة التقية الاضطرارية هل يستفاد منها رفع الحدث بالوضوء المأثي به على وجه التقية؟ أو لا، بل إنما تدلُّ على مجرد مشروعية الدخول في الصلاة وكونه مبيحاً لها.

الثانية: أنَّه على فرض دلالتها على كون الوضوء المأثي به على وجه التقية رافعاً للحدث - لا مجرد كونه مبيحاً للدخول في الصلاة التي توضأ لأجلها -، فهل تدلُّ على ذلك بالنسبة إلى خصوص الصلاة التي توضأ لأجلها، أو تعم الصلوات الآتية، بل وغيرها، مما يشترط فيه الطهارة عن الحدث. وكذلك الكلام في الغسل.

الثالثة: أنَّ إطلاقات أدلة التقية الاضطرارية هل تدلُّ على رفع الخبث

وتحصل الطهارة عنه بالتطهير على وجه التقى، كتحقيق موضع البول؟.

أما الجهة الأولى: فلا إشكال في دلالة نصوص التقى الاضطرارية على كون الوضوء أو الغسل المأتى به على وجه التقى رافعاً للحدث، كما هو شأن أدلة الطهارة الترابية الاضطرارية. فكما أن أدلة التيمم الاضطرارية تدل على جواز الدخول في الصلاة مطلقاً وغيرها مما يشترط فيه الطهارة المائية مادام الاضطرار، كذلك أدلة التقى الاضطرارية. فإنها تدل على جواز الدخول في الصلاة بالطهارة الاضطرارية ما دام الاضطرار، من غير فرق بين الصلاة التي لأجلها تُوضّئ تقى وبين سائر الصلوات الآتية لكن ما دام الاضطرار. وكذلك تدل على مشروعيّة الدخول بها في سائر ما يشترط فيه الطهارة. ويكشف ذلك عن دلالة نصوص التقى في الوضوء على رفع الحدث بالوضوء على وجه التقى.

وأما الجهة الثانية: فقد تبيّن مما ذكرناه أن دلالة أدلة التقى على رافعية الطهارة - المأتى بها على وجه التقى - للحدث لا تختص بالصلاحة التي لأجل إتيانها تطهّر المكلّف على وجه التقى، بل تعمّ غيرها من الصلوات الآتية وما يشترط فيه الطهارة، ولكن ما دام اضطرار التقى باقياً. وأما بعد ارتفاع الاضطرار، فلا دلالة لها على ذلك.

ونذلك لأن وزان دلالة أدلة التقى الاضطرارية على الإجزاء، مثل وزان دلالة أدلة التيمم على الإجزاء، بلا فرق بينهما. فكما أن أدلة التيمم لا تقتضي إجزاء التيمم بعد ارتفاع العذر عن غير الصلاة التي لأجلها تيمم المكلّف، وكذلك أدلة التقى الاضطرارية لا تقتضي الإجزاء عن غير الصلاة - التي لأجلها توضّأ المكلّف عن تقى - بعد ارتفاع الاضطرار.

وأما الجهة الثالثة: فقد يقال بعدم دلالة أدلة التقى على رفع الخبث بالتطهير

عنه على وجه التقية، بل غاية مدلولها إباحة فعل ما يشترط فيه الطهارة عن الخبث بتجفيف موضع البول - مثلاً - إذا اضطرر إلى الصلاة معه لأجل التقية؛ بمعنى ارتفاع العقاب عنه، لا الإجزاء عن الصلاة الواقعية بعد ارتفاع التقية.

ويستدلّ لذلك بأنّه فرق بين الطهارة عن الحدث وبين الطهارة عن الخبث.

وذلك إما للفهم العرفي من الجواز والحلية؛ نظراً إلى أنّ المتفاهم منهما عرفاً في الطهارة عن الحدث، هو صحتها المستلزمة لرفعه. ولكن في الطهارة عن الخبث يتفاهم منها عرفاً جواز نفس عمل التطهير عن الخبث لا رفعه. فمن هنا لا تدلّ أدلة التقية في التطهير عن الخبث على رفعه، بل غاية مفادها جواز الدخول في ما يشترط فيه الطهارة عن الخبث.

وإما لمقتضى سياق أدلة التقية؛ حيث إنّ مقتضى مفهوم التقية وما هيتها التحرّز عن الضرر والتحفظ عنه ودفع الاضطرار بها. وهذه الدلالة السياقية تعطي لأدلة التقية ظهوراً في كون الأمر بالتقية لأجل هذا الغرض. وهو يتحقق بصرف جواز العمل العبادي وإباحته.

ولكن لا يخفى ما في هذين الوجهين من المناقشة.

أما الفهم العرفي، فهو يقتضي خلاف ما ادعاه المستدلّ. وذلك لأنّه لو سئل الإمام عليه السلام عن حكم التطهير عن الخبث بتجفيف موضع البول بخرقة أو طين أو حجر، فأجاب الإمام عليه السلام - مثلاً - «لا بأس به فإنّه جائز»، فكيف يستفاد من جوابه هذا حصول الطهارة عن الخبث بذلك، فكذلك لو أفاد نصوص التقية جواز التطهير عن الخبث تقيةً. فلا فرق بين التطهير عن الخبث وبين التطهير عن الحدث في المتفاهم العرفي من أدلة التقية الاضطرارية.

وأما الوجه الثاني، فإن المقصود من الأمر بالتقية الاضطرارية في نصوصها، وإن كان هو مجرد التحرّز عن الضرر والتحفظ عنه، ولكن لو حصل

هذا الغرض بنفس جواز الفعل المتنقى به تكليفاً، من دون توقف على رفع الحدث، فلا تفيد الإجزاء حينئذ مطلقاً، بلا فرقٍ بين تطهير عن الحدث وبين تطهير عن الخبر.

كما أنه لو قلنا بظهور أدلة التقية في الأعمّ من الجواز الوضعي والتکليفي بالإطلاق أو بقرينة مقام الامتنان، فلا فرق أيضاً بين المقامين، وعلى أي حال فلا يمكن القول بالفرق بين المقامين لهذه الوجوه المذكورة. ومقتضى ذلك إجزاء العبادة المأتى بها في التوب المتظاهر بالغسل عن تقية ولو كان فاقد للشروط المعتبرة عندنا.

اللَّهُمَّ إِنْ يَتَمَسَّكُ لِإِثْبَاتِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِارْتِكَانِ الْمُتَشَرِّعَةِ أَوِ الْحَاجَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ غَيْرِ الْلُّفْظِيَّةِ، فَيُقَالُ بَعْدِ دَلَالَةِ إِطْلَاقَاتِ التَّقْيَةِ عَلَى رفعِ الْخَبْثِ بِالْغَسْلِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ؛ رَغْمَاً لِمَقْتَضِيِّ إِطْلَاقَاتِهَا بِمَقْتَضِيِّ الْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَيَّةِ قَرِينَةٍ كَمَا قَلَّنَا. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ، لَكِنْ بِحَاجَةٍ إِلَى الإِثْبَاتِ.

## الجزاء عن الإعادة والقضاء

- ١ - كلام الشيخ الأنصاري <sup>رض</sup>.
  - ٢ - تفصيل السيد الخوئي <sup>ر</sup> ونقده.
  - ٣ - المناقشة في كلام الشيخ الأعظم.
- إن للشيخ الأعظم في المقام كلاماً تحريره: أنه إذا استفينا من أدلة التقية - عموماً أو خصوصاً - إذن الشارع بإتيان الواجب الموسّع على وجه التقية، يجعل المأتى به عن تقية بدلاً اضطرارياً، لا إشكال في إجزائه عن الإعادة والقضاء.

كلام الشيخ  
الأنصاري <sup>رض</sup>

ومثّل لما دلّ من نصوصها على الإذن خصوصاً بالنصوص الدالة على الإذن بالصلة متكثّفاً حال التقية، وعلى الإذن العام بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «التقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين». <sup>(١)</sup>

وعلى ذلك بما قرّر في محله بقوله: «إن الأمر بالكتي كما يسقط بفرده الاختياري، كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أنّ الأمر بالصلة يسقط بالصلة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥، من أبواب الأمر والنهي، ح ٣.

الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به».<sup>(١)</sup>

وأماماً إذا لم يستفد الإذن المزبور من أدلة التقية بأحد الوجهين، حكم بأنه لا بد من الرجوع إلى مقتضى القاعدة في حال الاضطرار، والمحكم حينئذ أدلة الأجزاء والشروط المتعذرّة بالاضطرار وأدلة التقية معاً.

ثم ساق الكلام إلى أن الأوامر الأولية بتلك الأجزاء والشروط هل تدل بضميمة أدلة التقية على الأمر بامتثال الواجب الأولى على وجه التقية؟ أو لا، بل غاية مفاد أدلة التقية سقوط الواجب الواقعي الأولى عن المكافف في حال التقية، ولو استوّ عب الوقت.

والفرق أن أدلة التقية على الأول حاكمة على الأدلة الأولية بتوسيعة الصلاة الاختيارية إلى الاضطرارية على وجه التقية. وأماماً على الثاني فغاية مفادها مشروعية العمل وجوازه على وجه التقية.

ولكن التحقيق يقتضي الجمع بينها وبين أدلة الواجب بتوسيعة متعلق أمرها إلى المأتمي به على وجه التقية؛ لحكومة أدلة التقية على أدلة الأحكام الأولية بمقتضى التوفيق بين أدلتها وبين إطلاقات الأدلة الأولية لتلك العبادة.

ثم قال<sup>(٢)</sup> في بيان مقتضى التحقيق في الصورة الثانية ما حاصله: أنه يُنظر إلى مقتضى أدلة تلك الأجزاء والشروط المتعذرّة لأجل التقية، فإن اقتضت دخل الأجزاء والشروط في العبادة مطلقاً، بلا فرق بين حالي الاختيار والاضطرار، يسقط أصل التكليف بالعبادة حينما تعذر ذلك الجزء أو الشرط للتقية. ولا معنى للإجزاء حينئذ؛ حيث لا أمر بالمأتمي به الاضطراري بما أنه عبادة، فيكون كفافه الطهورين.

---

(١) رسالة التقية للشيخ الأعظم؛ ص ١٧.

وأماماً لو اقتضت اعتبارها في العبادة بشرط التمكّن يبقى الأمر العبادي على حاله ولا يسقط بتعذر ذلك الجزء أو الشرط للتقية. ولازم ذلك صحة العبادة المأتبّ بها على وجه التقية؛ وإجزاءها عن الأمر الواقعي؛ نظراً إلى إذن الشارع بالدخول فيها مع فقدان ما تعذر من أجزائها وشروطها لأجل التقية. وأمّا في جواز البدار عند استيعاب العذر خلاف معروف فـ<sup>فُرِّ</sup> في محله.

فاستنتاج الشيخ <sup>ر</sup> من جميع ما ذكره إنناطة صحة العبادة المأتبّ بها على وجه التقية بإذن الشارع في الإتيان بها كذلك بأحد النحوين المزبورين. ولكنّه <sup>ر</sup> اشترط في ثبوت الإذن على النحو الثاني أولاً: كون المتعدّر لأجل التقية من الأجزاء والشروط الاختيارية. وثانياً: عدم وجود المندوحة في تمام الوقت أو حين العمل مع اليأس من التمكّن إلى آخر الوقت. واشترط في الوجه الأول من الإذن أولاً: كون التقية من المخالفين، لا من الكفار أو ظلمة الشيعة. ثم تنظر في هذا الشرط لعموم نصوص مشروعية التقية.

وثانياً: كون التقية في الأحكام، لا الموضوعات؛ لخروجها عن منصرف إطلاقات أدلة التقية؛ نظراً إلى عدم دخل للموضوعات في المذهب، إلا في الموضوعات الثابتة التي استقرّ عليها مذهب المخالفين، كتحقق المغرب باستئثار قرص الشمس، فالصلة عند اختفاء الشمس داخلة في نطاق إطلاقات التقية. وكذلك الموضوعات الراجعة إلى الأحكام كثبوت الهلال بحكم الحاكم. هنا حاصل كلام الشيخ في المقام.<sup>(١)</sup>

ولكن يرد عليه: أنّه لا وجه لتشكيكه في دلالة أدلة التقية على صحة العبادة

(١) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ١٧ - ١٩.

المأتبى بها على وجه التقى؛ بدعوى احتمال استفادة اعتبار الأجزاء وشرائط الواجب الواقعي مطلقاً، حتى عند التعدّر حال التقى.

وذلك أنه بعد دلالة أدلة التقى ونصوصها الخاصة والعامّة على الإذن في الإتيان بالعبادة على وجه التقى في موردها، كما اعترف به الشيخ سابقاً وهاهنا، لا مجال للتشكيك على صحة العبادة المأتبى بها على وجه التقى. ودعوى ظهور الأدلة الأولية في اعتبار جزء أو شرط مطلقاً حتى في صورة عدم التمكّن؛ بحيث يوجب سقوط أصل الأمر، مما لا وجه له بعد ثبوت الإذن بالدخول في تلك العبادة على وجه التقى؛ بمقتضى حكمة أدلة التقى على أدلة الأحكام الأولية؛ حيث إنّ معنى ذلك سقوط اعتبار ذلك الجزء أو الشرط في صحة العبادة عند تعدّره لأجل التقى. أمّا اعتبار عدم المندوحة وعدمه، فهو أمر آخر قد بحثنا عنه مفصلاً.

وقد فصل بعض الأعلام<sup>(١)</sup> في المقام بينما إذا كان الاضطرار من غير جهة التقى وبينما إذا كان من جهة التقى. ففي الصورة الأولى فصل بين الصلاة وبين غيرها.

تفصيل  
السيد الخوئي

ففي غير الصلاة حكم بارتفاع أصل الأمر المتعلقة بالواجب المركب العبادي لأجل تعدّر جزء أو شرط منه بالاضطرار؛ نظراً إلى إطلاق أدلةجزئية والشرطية وشمولها لصورتي التمكّن منها وعدمه. وأمّا في الصلاة فلما لا تسقط بحال دلالة النصوص الخاصة، يوجب ذلك انصراف أدلة أجزائها وشرائطها إلى صورة التمكّن.

(١) وهو السيد الخوئي في التنقیح: ج ٤، ص ٢٨٨ - ٢٩٢

وأماماً في الصورة الثانية؛ وهي ما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، فقد فصل أوّلاً: بين ما ورد فيه الأمر بالتجهيز بالخصوص، فحكم فيه بالصحة مطلقاً؛ لظهوره في جعل العمل المتنقى به مصداقاً لطبيعة العبادة المأمور بها بالأمر الأوّلي. فلا بدّ من الحكم بتحقق امتناله بإتيانها على وجه التقية وسقوط الأمر الأوّلي بذلك لا محالة.

وبين ما لم يرد فيه أمرٌ بالتجهيز بالخصوص، مما هو داخل تحت عمومات التقية.

ثم فصل في هذه الصورة بينما كثرا الابتلاء به فحكم فيه بالصحة والإجزاء؛ نظراً إلى قيام السيرة القطعية من لدن زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا فيه على الاكتفاء به كالتكف في الصلاة وغسل الرجلين في الوضوء وعدم ورود ردع ذلك في شيءٍ من النصوص ولا أمرٌ بالإعادة أو القضاء، ولو استحبباً، بل ورد ما لا إشكال في دلالته على الإجزاء، مثل ما دلّ منها على أنّ من صلى معهم كمن صلى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بل في بعضها أنّ المصلي معهم في الصفة الأوّل كالشاهد سيفه في سبيل الله.<sup>(١)</sup>

نعم ورد في بعضها الأمر بالصلاحة قبل الإمام أو بعده، ولو بجعلها تطوعاً؛ لعدم جواز الصلاة خلف من لا يوثق به وهو أعمّ من أن يكون عامياً أو شيعياً. ثم قيد ذلك بما إذا لم تؤدّ التقية إلى ترك الواجب العبادي الأوّلي والمأتى به الموافق للتجهيز رأساً، وإلا لا إشكال في وجوب الإعادة أو القضاء. حيث قال: «وأماماً إذا أدت التقية إلى ترك العمل برمته كما إذا ترك الصلاة - مثلاً - تقية، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوب الإتيان بالمأمور به الأوّلي بعد ذلك في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥، من أبواب الصلاة الجماعة.

الوقت إن كان باقياً وفي خارجه إذا كانت التقىة مستوعبة للوقت فإن ترك العمل لا يجزي عن العمل وهذا بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه عند الأعلام». <sup>(١)</sup>

نقد كلام  
السيد الخوئي

وفيه: أنه لا عبرة بكثرة الابتلاء وقيام السيرة وعدمه بعد ظهور الأدلة اللغوية ودلالة نصوص التقىة بعمومها وإطلاقها على جواز الإتيان بالعمل العبادي على وجه التقىة في موردها. نعم إذا قامت السيرة القطعية من الشيعة على عدم الاكتفاء بالصلة المأتبى بها على وجه التقىة، تصلح للقرینية على صرف إطلاقات التقىة عن الإجزاء وإلى ظهورها في أصل الجواز ومشروعيته المأتبى به عن تقىة. ولكن دون إثبات هذه السيرة خرط القتاد بعد ذهاب جماعة من الفقهاء إلى الإجزاء، بل ودعوى مثل صاحب الحدائق الإجماع عليه في العبادات والمعاملات، كما سبق ويأتي أيضاً نص كلامه. وكذا ظاهر المحقق الكركي.

وهذا الإجماع المدعى يؤكّد مدلول عمومات التقىة الظاهرة في الإجزاء، مثل قول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة مساعدة بن صدقه: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة متألاً لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز». <sup>(٢)</sup> فاته بمنزلة قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين»؛ حيث لا وجه لدعوى اختصاصه بالجواز التكليفي، بل يشمل الوضعي أيضاً، كما أشار إليه السيد الإمام الراحل رحمه الله. <sup>(٣)</sup>

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: أن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا عليه السلام قال: وعلّمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقىة فأنتم منه في سعة». <sup>(٤)</sup>

(١) التقىة: ج ٤، ص ٣٠٠. (٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥، من الأمر والنهي، ح ٦.

(٣) الرسائل: ج ٢، ص ١٩٢. (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الأيمان، ح ٢.

ومنها: قوله عليه السلام: «الْتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضطَرُ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ، فَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ» في صحيحه محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما.<sup>(١)</sup> فأي فرق بين قوله عليه السلام: «أَحْلَهُ اللَّهُ» وبين قوله تعالى: «أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» في الدلالة على الحقيقة الوضعية وترتيب آثار الصحة؟! ومنها: قوله عليه السلام في موثقة سمعاعة: «فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسْعَةٌ، وَلَا يَسْتَحْلِمُ شَيْءٌ مِّنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». <sup>(٢)</sup> فإن كون المكلف في سعة من ناحية التقية وكونه مأجوراً عليها يعم الجواز الوضعي ويقتضي صحة العبادة المتأتي بها عن تقية. فإن الإتيان بالعبادة الباطلة لا يناسبه هذا التعبير. ومثل ذلك ما دل على أن التقية دين أهل البيت وأنها من دين الله، فكيف تكون العمل العبادي الباطل من دين الله؟! وحاصل الكلام: أنه لا غبار في دلالة هذه النصوص على إجزاء التقية في العبادات كما استدل بها السيد الإمام الراحل <sup>(٣)</sup> لذلك. ولكن لا مطلقاً، بل على تفصيل سبق منا آنفاً، جمعاً بين أدلة التقية وبين أدلة الأوامر الأولية المتعلقة بالعبادات.

وقد سبق ذكر طائف من النصوص الدالة على إجزاء التقية في العبادات آنفاً في خلال هذا البحث.

وقد تبيّن من خلال ما بيّناه إجزاء التقية في العبادات من غير جهة الإعادة والقضاء، من صحة الوضوء المتأتي به

المناقشة في  
كلام الشیخ الأعظم

على وجه التقية وترتيب آثارها.

فإن العمومات المزبورة لا تختص في دلالتها على الإجزاء بجهة خاصة، بل

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٦ من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٣) الرسائل: ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٥.

تدلّ على صحة العمل العبادي المأتبّي به على وجه التقية من مطلق الجهات المترتبة على صحة العمل، كحصول الطهارة المعتبرة في الصلاة ونحوها.

وبما بيّناه يتضح ما في كلام الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> من النقاش؛ حيث جعل مقتضى القاعدة عدم ترتيب آثار الصحة - من غير جهة الإجزاء عن الإعادة والقضاء - على التقية بدعوى عدم دلالة أدلة أدتها على أكثر من وجوب التحرّز عن الخلل، من دون دلالة على ترتيب آثار الصحة، ورتب على ذلك عدم جواز الالكتفاء بالوضوء على وجه التقية للصلاحة ورفع الحدث.

وقد عرفت أنّه لا وجه لاختصاص الجواز والترخيص في نصوص التقية بالجواز التكليفي بعد قابلية المورد لجواز الوضعي. نعم لو لم يكن المورد قابلاً لذلك كشرب النبيذ، لا بدّ من حمل الجواز فيه على التكليفي. وأمّا في مثل الوضوء والصلاحة وسائر الأفعال العبادية القابلة للالتصاف بالجواز الوضعي، لا وجه للحمل على خصوص التكليفي، لما قلنا من أنّ جواز كلّ شيء بحسبه. ودعوى عدم الملازمة بين الجواز التكليفي وبين الصحة، وإن كانت وجيّهةً عقلاً، إلا أنّه خلاف ما هو المتفاهم العرفي من مشروعية العبادة وجوازها؛ نظراً إلى ظهورها عرفاً في الصحة والإجزاء. ومن هنا ترى الفقهاء لا يزالون يستدلون بالأوامر المتعلقة بالعبادات في الخطابات الشرعية لإثبات صحتها وإجزائها.

والعجب من الشيخ الأعظم، فإنّه مع اعترافه بهذه النكتة أنكر دلالة نصوص التقية على الجواز الوضعي في غير الإعادة والقضاء.

هذا مضافاً إلى اعتراف الشيخ في ردّ تفصيل المحقق الكركي؛ بأنّ جواز الدخول في العبادة المأتبّي بها عن تقية والإذن بها - المستفاد من أدلة التقية -

مستلزم لإجرائها مطلقاً، بلا فرق بين أدلة التقية العامة وبين أدلتها الخاصة؛ حيث قال: «بل كلّما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امتنالاً لأوامرها، كان امثاله موجباً للإجزاء وسقوط الإعادة، سواء كان نصاً خاصاً أو دليلاً عاماً. وكلّما لا يدلّ على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرّده الدخول في العبادة على وجه التقية امتنالاً لأمرها». <sup>(١)</sup> ولازم كلامه هذا إجزاء العمل المأتمي به عن تقية مطلقاً، بلا فرق بين الإعادة والقضاء وبين غيرهما من الآثار.

فقد تحصل مما يبتئاه في المقام أمور:

- ١ - مقتضى قاعدة الامتنان إجزاء التقية مطلقاً. ومقتضى قاعدة البدالية - أي بدلية المأمور به الاضطراري عن الاختياري - إجزاء التقية الاضطرارية في العبادات.
- ٢ - إن التقية المداراتية في المندوبات التي لا إعادة ولا قضاء لها خارجة عن محل الكلام، حيث لا يتصور فيها الإجزاء. وأما ما يتصور فيه العادة والقضاء من الواجبات والمندوبات، فمقتضى القاعدة فيها الإجزاء.
- ٣ - لا إشكال في دلالة أدلة التقية الاضطرارية على رفع الحدث بالوضوء والغسل عن تقية، كدلالة أدلة التيمم على ذلك؛ لقاعدتي البدالية والامتنان، من غير اختصاص بالصلة التي تطهر لها، لكن مادام الاضطرار، كما في التيمم.
- ٤ - أما الغسل عن تقية، فمقتضى أدلة التقية الاضطرارية لمّا كان جوازه امتناناً، يستفاد منها رفع الخبر؛ لأنّه مدلول سياقها الموافق للمفاهيم العرفية، لا مجرّد إباحة الدخول في العبادة، كملقىل. فمقتضى القاعدة إجزاء العبادة بالغسل عن تقية. اللهم إلا أن يكون هناك إجماع أو سيرة ارتکازية على عدم رفع

(١) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ٢٤.

الخبث وعدم الإجزاء، لكنه بحاجة إلى الإثبات.

٥- مقتضى القاعدة في العبادات إجزء التقية من حيث الإعادة والقضاء.

وذلك أولاً: للملازمة العرفية بين مشروعية العبادة وبين إجزائها.

وثانياً: لقاعدة الامتنان؛ حيث ينافي التكليف بالإعادة والقضاء مقتضى

الامتنان.

وثالثاً: لقاعدة البدلية؛ لأن المفاهيم العرفية من تشريع عبادة ووضعها

مكان آخر إجزائها عنها. وبذلك تبيّن ما في بعض التفاصيل من المناقشة.

## أجزاء التقية في المعاملات

- ١ - كلام الشيخ ونقده.
- ٢ - كلام المحقق الكركي ونقده.
- ٣ - نقد كلام السيد الخوئي.
- ٤ - نظرة إلى رأي السيد الإمام.
- ٥ - تقريب استدلال السيد الخوئي.
- ٦ - المناقشة في استدلال السيد الخوئي.
- ٧ - إذا اعتقد التقية ثم بانَ الخلاف.
- ٨ - بيان الاستدلال على المختار.
- ٩ - التنبيه على أموٍ.

وقع الكلام في أن إنشاء المعاملة على وجه التقية هل يُجزي عن تجديد إنشائها بعد ارتفاع سبب التقية، أم لا؟ معنى أنه هل تدلّ نصوص التقية على ترتيب آثار الصحة على المعاملة المنشأة على وجه التقية، بحيث لا يحتاج إلى إنشائها بعد ارتفاع سبب التقية؟

وقد أدى في الحادائق عدم الخلاف بين الأصحاب في إجزاء التقية في المعاملات؛ حيث قال: «إذا فعل المكلف فعلاً على وجه التقية من العبادات أو

المعاملات، فهو صحيح مجزٍ، بلا خلاف». (١)

وقد أنكر الشيخ الأعظم دلالة عمومات مشروعية التقية على صحة المعاملة الواقعة على وجه التقى.

قال <sup>رحمه الله</sup>: «وربما يتوجه أنَّ ما تقدَّم من الأخبار - الواردة في أنَّ كلَّ ما يُعمل للتقية فهو جائز، وأنَّ كلَّ شيءٍ يُضطرُّ إليه للتقية فهو جائز - يدلُّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناءً على أنَّ معنى الجواز والمنع في كلِّ شيءٍ بحسبه؛ فكما أنَّ الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم - كشرب النبيذ ونحوه - يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتناع بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات؛ بمعنى عدم البأس وثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع: يجوز المعاملة الفلانية أو لا يجوز، وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل». (٢)

ويرد عليه ما أشكّلنا به عليه آنفاً في توجيهه لإنكار إجزاء التقية في العبادات من غير جهة الإعادة والقضاء.

فإنَّ المعاملات لمَا كانت قابلة للاتصاف بالصحة والفساد. فإذا قال الشارع: «أحلَّ الله البيع أو جاز البيع الفلاني، أو لا يجوز، أو حرم الربا»، يتبادر منه الإرشاد إلى الصحة والفساد.

نعم مجرد النهي عن معاملة لا يقتضي فسادها ما لم يتعلَّق بأصل عنوانها. وأمّا إذا دلَّ دليلاً على جواز معاملة ومشروعيتها يتبادر منه عرفاً صحة تلك المعاملة.

كلام الشيخ  
ونقده

(٢) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ٤٠.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٣٦.

ومن هنا تدلّ نصوص مشروعية التقية وجواز المأتمي به عن تقية على مشروعية المعاملة وجوازها على وجه التقية. ومقتضى جوازها ومشروعيتها عند الشارع ترتّب آثار الصحة عليها، كما هو الظاهر من التعبير بالجواز وحلية المعاملة في غير المقام.

كلام  
المحقق الكركي  
ونقده

ذهب المحقق الثاني إلى عدم إجزاء التقية في المعاملات وأنه لا يجوز ترتيب آثار الصحة على خلاف مذهب أهل الحق في شيءٍ من المعاملات الواقعية على وجه التقية.

فإنه بعد ما أشار إلى وجود القول بعدم الفرق بين العبادات والمعاملات ردّه: معللاً بأنّ إطلاقات التقية لا تدلّ على أزيد من مشروعية إظهار الموافقة للعامة تكليفاً. وأما الإجزاء وترتيب آثار الصحة وضعاً فلا تدلّ عليه بإحدى الدلالات. وإنما التزم بالصحة والإجزاء في خصوص موارد من العبادات ورد فيها الأمر بالتقية بالخصوص. وهي لم ترد إلا في موارد خاصة من العبادات، وأما ما لم يرد فيه نصّ خاص كالمعاملات وسائر موارد العبادات - كفعل الصلاة إلى غير القبلة، وبالوضوء بالنبيذ، ومع الإخلال بالموالاة بحيث يجف البول كما يراه بعض العامة - ، فلم يلتزم بترتيب آثار الصحة على ما وقع منها على وجه التقية؛ لقصور إطلاقات التقية عن إثبات أزيد من جواز إظهار الموافقة تكليفاً.

وإليك شطرٌ من كلامه قال:

«وأماماً في المعاملات، فلا يحلّ له باطنناً وطي المنكوبة للتقية على خلاف مذهب أهل الحق، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أخذه، ولا تزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق - إلى أن قال - : وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتمي به شرعاً مجزياً على كلّ تقدير، وهو مردود.

لنا: إن الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقعها على وجه مخصوص، فلا يثبت الإجزاء والصحة بمعنى ترتيب الأثر من دونهما، وهو ظاهر.

والإذن في التقية من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة، أما كون المأتى به هو المكالف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليه السلام فأمر زائد على ذلك، لا يدل عليه الإذن في التقية من جهة الإطلاق بإحدى الدلالات».<sup>(١)</sup>  
وفيه: أنا نمنع قصور إطلاقات نصوص التقية عن الدلالة على الصحة والإجزاء،  
بلافرق بين العبادات والمعاملات؛ لما بيّنا وجه ذلك آنفًا في الجواب عن الشيخ الأعظم. اللهم إلا أن يكون إجماع في البين على عدم ترتيب آثار الصحة على التقية في المعاملات أو في مطلق ما لم يرد فيه نص خاص حتى في العبادات، وكيف يمكن دعوى مثل هذا الإجماع؟ مع نسبة المحقق الكركي نفي الفرق إلى كثير من الأصحاب بقوله: «ربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتى به شرعاً مجزياً على كل تقدير»!<sup>(٢)</sup>، بل ادعى صاحب الحدائق اتفاق الأصحاب على إجزاء التقية في العبادات والمعاملات مطلقاً، كما عرفت آنفأ.

والعجب من السيد الخوئي؛ حيث إنه اعترف بعدم الفرق بين العبادات والمعاملات من حيث صحة ما وقع على وجه التقية وإجزاءه بمقتضى إطلاقات التقية وأنه لا قصور لإطلاقاتها من هذه الجهة، وأن الجواز والحلية الواردة في هذه النصوص أعم من الوضعي منهم، وأنّها تدل على سقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية.

نقد كلام  
السيد الخوئي

(١) رسائل المحقق الكركي: ج ٢، ص ٥٢-٥٣.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ج ٢، ص ٥٢.

ومع ذلك امتنع عن الالتزام بمقادها وأنكر الالتزام بإجزاء التقية في المعاملات؛ بدعوى عدم معهودية التزام أحد بذلك، بل جعل ذلك من أحد محاذير الاستدلال بإطلاقات التقية في المقام، والتجأ لذلك إلى السيرة واستدلّ بها على عدم إجزاء التقية في المعاملات.

فإنه <sup>يُؤتى</sup> بعد الاستدلال لذلك بالسيرة قال:

«وأما بناء على الاعتماد على شيءٍ من الأدلة اللغوية المتقدمة، فيشكل الأمر في المسألة؛ لأنّ مقتضى عمومها وإطلاقها عدم الفرق في الحكم بالصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات؛ لأنّ مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «التقية في كلّ شيءٍ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»، أعمّ من الحلية التكليفية والوضعية على ما أفاده شيخنا الأنباري. فيحكم بسقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية حتّى في المعاملات، ولازم ذلك عدم الفرق في الصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات، ولا نعهد أحداً التزم بالإجزاء في المعاملات، فليكن هذا أيضاً من أحد المحاذير المترتبة على الاستدلال بالأدلة اللغوية في المقام». <sup>(١)</sup>

وقد لاحظت كلام المحقق آنفًا من نسبة القول بإجزاء التقية مطلقاً إلى قول كثير، بل عرفت ما سبق من المحدث البحرياني <sup>(٢)</sup> من دعوى اتفاق الأصحاب على ذلك. ومع ذلك فكيف يمكن دعوى عدم معهودية التزام أحد بالإجزاء في المعاملات كما جاء في كلام هذا الفلم؟!

وأما استقرار سيرة المتشرّعة على الفرق، فإنّ حرازها مشكل بعد دعوى مثل صاحب الحدائق اتفاق الأصحاب على الإجزاء. مع أنه لم يدعها على الفرق بين المقامين غير هذا العلم، فلا يصلح مثل هذه السيرة المذكورة للاستدلال به في قبال ما ورد في المقام من إطلاقات النصوص الشرعية المحكمة في التوقيفيات.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٣١٦.

(١) التسنيح: ج ٤، ص ٣٠٤.

تقرير استدلال  
السيد الخوئي

وقد أطرب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> في تقرير الاستدلال للفي دلالة إطلاقات التقية على إجزائها بما حاصله: أنّ ما دلّ على حلية العمل المضطرّ إليه لأجل التقية - كقوله عليه السلام: «فَقُدْ أَحْلَهُ اللَّهُ» وقوله عليه السلام: «فَإِنْتَمْ مَنْ فِي سَعَةٍ» وقوله عليه السلام: «إِنَّهُ جَائِزٌ» - <sup>(٢)</sup> غاية ما يظهر منه نفي الحرمة التكليفية عن نفس الفعل المتنّى به. فإذا كان - لو لا التقية - حراماً؛ إِمَّا لعدم الأمر به في العبادات ورجوعه إلى التشريع المحرّم أو لتعلق النهي به، ترتفع عنه الحرمة بأدلة التقية ويصير جائزًا حلالاً.

وأمّا الشرطية والمانعية، فهي مأخوذة في موضوع الحلية والصحة، ولا توجب الحلية التكليفية تغيير موضوعها؛ لأنّ الحكم لا يكون مثبتاً ولا مغيراً لموضوعه. بل إنّما مرجع التجويز والتحليل إلى أنّ ما يتّصف بالبطلان لفقدان شرطٍ أو وجود مانع، يصير فعله جائزًا حلالاً بأدلة التقية. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى جواز إبطال الصلاة عند التقية.

وبذلك يرتفع الضيق عن شخص المتنّى فيكون في سعة من الفعل المتنّى به، كما ورد في النصّ.

ثمّ قال في ختام الكلام: «وممّا يوضح ذلك بل يدلّ عليه، ملاحظة غير العبادات من المعاملات بالمعنى الأعمّ؛ فإنّه إذا اضطرّ أحد إلى غسل ثوبه المنتجّس بالبول مرّة واحدة ولم يتمكّن من غسله مرّتين، أو لم يتمكّن من غسله بالماء فغسله بغير الماء، أو لم يتمكّن من طلاق زوجته عند عدلين فطلّقها عند فاسقين اضطراراً، لم يمكن أن يحكم بحصول الطهارة للثوب ولا بوقوع الطلاق على الزوجة بدعوى أنّه أمر قد صدر عن تقية أو اضطرار.

(١) التقيق: ج ٤، ص ٢٧٣ - ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٥ من الأمر والنهي و ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الأيمان.

فهذا أقوى شاهد ودليل على عدم ارتفاع الشرطية أو الجزئية أو المانعية في حال الاضطرار والتقية، إذا لا يكون العمل الفاقد لشيء من ذلك - أي من الجزء أو الشرط - مجزياً في مقام الامتثال».<sup>(١)</sup>

ولكن يرد عليه أولاً: أن السببية الشرعية يمكن استفادتها من نفس حلية المعاملة، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: «أحل الله البيع».

المناقشة في  
استدلال  
السيد الخوئي

والسر في ذلك أن ألفاظ المعاملات وصيغها، لا شأن لها في ارتکاز العقلاء إلا الآلية الصرفة لتحقق مسبباتها التي هي عناوين المعاملات. كما أن عناوين المعاملات التي هي بمعناها المسببي لا مطلوبية ولا شأنية لها في ارتکازهم بما أنها أمور اعتبارية في نفسها مستقلأ، بل إنما تعلق اعتبار العقلاء بها؛ لغرض حصول آثار وضعيّة متربّقة منها، كالملكية والزوجية وجواز التصرف فيما انتقل بها من الأعيان والمنافع والحقوق.

ولأجل ذلك إذا صدر منهم تجويز معاملة أو منع عنها في مقام التقنين، لا يتعلّق ذلك التجويز أو المنع منهم بإنشائهما بالصيغة بمعناها السببي بما أنه فعل في نفسه، ولا بنفس المسبب والعنوان بما أنه في نفسه أمر اعتباري عندهم؛ حيث لا مصلحة ولا مفسدة في هذه الأمور الاعتبارية في نفسها. بل إنما يتعلّق في الحقيقة بترتيب الآثار المتوقعة منها.

ومن هنا يكون المتفاهم العرفي من تجويز المعاملات وتحليلها الوارد في الخطابات الشرعية صحتها وجواز ترتيب آثارها، بلا فرق بين كون التجويز والتحليل بالحكم الأولي الاختياري أو الثاني الاضطراري، كما هو المتفاهم

(١) التنقیح: ج ٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

من تجويز العبادات بلا فرق بين الموردين.

وثانياً: أنه لو كان دخل التقية ورفع الاضطرار به في تشريع جواز العمل المتّقى به وحلّيته مانعاً من شموله للجواز والحلية وضعماً، لكان مانعاً عن ذلك في العبادات أيضاً. وبعبارة أخرى: لو لم تكن مشروعية التقية وجواز العمل المتّقى به دالاً على الصحة والإجزاء، لم يدلّ على ذلك في العبادات أيضاً، بلافق. ودعوى عدم كفاية التعبد بالجواز التكليفي الثابت بالاضطرار للسببية الشرعية في المعاملات، فرع اختصاص الجواز فيها بالتكليفي وعدم ظهورها في الأعمّ من الوضعي، وهو ممنوع.

وثالثاً: إنّ ما ورد في نصوص التقية من أنّ صاحبها مأجورٌ، لا يناسب إرادة بطلان العبادة بها، بل إنّما يلائم صحة العبادة المأتى بها على وجه التقية، بل قبولها والثواب عليها.

وكذا ما جاء في بعضها: «أنّ التقية من دين الله»، فهل ترى كون إبطال العبادة المأمور بها من دين الله؟! فإنّ هذا التعبير ظاهر في الصحة والإجزاء، كما عللّ به في الجوادر لصحة الصلاة مع التكفير على وجه التقية بقوله: «وفي بطلانها بسبب فعله وجهان أقواهما الصحة؛ لأنّ الشارع قد جعل حكم التقية في الواقع ديناً». (١)

فإذا كان إنشاء المعاملة على وجه التقية في الواقع من دين الله، لا مناص من الالتزام بصحّتها شرعاً. ومقتضى ذلك إجزاؤها بعد ارتفاع التقية، كما هو مقتضى القاعدة في الأدلة الاضطرارية.

وأمّا ما جاء في كلامه من استغراب التزام أحدٍ بالصحة والإجزاء، فقد عرفت من صاحب الحدائق التصرّيف باتفاق الأصحاب على نفي الفرق بين

(١) جواهر الكلام: ج ١١، ص ٢٥

العبادات والمعاملات من جهة دلالة أدلة التقية على الصحة والإجزاء فيها، ونسبة المحقق الكركي ذلك إلى كثير من الفقهاء. بل هذا الاستبعاد غريب من هذا العلم جداً.

حاصل كلام السيد الإمام الراحل رحمه الله إجزاء التقية في المعاملات. وعلل ذلك بإطلاقات التقية بالتقريب المتقدم مما آنفاً. وكذا استدلّ لذلك بالأدلة الخاصة من التقية.

نظرة  
إلى رأي  
السيد الإمام  
الراحل رحمه الله

وزاد في الاستدلال لذلك: أنّ ظاهر كثير من عمومات التقية وإطلاقاتها كون العمل الموافق للتقية مصداقاً ل Maher المأمور بها، ومقتضاه سقوط أمره بإتيانه على وجه التقية. وبذلك استدلّ على إجزاء التقية في مطلق العبادات، مما لم يرد فيه نص خاص، وفي مثل الموضوع والغسل ونحوهما.

وتعجب من الشيخ الأعظم؛ حيث أشكل على تفصيل المحقق الثاني بين ما ورد فيه نص خاص وبين إطلاقات التقية، بعدم الفرق في دلالتها على الصحة والإجزاء بين كون التقية ماذوناً فيها بالخصوص أو بالعموم، ومع ذلك نسب في المقام إجزاء التقية في المعاملات إلى توهم مدفوع.

قال رحمه الله: «والعجب من الشيخ الأعظم؛ حيث اعترف بعموم الحلية والجواز للوضعي. وقال في الرد على المحقق الثاني؛ حيث فصل بين كون متعلق التقية ماذوناً فيه بخصوصه وغيره: معللاً بأن الفرق بين كون متعلق التقية ماذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لأنفهم له وجهاً. ومع ذلك نسب استفاداة صحة المعاملات من الأدلة العامة في المقام إلى توهم مدفوع مما لا يخفى على المتأمل. فنقول: عدم استفاداة صحة البيع من قوله: كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد

أحْلَهُ اللَّهُ.

إما لأجل عدم شموله للحلية الوضعية، فقد اعترف بشموله لها. نعم، كلمات في كيفية استفاداة الحلية الوضعية من مثل قوله: «أحل الله البيع» مختلفة، فمقتضى بعضها استفادتها منه ابتداء بحسب فهم العرف، ومقتضى الآخر أنها مستفاداة من الحكم التكليفي.

وإما لعدم ورود الحل بالخصوص بالنسبة إلى كل معاملة، فقد اعترف بعدم الفرق.

والإنصاف أنّه لا قصور في الأدلة العامة حتّى حديث الرفع في استفاداة الصحة». (١)

مقتضى التحقيق  
في المقام

وقد أتّضح بما بيّنناه قوّة ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام، من إجزاء التقيّة في المعاملات. وهذا هو مقتضى التحقيق في المقام، وذلك لما قلنا دلالة مشروعية التقيّة وتجويزها وحلية العمل الموافق للتقيّة والوعد بالأجر عليها في لسان نصوص التقيّة على صحة العمل الموافق لها وإجزائها؛ لما بين المعنيين من الملازمة بحسب المفاهيم العرفية. وعلىه فما ورد في صريح نصوص المقام من جواز التقيّة وحلية العمل المتنقّي به، ظاهر في الأعمّ من الجواز التكليفي والوضعي، فيما إذا كان العمل المتنقّي به قابلاً للالتصاف بالصحة والفساد، كالمركبات العبادية والمعاملية. وممّا يؤكّد ذلك أنّ النصوص الآمرة بالتقيّة في مقام الامتنان على الشيعة بحقن دمائهم والسدّ عن وقوعهم في الحرج والمشقة ولدفع الضرر عن أنفسهم وأموالهم. وإيجاب قضاء ما رُفع عنهم امتناناً بعد ارتفاع موجب التقيّة خلاف مقتضى الامتنان عليهم.

(١) الرسائل: ج ٢، ص ٢٠٨.

وقد بيّنا تقريب دلالة هذه النصوص على إجزاء التقية في العبادات مفصلاً في الجواب عن إشكال القائلين بعدم إجزاء التقية فيها.

وعلى أي حال مقتضى القاعدة إجزاء التقية في المعاملات، وجواز ترتيب أثر السبب الشرعي الأولى على ما وقع من المعاملات على وجه التقية، حتى بعد رفع الاضطرار بلا فرق بينها وبين العبادات. ولا إجماع في البين على عدم الإجزاء في المعاملات، بل لاينبغي التفوه به بعد ما عرفته في كلام صاحب الحدائق، من نفي الخلاف بين الأصحاب على إجزاء التقية مطلقاً ونسبة المحقق الكركي إجزاؤها في المعاملات إلى كثير من الأصحاب، مع أن نفسه من المخالفين للإجزاء في المعاملات. إلا أن يكون الالتزام بذلك خلاف إجماع أو ضرورة في مورد خاص. فلامناص حينئذ من رفع اليد عن ظاهر إطلاقات التقية في ذلك المورد الخاص، لكنه بحاجة إلى دليل قطعى ثابت بالإجماع أو الضرورة.

إذا اعتقد المكلف تحقق موضوع التقية، ثم انكشف الخلاف وبيان له أنه لم يكن موضوعها متحققاً، ففي صحة عمله المتّى به إشكال، كما قال في العروة ووافقه السيد الخوئي.<sup>(١)</sup>

إذا اعتقد  
التقية ثم  
بان الخلاف

ولكن المسألة تحتاج إلى تحرير.

وذلك أن الكلام تارة: في إجزاء التقية بعد ارتفاع موضوعها، كمن أتى بالصلوة تقيةً. ثم ارتفع موضوعها في داخل الوقت أو في خارجها، فوقع الكلام في إجزاء المأتمي به تقيةً عن الإعادة في الوقت أو عن القضاء في خارجه عند ارتفاع وجوب التقية وموضوعها؟

(١) التنقیح: ج ٤، ص ٣٢٧.

والتحقيق حينئذ إجزاء التقية مطلقاً بلا فرق بين العبادات والمعاملات. وذلك لما بيّناه من أنّ أدلة التقية الاضطرارية ونحوها من قبيل الأوامر الاضطرارية. وقد أثبتنا في محله من علم الأصول إجزاء الأوامر الاضطرارية من غير فرق بين الإعادة والقضاء.

ولا يخفى أنّ هذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

وأخرى: في إجزاء التقية عند اكتشاف الخلاف؛ بأن اكتشف بعد الإتيان بالعمل المخالف للتقية عدم وجود الضرر والخطر حال العمل واقعاً. وهذا هو موضوع الكلام في المقام.

ويمكن تصوير اكتشاف الخلاف في موارد التقية على نحوين:

أحدهما: إذا احتمل المكلّف الضرر في الإتيان بـالوظيفة الأولى فخاف لأجله على نفسه، ثمّ اكتشف له عدم وجود الضرر المخوف في الإتيان بالمؤمر به الأولى واقعاً؛ حيث لا وجه للحكم ببطلان العمل المأتى به على وجه التقية ولا وقع للإشكال في صحته حينئذ؛ لأنّ احتمال الضرر والخوف على النفس بنفسه موضوع مشروعية التقية وأدلة التقية شاملة له ولا يضرّ بصحة العمل المأتى به على وجه التقية عدم وجود الضرر واقعاً. نعم لا دخل للضرر ولا احتماله في مشروعية التقية المداراتية بوجهه، كما سبق.

ثانيهما: ما إذا اعتقد المكلّف تحقّق الاضطرار فأتى بالتكليف الاضطراري ثم اكتشف له أنه لم يكن لمنشأ الاضطرار وجود في الخارج، بل إنما أحسن الاضطرار لأمر وهمي، من دون اضطرار في البين واقعاً كما عرفت أمثلة ذلك آنفاً.

وذلك كما اعتقد أنّ أهل البلد الذي نزل فيه من العامة، أو كان أعمى فزعم أنّ الحاضرين في المسجد من المخالفين، ثمّ اكتشف له أنّهم كانوا من الخاصة، أو اعتقد أنّ من رآه من بعيد حيواناً سبعاً أو شخصاً عدوّاً له فمسح على خفيه؛

لاحتياج المسح على رجليه إلى زمان يخاف فيه من وصول ذلك السبع أو العدو إليه، ثم تبيّن خلاف ذلك.

وإنما الكلام في هذه الصورة. ومن هذا القبيل ما إذا اعتقد فقدان الماء بالفحص واليأس عنه، ثم تبيّن له أن الماء كان موجوداً في رحله وهو غفل عنه أو نسيه. واختلف الفحول في الإجزاء حينئذ.

فهل يبطل المأطي به على وفق التقية بانكشاف الخلاف حينئذ، أم لا، بل تصح كما في الصورة السابقة؟

يظهر من شيخ الطائفة الإجزاء؛ حيث أفتى بالإجزاء في من نسي الماء في رحله وفحص، فلم يجده، وتيمم. قال في الخلاف:

«من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مخت صلاته. وإن كان فرط وتيمم ثم ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة». <sup>(١)</sup>

ثم علل ذلك - بعد نقل الإجزاء مطلقاً عن أبي حنيفة - بقوله:

«دليلنا: على أنه إذا لم يفتش لزمه الإعادة؛ لأنَّه ترك الطلب، وقد بيَّنا أنَّه واجب. فإذا كان واجباً، لم يجز التيمم من دونه. وأمّا إذا طلب ولم يجد، فإنما قلنا لا يجب عليه الإعادة؛ لأنَّه فعل ما أمر به، فإنَّ فرضه في هذا الوقت التيمم والصلاحة، وقد فعلهما، ووجوب الإعادة يحتاج إلى دليل». <sup>(٢)</sup>

وأنت تعرف أنَّه علل الإجزاء في صورة الفحص بأَنَّه أتى بال gammور به الاضطراري مع العمل بشرطه الواجب، وهو الفحص.

وموجب النزاع في المقام من هذا القبيل؛ حيث إنَّ شرط الواجب الاضطراري

(١) المصدر.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥، م ١٦٦.

- وهو العمل المطابق للقيقة - تحقق باحتمال الضرر والخوف على النفس، كما في المثال المزبور.

هذا، ولكن استظره السيد الخوئي من كلام صاحب العروة في المقام عدم الإجزاء مطلقاً؛ حيث قال:

«وعلى الجملة، المكلف إذا اعتقد وجود موضوع التقيقة - سواء خاف أم لم يخف - ولم يكن هناك موضوع واقعاً، فالظاهر بطلان عمله. وهذا هو الذي أراده الماتن من عبارته».<sup>(١)</sup>

ولكن التحقيق بطلان العمل المأْتَى به الاضطراري حينئذٍ وعدم الإجزاء عند اكتشاف الخلاف في الأوامر الاضطرارية، بل لفرق بين المقام وبين مورد المثال المزبور وبين موارد التقيقة.

بيان  
الاستدلال  
على المختار

والوجه في بطلان ما أُتَى به، عدم تحقق الاضطرار الذي هو موضوع التقيقة، بل الذي تحقق إنّما كان مجرّد تخيل الاضطرار، فلا وجه لترتب حكم التقيقة. وذلك لأنّ الخطابات الشرعية لا تتکفل لإثبات موضوعها وإنّما تدلّ على ثبوت حكمها على فرض تتحقق موضوعها في الخارج واقعاً.

وذلك كمن اعتقد عدم وجود الماء وحصل له اليأس عن وجدانه إلى آخر الوقت، فصلّى متيمماً، ثمّ تبيّن له في الوقت أنّ الماء كان في رحله، فكيف يجب عليه الإعادة هناك؟ فكذلك في المقام.

وهذا بخلاف ما لو تحقق موضوع التقيقة؛ بأنّ كان منشأ الضرر والخوف كأهل العامة أو الظالم الشرور أو الحيوان السبع - موجوداً في الخارج واقعاً، والمتنّى احتمل الضرر وخاف على نفسه فأتى بالوظيفة على وفق التقيقة، ثمّ

(١) التningsح: ج ٤، ص ٣٢٩.

انكشف له عدم توجّه ضرر منهم إليه واقعاً لو كان أتى بالتكليف الأولى، لجهة من الجهات المغفول عنها. فإن موضوع التقية حينئذٍ تحقّق في الخارج واقعاً، إلّا أنّ احتماله وخوفه لم يطابق الواقع. ومن الواضح أنّ ملاك مشروعية التقية نفس الخوف واحتمال الضرر، لا الضرر الواقعي. فها هنا - بعد المفروغية عن مشروعية التقية وتحقّق موضوعها - وقع الكلام في إجزاء المأتى به عن تقية. والسرّ في ذلك ظهور الأدلة الاضطرارية في أنّ موضوع التكليف الاضطراري هو الاضطرار الواقعي، لا التخيّلي الوهمي، كما هو ظاهر أي خطاب شرعي؛ إذ الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة. و شأنها جعل الحكم للموضوع المقدّر وجوده الواقعي. و مقتضاه ثبوت الحكم لموضوعه المتحقّق واقعاً لا تخيلًا ووهماً.

بيان ذلك: إنّ الدليل على بطلان المأتى به تقيةً وعدم إجزائه في مفروض الكلام، إنّما هو عدم الدليل على مشروعيته. وذلك لأنّ المأتى به العبادي يحتاج في مشروعيته إلى الدليل الشرعي وتعلق الأمر به لكي يمكن تصدّيه. وعليه فما لم يثبت تعلّق أمر الشارع به بدليل شرعي، لا يمكن الإتيان به بقصد امتثال الأمر، فليس بعبادة مشروعة. كما أنّ المأتى به المعامل يحتاج في صحته وسببيته الشرعية للنقل والانتقال إلى إمساءٍ من الشارع ثابت بدليل قطعي شرعي حتّى ترفع لأجله اليد عن أصالة بقاء الملك وعدم انتقاله إلى الغير.

ون ذلك الدليل المخرج في المقام: إنّما هو السيرة، كما يقول به. السيد الخوئي؛ حيث علل ببطلان الوضوء والصلوة في مفروض الكلام بقوله: «ون ذلك لأنّ مدرك صحة العمل المأتى به تقية وإجزائه عن المأمور به الواقعي، إنّما هو السيرة العملية، كما مرّ. ومن المعلوم أنها إنّما كانت متحققة عند إتيان العمل على طبق مسلك العامة عنده جودهم وحضورهم عنده. وأمّا العمل طبق مذهبهم، من دون أن يكون

عندهم ولا بمحضرهم، فلا سيرة عملية تقتضي الإجزاء والحكم بصحته».<sup>(١)</sup>  
 وإنما هو ظاهر إطلاقات نصوص التقية؛ لما قلنا من عدم وصول النوبة إلى  
 السيرة مع وجود النصوص المتناظرة، بل المترادفة. وقد استظهرنا منها  
 تشريع جواز التقية أو وجوبها الم موضوعها الواقعي على نحو القضية الحقيقة؛  
 بمعنى أنه كلما تحقق في الخارج موضوعها يجب على المكلف. ولا تشمل هذه  
 النصوص الموضوع الوهمي التخييلي، بل منصرفه عنه. فلا تصلح للدليلية على  
 مشروعية العمل المأتى به. ومن الواضح أن المأتى به العبادي في أصل  
 مشروعية، وكذلك المأتى به المعاملني في سببنته للنقل، يحتاجان إلى دليل  
 شرعي، كما قلنا. فالمأتى به تقية ليس بمشروعة؛ لفرض مخالفته للحكم  
 الواقعي الأولي وعدم دليل شرعي على مخالفته في مفروض الكلام.

ولا يمكن إحراز سيرة عملية من المتشرّعة في مفروض الكلام على  
 الاكتفاء بالمأتى به تقية عن الإعاقة والقضاء في العبادات، ولا عن تجديد  
 الصيغة في المعاملات. فلا دليل من السيرة ولا غيرها على مشروعية العمل  
 تقية في مفروض الكلام.

وقد تبيّن على ضوء ما بيّناه، أن مقتضى التحقيق في مسألة من نسي الماء  
 ثم وجده في رحله عدم الإجزاء، كما في المقام.  
 وأما صورة تبيّن عدم الضرر واقعاً مع تحقق من يُتقى منه واقعاً.  
 فالموضوع متحقّق حقيقة واقعاً، وهو الخوف على النفس ممّن شأنه أن يُخاف  
 منه واقعاً. فهو لا ينبعي وقوع الخلاف المزبور فيه.  
 فالحق في المقام مع صاحب العروة والسيد الخوئي.

---

(١) التنجيح: كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٣٢٩.

التبني  
على نقاط مهمة

وينبغي في ختام هذا البحث التبني على أمور:

١ - كل ما يبيّن كأن في التقية الخوفية، اضطراريةً كانت أو إكراهيةً. وأما التقية المداراتية، فهل يمكن تصوير هذا النزاع وترتّب الثمرة فيها؟ فالتحقيق تصوير النزاع وترتّب الثمرة المزبورة في التقية المداراتية بناءً على إجزائها كما سبق أنّه مختار جمع من الفقهاء الفحول، منهم السيد الإمام في الصلاة مع المخالفين. وأما بناءً على عدم إجزائها في الصلاة خلف العامة كما هو مقتضى التحقيق عندنا؛ لما سيأتي منّا وجه ذلك مفصلاً في الصلاة خلف المخالفين، فلا يأتي النزاع المزبور فيها ولا تترتّب أية ثمرة عليها.

٢ - يدور الإجزاء وعده في محل الكلام مدار طريقة الخوف وعدمه، كما يظهر من السيد الحكيم.<sup>(١)</sup> ولما بنينا على طريقيته وعدمأخذه في موضوع وجوب التقية، وأنّ موضوع التقية هو الاضطرار - لابد من تحققه واقعاً حتى تشمله إطلاقات نصوص التقية؛ لما قلنا من أنّه شأن القضايا الحقيقة، وأنّها منصرفة عن الموضوع التخييلي الوهمي.

٣ - لا وجه للتفصيل بين الجاهل القاصر وبين الجاهل المقصّر من حيث عدم الإجزاء عند كشف الخلاف. وذلك لعدم تحقق موضوع التقية - الذي هو ملاك الإجزاء - مطلقاً واقعاً؛ نظراً إلى كون المتحقق أمراً وهميّاً تخيليّاً، بلا فرق بين كون الجاهل قاصراً أو مقصّراً.

نعم يمكن الفرق بينهما من جهة الحكم التكليفي. وذلك لحرمة الإتيان بالعمل الموافق للتقية في المقام للجاهل المقصّر؛ نظراً إلى التفاتاته واحتماله عدم تتحقق موضوع التقية، وإلى تمكّنه من إثارة تتحققه أو عدمه. ومادام لم يُحرز تتحقق موضوع التقية ليست أدلة التقية في حقّه حجة، فلا حجة له على مخالفة

(١) مستمسك العروة: ج ٢، ص ٤١٢.

التكليف الواقعي بإتيان العمل على وجه التقية، وهذا بخلاف الجاهل القاصر الذي لا يتحمل الخلاف.

ولكن لا يخفى أنّ الحرمة الثابتة في الجاهل المقصر قبل اكتشاف الخلاف خارجة عن محل البحث؛ لأنّ الكلام إنّما هو في الحكم الوضعي، وهو إجزاء التقية بعد اكتشاف الخلاف.

## حكم التقية لدفع الضرر والحرج عن الغير

١ - تفصيل السيد الإمام الراحل في المقام ونقده.

٢ - التنبيه على نكتتين.

إذا خاف المتّقي على نفوس سائر المؤمنين أو على أموالهم أو أعراضهم  
- لا على نفسه أو عرضه أو ماله - وقع الكلام في أنّ التقية هل تكون مشروعة  
حينئذٍ أم لا.

يظهر من السيد الإمام الراحل التفصيل بين حفظ نفس الغير،  
وبين حفظ ماله أو عرضه. فحكم في الأول بجواز التقية وفي  
الثاني بعدم مشروعيتها؛ بدعوى عدم صدق عنوان التقية  
حينئذٍ، وكأنّ مقصوده خروج الثاني عن منصرف التقية في نصوصها، وبأنّ  
قوله عليه السلام: «التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن»<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في كون مقتضى التقية  
حفظ المتّقي نفسه عن توجّه الضرر والخطر إليه، لا حفظ غيره.

قال عليه السلام: «وأمّا إذا لم يخف على نفسه أو ما يتعلّق به ولم يكن مكرهاً، فهل  
تجوز أو تجب التقية بارتكاب المحرّمات لو خاف على عرض بعض المؤمنين،

تفصيل  
السيد الإمام الراحل  
في المقام

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤، من أبواب الأمر والنهي، ح ٦.

أو ماله، دون نفسه التي لا يوازنها شيء؟

الظاهر عدم جواز التمسك له بمطلقات أدلة التقية؛ لأنّ عنوانها غير صادق ظاهراً، إلاّ على الخوف على ما يتعلّق بالمتّقى من النفس والعرض والمال، سواء كان منه أو ممّن يتّعلّق به الذي بمنزلته، وأمّا الخوف على سائر الناس فليس مورداً للتقىة، ولا هي صادقة عليه. فقوله: «التقىة تُرس المؤمن وحرزه» ظاهر في أنّها حافظة عن توجّه الضرر إليه، فلابدّ في المقام من التماس دليلاً آخر»<sup>(١)</sup>.

نقد كلام  
السيد الإمام عليه السلام

ولكن التحقيق يقتضي خلاف ما ذهب إليه من التفصيل. وذلك لأنّه إذا كانت التقىة لحفظ نفوس سائر المؤمنين، لا إشكال في مشروعيتها، بل تجب عند توقيف حفظ النفس المحترمة عليها كما اعترف به السيد الماتن وجعله مفروغاً عنه بقوله: «دون نفسه التي لا يوازنها شيء». وذلك لاتفاق النصّ والفتوى.

وقد دلّ على ذلك خصوصاً معتبرة النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أخلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»<sup>(٢)</sup>.

وإنما عبرنا عن هذه الرواية بالمعتبرة؛ لما بنينا في محله على اعتبار روایات النوفلي؛ نظراً إلى كثرة روایاته ولماله من كتابين:

أحدهما: كتاب السنة والأخر كتاب التقىة واشتهر، ولم يرد فيه أيّ قدر ولا ذمّ. نعم قال قوم من القدميين أنّه غلا في آخر عمره. ولكن أنكره النجاشي. بل وقع في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي فهو مشمول للتوثيق العام من ابن قولويه وعليّ بن إبراهيم. فمجموع هذه القرائن تكشف عن وثاقته. وأمّا

(١) المکاسب المحرمة: ج ٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢، من كتاب الإيمان، ح ٤.

سایر رجال سندھا، فلا إشكال في وثاقتهم.  
وأماماً دلالتها على المطلوب، فواضحة.

ومرسى الصدوق عن الصادق عليه في حديث «اليمين على وجهين - إلى أن قال -:  
فاما الذي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمك الكفاره، فهو أن يحلف الرجل في خلاص  
أمرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وأماماً إذا كانت التقية لحفظ مال أخيه المؤمن، فيمكن المناقشة في كلام  
السيد الإمام أو لاً: بأنّ قوله عليه: «التقية تُرس المؤمن وحرزه» لا دلالة على اختصاص  
التقية بحفظ شخص المتّقي عن الضرر والخطر.  
وذلك لأنّ المؤمن كما يقي نفسه عن الضرر والخطر بالترس والحرز، فكذلك  
يقي ويحفظ غيره عن الضرر والخطر بالترس والحرز ويدافع عنه بسلاح نفسه.  
وثانياً: قد دلت النصوص المعتبرة بالصراحة على مشروعية التقية لحفظ  
أموال سایر المؤمنين. نعم لابد في ذلك من ملاحظة الأهمية بمقتضى قاعدة  
التزاحم.

فمن هذه النصوص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن  
الرضاء عليه في حديث قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف،  
قال عليه: لاجناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف له ينجو به منه، قال عليه:  
لا جناح عليه. وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال عليه: نعم»<sup>(٢)</sup>.  
لا إشكال في سند هذه الرواية، فإنّ رجالها كلّهم موثقون، كما لا إشكال في  
دلالتها على المطلوب، وموضع الدلالة قوله عليه «نعم» في جواب السائل بقوله:  
«وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟».  
لا إشكال في سند، نظراً إلى أنّ صاحب وسائل الشيعة نقله عن نوادر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الأيمان، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢، من كتاب الأيمان، ح ١.

أحمد بن محمد بن عيسى. وكان هذا الكتاب ثابتاً عنده بالطريق المعتبر، بل بالشهرة والتواتر، كما قال في بعض فوائد خاتمة وسائل الشيعة، وأماماً ساير رواته فمن الثقات والأجلاء.

كما لا إشكال في دلالة ذيله على جواز التقية لحفظ أموال الإخوان المؤمنين. ومنها: صحيح إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أمر بالغُشّار ومعي المال، فيستحلفوني، فإن حلفت تركوني، وإن لم أحلف فتشونني وظلموني. فقال عليه السلام: أحلف لهم. قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال عليه السلام: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لا يكون لي! قال عليه السلام: تقى مال أخيك». <sup>(١)</sup>

ومنها: ما أرسله الصدوق جازماً عن الصادق عليه السلام بقوله: «اليمين على وجهين - إلى أن قال - : فاما الذي يوجر عليها الرجل إذا حلف كانباً ولم تلزمه الكفاره، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص أو غيره» <sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب.

واتضح بذلك أنه فرق بين ما لو كانت التقية بنفسها موجبة لتجوّه الضرر والحرج إلى الغير الشيعي، فلا تكون مشروعة حينئذ؛ لقصور أدلة المبنية على الامتنان على الشيعة لا على خصوص المتّقي. وبين ما لو كانت لدفع الضرر والحرج عن الغير. فالتقية حينئذ مشروعة، إذا أحرز أهمية ما يتربّط على تركها: توجّه الخطر والضرر والحرج إلى ساير المؤمنين.

التنبيه  
على نكتتين

وي ينبغي التنبيه هنا على نكتتين:  
إحداهما: أن كلّ ما قلناه في حكم التقية الاضطرارية يأتي في التقية الخوفية والإكراهية؛ نظراً إلى وحدة الملاك بين الاضطرار والإكراه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الأيمان، ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١٢ من كتاب الأيمان، ح ٩.

والخوف على النفس والعرض والمال.

ثانيتها: أن التقية المداراتية لا يأتي فيها شيءٌ مما قلنا؛ نظراً إلى اختصاصها بباب الصلاة وكلّ معروف ندب إليه الشارع، فورد الأمر بفعلها في حقّهم مداراً وجراً لمحبتهم وتحبّبهم لقلوبهم كتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم وحسن البشر والجوار ونحو ذلك مما هو مؤثر في ذلك. وقد سبق ذكر بعض النصوص الدالة على ذلك عند الكلام في التقية المداراتية.

## حكم ترك التقية تكليفاً ووضعاً

- ١ - تنقيح محل الكلام.
- ٢ - تحقيق في كلام الشيخ الأنصاري.
- ٣ - إشكال السيد الإمام على الشيخ الأعظم والجواب عنه.
- ٤ - الاستدلال بمقتضى القاعدة في المقام.
- ٥ - تقريب آخر بمقتضى القاعدة في التقية الاضطرارية.
- ٦ - هل يجب بذل المال لرفع موجب التقية؟
- ٧ - إشكال السيد الخوئي وبيان مقتضى التحقيق.

يقع الكلام تارة: في حكم ترك التقية تكليفاً، وأخرى: في حكمه  
وضعاً.

تنقيح  
محل النزاع

أما حكمه التكليفي، فلا إشكال في حرمة ترك التقية إذا كانت واجبة، كما يجب تركها إذا كانت محرمة، ويجوز تركها إذا كانت مباحة، هذا لا إشكال ولا كلام فيه. وقد سبق الكلام في إعطاء الضابطة لتعيين التقية الواجبة والمباحة والمحرمة والمستحبة والمكرروهه في بيان أقسام التقية. وإنما الكلام في حكم ترك التقية الواجبة وضعاً فوق النزاع في أنّ مخالفة التقية الواجبة وتركها، هل توجب بطلان العمل المأتى به العبادي المخالف

للتقية؟ ونقدم الكلام في حكم ترك التقية في العبادات،  
فيينبغي تنقيح كلمات الفقهاء الفحول في ذلك أولاً، ثم بيان مقتضى التحقيق.

إن للشيخ الأعظم الأنباري توثيقاً في المقام حاصله:  
أن ترك التقية في جزء العمل العبادي أو في شرطه أو في  
مانعه، لا يوجب بنفسه، إلا استحقاق العقاب على تركها. وأما بطلان المأتب به  
العبادي الواقعي المخالف للتقية، فهو تابع لمقتضى القواعد، ولا دخل لمخالفة  
التقية في بطلانه.

كلام الشيخ  
الأنباري

ومقصوده من القواعد، مثل قاعدة اقتضاء النهي الفساد في العبادات  
واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ومن هنا حكم في مثل السجود على التربة الحسينية ببطلان الصلاة إذا  
خالف به التقية؛ معللاً بأن السجود جزء للصلاة ومع اقتضاء التقية ترك ما أتى  
به من السجود حال الصلاة يصير فعله منهياً عنه فتفسد به الصلاة؛ لقاعدة  
اقتضاء النهي في العبادات للفساد.

وأما ما لا يكون جزءاً أو شرطاً أو وصفاً للصلوة، بل كان وجوبه لأجل  
التقية كالتكفير والتكتف وـ«آمين»، فلا يوجب مخالفة التقية بتركه بطلان  
الصلوة؛ لأنّه ليس من العبادة - جزءاً أو شرطاً أو وصفاً لازماً - حتى يقتضي  
النهي عنه فساد العبادة المركبة أو المشروطة أو الموصوفة به، وجعل من هذا  
القبيل غسل الرجلين في الموضوع.

ثم أشار إلى توهم أن الواجب بالتقية أيضاً وجب بأمر الشارع فلا فرق بين  
القسمين، وأجاب عن ذلك بما حاصله: أن أمر الشارع بمثل التكفير وغسل  
الرجلين، ليس من جهة اعتباره شرعاً في المأمور به العبادي، بل من حيث إنّه

فعل خارجي له دخل في التقية. فهو من قبيل النظر إلى الأجنبية حال الصلاة.  
 ثم أشكل بأنه إذا كان إيجاب شيء لأجل التقية لا يجعل ذلك الشيء  
 الواجب للتقية - معتبراً في العبادة حال التقية، لزم صحة وضوء من ترك  
 المسح على الخفين في موضع التقية لفرض عدم اعتباره في صحة الوضوء  
 حال التقية، مع أنه لا خلاف في بطلانه حينئذ.

فأجاب عن هذا الإشكال بما حاصله: أن المعتبر في الوضوء هو أصل  
 المسح المتحقق بالأعم من المسح على الخفين والبشرة. وإنما حكم الفقهاء  
 ببطلان وضوء من ترك المسح على الخفين في موضع التقية لأجل ترك أصل  
 المسح بذلك رأساً، لا لأجل مخالفة التقية بترك المسح على الخفين.

ثم استشهد لذلك بما دلّ من النصوص على إلغاء قيد المباشرة، والأمر  
 بالمسح على المرارة فيمن جعل على إصبعه مرارة لجرح ونحوه، كما في  
 صحيحة عبد الأعلى مولى آل سام، قال: «قلت لأبي عبدالله ع تبارك وتعالى عثرة فانقطع ظفري  
 فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله  
 عزوجل، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، امسح عليه». <sup>(١)</sup>

حيث إن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح  
 من آية نفس الحرج لا يستقيم، إلا بانحلال المسح الواجب في الوضوء إلى أصل  
 المسح و المباشرة الماسحة للعضو الممسوح، ولما سقط قيد المباشرة لأجل  
 الحرج تعين أصل المسح بلا مباشرة.

وكذلك في المسح على الخفين عند التقية، فسقط قيد المباشرة لأجل  
 الخوف الناشئ من التقية، ولكن أصل المسح باق على اعتباره كما كان، وإنما  
 يبطل الوضوء بترك المسح على الخفين لأجل استلزماته ترك أصل المسح رأساً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

### هذا حاصل كلام الشيخ ولبّ مراده<sup>(١)</sup>.

(١) قال **بيهقي**: «والتحقيق: أنّ نفس التقية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يوجب - بمقتضى القاعدة - بطلان الفعل بطل، وإلا فلا.

فمن موقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه، فإنّ السجود يقع منهاً عنه فيفسد، فيفسد الصلاة.

ومن موضع عدم البطلان: ترك التكبير في الصلاة؛ فإنه - وإن حرم - لا يوجب البطلان، لأنّ وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه. وتوهم: أنّ الشارع أمر بالعمل على وجه التقية، مدفوع: بأنّ تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعي.

وتوضيحه: أنّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لا يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحرير الصلاة المشتملة على محرّم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأنّ المفروض أنّ الأمر يمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءاً فتركه لا يندرج في صحة الوضوء، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأنّ المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد مماسية الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها - ، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأما صورة المسح ولو من الحال فواجبه واقعاً لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

ومما يدلّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام عبد الأعلى مولى آل سام - لما سأله عن كيفية مسح من جعل على إصيحة مرارة - : إنّ هذا وشبهه

يعرف من كتاب الله وهو قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، ثم قال: امسح عليه».

فإنّ معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج، لا يستقيم إلا بأن يقال: إنّ المسح الواجب في الوضوء ينحل إلى صورة المسح ومبشرة الماسح للممسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج، تعين المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحال، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا يسقط صورة المسح عن الوجوب» / رسالة التقية للشيخ الأنصاري: ص ٣٦ - ٣٧.

إشكال  
السيد الإمام  
على الشيخ الأعظم

وقد أشكل السيد الإمام الراحل<sup>(١)</sup> على الشيخ الأعظم؛  
أولاً: بعدم اقتضاء الأمر بالتقية النهي عن الأفعال  
المخالفة لها. سواء وجبت التقية بعنوانها، أي بما أنه

تحفظ عن إفساء المذهب وكتمان الحق؛ بلحاظ كون هذا العنوان ضد الأفعال  
الموجبة للإفساء والاذاعة، أو وجبت التقية بعنوان أنها تحفظ عن ضرر الغير  
فوجبت مقدمةً لذلك عقلاً أو شرعاً.

وقد علل مدعاه في الأول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، وفي  
الثاني بأنّ وجوب التقية لذلك لا يوجب حرمة ما يقابلها من الأفعال، مضافاً إلى  
عدم اقتضاء الحرمة الغيرية للفساد.

وثانياً: بأنّ انحلال المسوح الواجب إلى أصل الإمرار وإلى قيد مباشرة  
الماسح للعضو الممسوح، لا يساعد المتفاهم العرفي.

فإنّ المسوح على الخفين أجنبٍ عن العرف عن المسوح على الرأس أو  
الرجلين، كما يشير إلى ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فلئن أمسح على ظهر  
حماري أحب إلى من أن أمسح على الخفين». (٢)

وأمّا روایة عبد الأعلى، فأشكل السيد الإمام على استشهاد الشيخ بها؛ بأنّ  
المستفاد منها معرفة ارتفاع وجوب أصل المسوح على الرجل من كتاب الله،  
لا خصوص قيد مباشرة الماسح للبشرة، كما استفاده الشيخ، وأنّه ليس وجه  
بطلان الوضوء بتترك المسوح على الخفين لأجل ما أفاده الشيخ، بل إنّما لأجل  
ترك الفرد الاضطراري والاختياري؛ حيث قام الاضطراري مقام الاختياري،  
إذا ترك المكّف البديل والمبدل منه لا وجه للصحة.

(١) الرسائل: ج ٢، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٣٥، ب ٣٢ من كتاب الطهارة، ح ١٣/٧٦٩.

هذا حاصل إشكال السيد الإمام الراحل رحمه الله على الشيخ ولا غبار على إشكاله الثاني، وكذا إشكاله على استشهاد الشيخ برواية عبد الأعلى فإنه متين.

وأما إشكاله الأول فيه أولاً: لا نسلم عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام. ومخالفة الواقع التقية بترك ما به قوام التقية أشبه بالضد العام، فلا إشكال في حرمتها تكليفاً.

الجواب عن إشكال  
السيد الإمام  
ومقتضى التحقيق

نعم يرد إشكال الشيخ، وهو أن التقية لما كانت واجباً مستقلاً أجنبياً عن الصلاة، لاستلزم مخالفتها فساد الصلاة.

وثانياً: على القول بحرمة الإذاعة كما فسرت بها السيدة في صحيح هشام ابن سالم وغيره،<sup>(١)</sup> وورد النهي عنها بقوله عليه السلام: «فإياكم والإذاعة»،<sup>(٢)</sup> لا إشكال في حرمة المأتمي به العبادي الذي هو محقق للإذاعة ومصدقها ومتحد الوجود معها. وعليه فبناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي في الواحد الشخصي تسرى الحرمة إلى العبادة وهو المتيقن من مصب قاعدة اقتضاء النهي لفساد العبادات. ومقتضى التحقيق في المقام التفصيل بين ما إذا كان مخالفة التقية بإتيان فعل تعلق به النهي بما أنه مصدق المخالفة - سواءً كان في جزئه أو وصفه اللازم أو شرطه المتّحد الوجود معه، وبين ما إذا كان مخالفة التقية بمجرد الترك.

يمكن الاستدلال بمقتضى القاعدة في المقام بتقريبين:  
أحدهما: مقتضى قاعدة اقتضاء النهي لفساد العبادات.  
بيان ذلك: أن ما يتحقق به مخالفة التقية إذا كان جزءاً أو

الاستدلال  
بمقتضى القاعدة  
في المقام

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٢٤، من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٢) أصول الكافي: ج ٢، ص ٣٧١، ح ٨، والوسائل: ج ١١ ب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ٦.

شرطأً أو وصفاً لازماً متّحد الوجود مع المأني به العبادي، تبطل به العبادة بمقتضى قاعدة اقتضاء النهي فساد العبادات.

وأمّا إذا كان بمجرد الترك، فلا تفسد العبادة، بل إنّما يحرم مخالفة التقى حينئذ تكليفاً، غاية الأمر أتى المكلّف حينئذ بحرام تكليفي في ضمن العبادة، كالنظر إلى الأجنبية. وأمّا الصلاة فصحيحة؛ نظراً إلى حصول استثناء أمرها الأول الواقعي بإثبات جميع ماله دخل في صحته من الأجزاء والشرائط، فلا محالة يجزي عقلاً بعد حصول الغرض من أمرها. والسرّ فيه أنّ المتroxك كان واجباً تكليفيّاً بالتقى من دون دخل له في صحة العبادة كما أشار إليه الشيخ الأعظم. ومن هنا لا يوجب تركه إخلاً في الصلاة شرطاً أو شرطاً أو وصفاً، بل إنّما يرتكب المكلّف حراماً بترك واجب تكليفي ضمن الصلاة. كما لو خالف التقى بفعل ما لا دخل له في الصلاة، كالصلاحة على محمد وآلـه في أثناء الصلاة لا تبطل الصلاة لأجله.

فالمعيار في هذا التفصيل يدور مدار دخول المورد في مصبّ قاعدة اقتضاء النهي في العبادات للفساد وعدمه، بلا فرق بين كون المخالفة بالفعل والترك. ثم إن هذا التفصيل الذي ذكرناه بالتقريب المزبور إنّما يأتي، مع قطع النظر عمّا تقتضيه القاعدة في الأوامر الاضطرارية.

التقريب الثاني: مقتضى القاعدة المحكمة في الأوامر الاضطرارية.

بيان ذلك: أن أدلة التقى الاضطرارية تدلّ على كون المأني به تقىً حال الاضطرار بدلاً اضطرارياً. وعليه ففي مثل ترك التكبير والتكتّف، إذا اضطرّ المكلّف إلى فعله؛ بأن خاف على نفسه بتركه، مقتضى

تقريب آخر  
بمقتضى القاعدة  
في التقى الاضطرارية

القاعدة الحكم ببطلان الصلاة ولو كانت واجدة لجميع ما يعتبر فيه بالحكم الأولى الاختياري.

وذلك لبطلان المأتبى به الاختياري بترك البديل الاضطراري في موارد الاضطرار، مثل من ترك التيمم وتوضأ في موارد الاضطرار.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إن المسألة في المقام صورتين.

الأولى: ما إذا ترك المكلف -في مورد التقية- أصل العمل رأساً؛ لأن لم يأت به على طبق التقية ولا على طبق الوظيفة الواقعية الأولى، كما إذا اقتضت التقية الوقوف بعرفات اليوم الثامن من ذي الحجة وكانت الوظيفة الواقعية الأولى الوقوف بها اليوم التاسع، فتركهما معاً، أو ما إذا اقتضت التقية غسل رجليه فتركه المكلف وترك أيضاً مسحهما الذي هو تكليفه الواقعية الأولى.

فحينئذ قد يتكلّم على أساس استناد حكم العمل المأتبى به إلى السيرة ويحكم ببطلان العمل؛ بتقرير أن العمل المخالف للحكم الواقعى الأولى محكوم بالبطلان، إلا إذا قامت السيرة على صحته، وهي إنما قامت على صحته إذا كان موافقاً للعامة والمفروض عدم موافقتهم.

وفيه: أنه لا اعتبار بالسيرة في العبادات؛ لعدم صلاحيتها للاستدلال بها في العبادات المختبرعة المتوقفة مشروعيتها على دلالة النص الشرعي فالعمدة في المقام دلالة النصوص والأدلة اللفظية ومقتضى القواعد المصطادة منها.

وعلى هذا الأساس فاما أن نستفيد من أدلة التقية انقلاب الوظيفة الأولى إلى ما يوافق مذهب العامة، أو لا نستفيد منها ذلك.

فعلى الأول: لا ريب في بطلان العمل المأتبى به؛ نظراً إلى تعين وظيفته

حيثئِ في العمل الموافق لمذهب العامة في فرض الانقلاب، وهو لم يأت بالوظيفة، فيبطل عمله لا محالة، لكن لا مطلقاً، بل على تفصيل سبق آنفاً.

وعلى الثاني: يصحّ عمله؛ نظراً إلى عدم انقلاب وظيفته، بل هي باقية على حكمها الواقعي الأولي. وأما أدلة التقية فغاية مفادها حينئ وحوب الموافقة مع العامة تكليفاً، لا وضعاً. فلا تفيد تقييد عمله واشتراطه بما يراه العامة شرطاً أو جزءاً للعمل، بل مقتضاه حينئ سقوط الجزئية والشرطية والمانعية؛ لأنّه مرجع الجمع بين وجوب موافقة العامة وحرمة مخالفتهم تكليفاً وبين بقاء الوظيفة الواقعية على حكمها الأولي وعدم انقلابه، ومقتضى ذلك صحة العمل المأتي به كما أشار إليه بعض الأعلام.<sup>(١)</sup>

الصورة الثانية: ما إذا ترك التقية وأتى بوظيفته الواقعية الأولية.

فحينئ تارة: يقع الكلام في العبادات وأخرى: في المعاملات.

أما في العبادات فمخالفة التقية يتصور على نحوين:

أحدهما: ما إذا اقتضت التقية فعل شيءٍ فتركه المكلف جزءاً كان ذلك الشيء في نظر العامة، كقولهم «آمّين» عقب القراءة، أو شرطاً كالتكفير بوضع إحدى اليدين على الأخرى. مقتضى القاعدة حينئ الحكم بصحة العمل المأتي به مطلقاً، سواء قلنا بانقلاب الوظيفة إلى ما يوافق العامة أو قلنا بعده.

أما على القول بعدم انقلاب الوظيفة، فالوجه في الصحة بقاء الوظيفة الواقعية على حكمها الأولي، وخلو العمل المأتي به عن الزيادة والنقيصة عنها. فلا وجه لبطلانه بعد حصول الامتثال وسقوط الغرض من الأمر بها، حيث إنّه يترك ما هو جزء أو شرط عند العامة لم تحدث في الواجب المأتي به زيادة أو نقيصة حتّى يبطل لأجلها. ولا ينافي حرمة العمل تكليفاً؛ لأنّه ارتكب حراماً في

(١) وهو السيد الخوئي في التنجيح: ج ٤، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

ضمن الصلاة بترك واجب أجنبى عنها. بل الإجزاء يتربّ لا محالة عقلاً. ولكن ذلك فيما إذا لم تكن التقية اضطرارية، وإلا تبطل الصلاة كما هو مقتضى القاعدة في الإتيان بالفرد الاختياري وترك البديل الاضطراري عند عروض الاضطرار. وأمّا على فرض انقلاب الوظيفة، فقد يشكل القول بالصحة؛ لفرض حرمة المخالفة وعدم صلاحية كون ما هو مصدق للمحرّم مقرّباً إلى المولى. والمفروض كون العمل المأتى به المتروك فيه التقية مصداقاً للمخالفة، فهو حرامٌ تكليفاً. وإذا صار حراماً وبناءً على انقلاب الوظيفة الواقعية وعدم بقائهما على حكمها الأولى، لا وجه حينئذٍ للحكم بصحّة العمل المأتى به، ولو كان مطابقاً للتکلیف الواقعی الأولى.

ولكن هذا الإشكال في غير محله. وذلك لفرض عدم توجّه النهي بذلك إلى أصل عنوان الصلاة، بل إنّما تعلّق النهي بمخالفة التقية المتحققة بترك فعل أو قول خاصّ لم يكن له أيّ دخل في صحة الصلاة، بل كان واجباً تكليفيّاً مستقلاً أجنبياً عن الصلاة واقعاً في ضمنها. فلم يرتكب بتركه إلا حراماً تكليفيّاً.

ثانيهما: ما إذا اقتضت التقية ترك شيءٍ وخالفها المكلف بفعل ذلك الشيء وإدخاله في العمل المأتى به العبادي.

فحينئذٍ لو كان ذلك الشيءُ - الذي اقتضت التقية تركه - داخلًا في العبادة؛ بأن كان من أجزاء الواجب العبادي أو شرائتها، كما لو اقتضت التقية ترك السجدة على التربة الحسينية، فسجد على التربة واكتفى بها. فمقتضى قاعدة اقتضاء النهي للفساد في العبادات، بطلان العمل المأتى به. وذلك إمّا لأنّ المبغوض المبعد عن المولى لا يصلح أن ينقرّب به، أو لتقيد المأمور به بغير ما اتحد من مصاديقه بالمبغوض من الجزء أو الشرط أو الوصف.

وأمّا إذا لم يكتف بذلك الجزء المخالف للتقية، بل أتى به ثانياً موافقاً للتقية،

بطلان العبادة منوط بكون ذلك الجزء مما تبطل العبادة بزيادته - كما في السجدة الزائدة -، إلا إذا كانت العبادة مما يبطل بمطلق الزيادة - كما في الصلاة -، فيبطل العمل المأتبى به حينئذ بفعل ذلك الجزء مطلقاً سواء كان مبطلاً أم لا، أيضاً. هذا مضافاً إلى اقتضاء النهي عن جزء العبادة فسادها، وإن لم يقتصر على الجزء المنهي عنه وأتى معه بالجزء غير المنهي عنه أيضاً. وقد بيّنا وجه ذلك في محله. وبناءً على ذلك لا فرق في بطلان العبادة بين بطلانها بزيادة الجزء وعدمه.

وأمّا في المعاملات فترك التقية ومخالفتها لا يوجب بطلان المعاملة؛ نظراً إلى أنّ غاية ما يقتضيه تركها هي الحرمة التكليفية. ولازمه تعلق النهي بالمعاملة، ولكن لا بعنوانها، كما في: «حرّم الربا»، بل بعنوان مخالفة التقية. وإنّ النهي المتعلّق بالمعاملات بغير عنوانها لا يقتضي فسادها بعد توفر جميع أجزائها وشرائطها، كما هو المفروض.

وقد الكلام أولاً: في وجوب رفع مطلق الضرورة - المانعة من أداء الواجب - ببذل المال فيما توقف الرفع عليه.  
وثانياً: في ثبوت هذا الوجوب فيما إذا كانت الضرورة تقيّةً. فالكلام واقع في جهتين.

هل يجب  
بذل المال  
لرفع موجب التقية؟

أمّا الجهة الأولى: فقد يقال بوجوب رفع سائر الضرورات - غير التقية - لأداء مطلق الواجبات ببذل المال فيما إذا توقف الرفع على بذلك، كما يستفاد بذلك من كلام صاحب العروة.<sup>(١)</sup>

وقد وافقه السيد الحكيم، وعلّ ذلك بأنّ سائر الضرورات من قبيل العذر

(١) العروة الوثقى: المسألة ٣٥ من أفعال الوضوء.

العقلي. فمع القدرة على رفعها ببذل المال، لا بدّ من رفعها؛ نظراً إلى أنَّ إطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضي وجوب بذل المال لرفع الضرورة المانعة. ثم استدرك ذلك بأنَّ أدلة نفي الضرر تنفي وجوب تحمل الضرر لأداء الواجب. فهذه القاعدة تقيد إطلاق أدلة الواجبات فيما إذا توقف رفع المانع من أدائها على بذل المال.

ولكنه <sup>يُؤْمِن</sup> استثنى مثل الوضوء من شمول أدلة نفي الضرر. ووجه ذلك أولاً: بأنّ مثله يكون من الواجبات والأحكام الضرورية المهمة في نظر الشارع بحيث يقطع بأهميتها من تحمل الضرر المالي.

وثانياً: بأخذ تحمل الضرر المالي في تشريع مثل هذه الواجبات، كما في الجهاد والحج و الزكاة والخمس. والوضوء من هذا القبيل؛ نظراً إلى ما دلّ من النصوص على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير.<sup>(١)</sup>

وأشكل على ذلك السيد الخوئي على ما في تقريرات بحثه  
إشكال السيد الخوئي مترجم  
يقوله:

«ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجهه؛ لأن إيجاب الوضوء ليس كإيجاب  
سائر الواجبات المالية أو البدنية كالخمس والزكاة والجهاد والحجّ إيجاباً مبنياً  
على الضرر المالي أو البدني من الابتداء؛ ليقال: إن المال فيها لا بدّ من بذله وإن  
كان موجباً للضرر ولا يتوقف تحصيله على بذل المال.

وعلية فإذا استلزم امتناع إيجاب الوضوء ضرراً مالياً أو بدنياً على المكلّف، فمقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب الوضوء في حقه؛ لأنّه أمر ضروري ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فإذا لم يجب عليه الوضوء وجب عليه التيمم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٦ من أبواب التيمم.

لَا محالة بمقتضى تلك القاعدة. وقد خرجنـا عن عمومها خصوصـاً ما إذا توقف تحصيل ماء الوضوء على بذل مال. فإنـ مقتضى أدلة نفي الضـر عدم وجوب البذل وعدم وجوب الوضـوء عليه<sup>(١)</sup>. وإشكـاله متـين جـداً.

ولـا نـطـيل في هذا الـبحث، لـخـروـجه عن محلـ الـكلـام.

وأـمـا الجـهة الثانية: وهي أـنـه هل يـجب بـذـلـ المـال لـرفعـ التـقـيـة؟ فـلا إـشـكـالـ في عدم وجـوبـ بـذـلـ المـال لـرفعـ مـوـضـوعـ التـقـيـةـ فيماـ إـذاـ تـوقـفـ أـداءـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـعـدـ وـجـوبـهـ فـيـ العـرـوـةـ<sup>(٢)</sup> وـوـافـقـهـ الـمحـشـونـ.

وقد عـلـلـ السـيـدـ الحـكـيمـ -<sup>(٣)</sup> بـأـنـ ضـرـورـةـ التـقـيـةـ - عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ منـ نـصـوصـهاـ - منـ قـبـيلـ المـانـعـ الشـرـعيـ. وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ عـدـمـ عـرـوـضـ ضـرـورـةـ التـقـيـةـ منـ قـبـيلـ شـرـطـ وـجـوبـ الـواـجـبـ. وـعـلـيـهـ يـرـتفـعـ وـجـوبـ الـواـجـبـ بـعـرـوـضـ ضـرـورـةـ التـقـيـةـ. ولـذـاـ يـجـزـيـ الـمـائـتـيـ بـهـ عـلـىـ تـقـيـةـ مـعـ وـجـودـ الـمـنـدـوـحةـ، كـمـاـ سـبـقـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ مـفـصـلاـ فـيـ رـدـ القـوـلـ باـعـتـبارـ عـدـمـ الـمـنـدـوـحةـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ التـقـيـةـ.

وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ: أـنـ نـصـوصـ التـقـيـةـ حـاكـمـةـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ. وـتـدـلـ عـلـىـ تـضـيقـ نـطـاقـ الـوـاجـبـاتـ الـأـوـلـيـةـ بـغـيرـ مـوـارـدـ التـقـيـةـ بـلـسـانـ توـسـعـ الـواـجـبـ إـلـىـ الـمـائـتـيـ بـهـ عـنـ تـقـيـةـ؛ حـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـمـائـتـيـ بـهـ تـقـيـةـ وـبـدـلـيـتـهـ عـنـ الـواـجـبـ الـأـوـلـيـ عـنـ تـوـقـرـ شـرـائـطـ التـقـيـةـ.

هـذـاـ، وـلـكـنـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ دـورـانـ الـحـكـمـ فـيـ المـقـامـ مـدارـ ماـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ فـيـ اـعـتـبارـ عـدـمـ الـمـنـدـوـحةـ.

فـلـوـ قـلـنـاـ هـنـاكـ باـعـتـبارـ عـدـمـ الـمـنـدـوـحةـ مـطـلـقاـ، يـجـبـ بـذـلـ المـالـ لـلـإـتـيـانـ بـالـوـظـيـفـةـ

مقتضـيـ التـحـقـيقـ  
فـيـ المـقـامـ

(١) التـنـقـيـجـ: جـ ٤ـ، صـ ٢٤٢ـ ـ ٢٤٣ـ . (٢) العـرـوـةـ الـوـثـقـيـ: الـمـسـأـلـةـ ٣٥ـ مـنـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ.

(٣) مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ: جـ ٢ـ، صـ ٤٠٩ـ .

الأولية. وذلك لعدم تحقق موضوع التقية مع المندوحة؛ وهي التمكّن من أداء الواجب الواقعي الأولي ببذل المال.

ولكن قد سبق منا هنا التفصيل بين التقية الاضطرارية والمداراتية. ففي المداراتية لا إشكال في عدم اعتبار عدم المندوحة، فهي مشروعة مع المندوحة بلا إشكال، وهي مختصة بالصلة مع المخالفين، ولا ينافي ذلك تتحقق موضوع التقية الاضطرارية في الصلاة معهم أيضاً عند عروض الاضطرار، كما سيأتي بيان ذلك في الصلاة خلف المخالفين إن شاء الله. فالتقية في الصلاة لا تختص بالمداراتية، وإن كانت التقية المداراتية مختصة بباب الصلاة.

وعلى أي حال لا اعتبار بعدم المندوحة في التقية المداراتية. ولكن التقية المداراتية ليست واجبة، كما يأتي في الصلاة خلف المخالفين، بل هي مستحبة. ولا معنى لوجوب بذل المال لرفع الضرورة المانعة عن الفعل المستحب؛ حيث لا وجوب لأصل الفعل حتى يجب مقدمته، بخلاف التقية الاضطرارية.

وإن التقية الاضطرارية وأخواتها -من الخوفية والإكراهية- فلما كان ملاك مشروعيتها، بل موضوعها الاضطرار، لا تكون مشروعة مع المندوحة لامحالة؛ لانتفاءها بانتفاء موضوعها.

ولكن فيه أيضاً تفصيل سبق منا في محله، وحاصل هذا التفصيل: أنه إذا ارتفع الاضطرار والإكراه والخوف بمجرد ترك المأمور به الواقعي في بعض الوقت أو في مكان خاص، لا يكفي في مشروعية التقية حينئذ عدم المندوحة حين العمل، بل يعتبر في مشروعيتها عدم المندوحة في جميع الوقت.

وأيّاً إذا توقف ارتفاع الاضطرار والخوف على الإتيان بالفعل الموافق للعامة في بعض الوقت أو في مكان خاص، يكفي في مشروعيتها عدم المندوحة حين العمل أو في مكان خاص.

وعلى أي حال فالضابطة في بذل المال لرفع التقية: أنه كلما إذا اعتبر عدم المندوبة، يجب بذل المال مقدمةً لأداء الواجب الواقعي لرفع المانع. ولا تصلح أدلة التقية لنفي وجوب التكليف الأولي حينئذ؛ لأن المكلَف متمكن من امتنال الأمر الأولي ببذل المال، فهو من قبيل مقدمة الواجب؛ حيث لم يسقط التكليف الواقعي الأولي؛ لفرض عدم شمول أدلة التقية الإضطرارية لموارد وجود المندوبة، بلا فرق في ذلك بين اعتبار عدم المندوبة حين العمل وبين اعتباره في مجموع الوقت وفي كل بحسبه.

وأما إذا لم يعتبر عدم المندوبة كما في التقية المداراتية فلا إشكال في مشروعية التقية مع المندوبة ومن هنا لا يجب بذل المال لرفع التقية، إلا أن في إجزاء التقية المداراتية كلام سيأتي إن شاء الله.

وفي الحقيقة لا موضوع للتقية في مفروض المسألة فيما إذا اعتبر عدم المندوبة في مشروعيتها. فلا يصح التعبير ببذل المال لرفع التقية، بل الأنسب التعبير ببذل المال لدفع التقية، بل مجرد التمكن من رفع الإضطرار العارض ببذل المال يمنع عن صدق عنوان الإضطرار عرفاً، اللهم بلحاظ عروضه البدوي.

## الصلوة تقيةً خلف المخالفين

- تنقية آراء الفقهاء القائلين بإجزاء الصلاة خلف العامة
- تحرير آراء الفقهاء القائلين بعدم الإجزاء
- تحقيق طوائف النصوص الواردة في المقام
- مقتضى التحقيق في الجمع بين نصوص المقام
- التطبيقات الفقهية



## تنقية كلمات الفقهاء القائلين بالإجزاء

- ١ - تحقيق كلام الشيخ الطوسي وابن إدريس والمحقق الكركي.
- ٢ - تحقيق كلام المحقق النراقي والفقهي الأصولي الميرزا القمي.
- ٣ - تحقيق كلام الشيخ الأنصاري.
- ٤ - تحقيق كلام السيد الإمام الخميني رض.

يظهر من جماعة من فحول الفقهاء صحة الصلاة خلف المخالفين وإجزاؤها.

منهم الشيخ الطوسي؛ حيث قال:

«إذا صلّى خلف من لا يقتدى به قرأ على كلّ حال، سمع القراءة أو لم يسمع. فإنّ كان في حال تقية أجزاء من القراءة مثل حديث النفس». <sup>(١)</sup>

كلام الشيخ الطائفة  
وابن إدريس  
والمحقق الكركي

فإنّ ذيل كلامه ظاهرٌ في إجزاء الصلاة خلف المخالفين عن الإعادة والقضاء عند الإخلال ببعض أجزاء الصلاة وشرائطه لأجل التقية. ونظيره عن ابن إدريس، بل ظاهره تحقّق الائتمام والاقتداء؛ حيث قال: «فأماماً من يؤتّم به على سبيل التقية ممّن ليس بأهل لللامامة، فلا خلاف في

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٥٨.

وجوب القراءة خلفه، إلا أنه لا بد من إسماع أذنها. وما ورد أنه مثل حديث النفس فإنه على طريق المبالغة والاستيعاب؛ لأنّه لا يسمى قارئاً.<sup>(١)</sup>

ومنهم المحقق الكركي؛ حيث صرّح بإجزاء التقبية فيما ورد فيه النص بالخصوص. ومن المسلم ورد النصوص الخاصة في الصلاة مع المخالفين - وسيأتي ذكرها -، فلا إشكال عنده في صحة الصلاة مع المخالفين وإجزائهما.

فإنه قال: «فما ورد فيه نص خاص بخصوصه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً - إلى أن قال - وعلى هذا فلا تجب الإعادة ولو تمكّن منها على غير وجه التقبية قبل خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب».<sup>(٢)</sup>

كلام  
المحقق النراقي

ومنهم المحقق النراقي: فإنه حكم بصحة الصلاة مع المخالفين في التقبية المداراتية، ولقد أجاد في تحرير محل النزاع؛ حيث صوّر الاقتداء بالمخالفين على وجهين:

أحدهما: أن يصلّي في المنزل لنفسه ثم يخرج إلى الصلاة معهم. واستشهد لذلك بروايات. ثم قال:

«الثاني: أن يصلّي معهم ابتداءً صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع الإمكان. ولا شك في الاجتناء بتلك الصلاة مع الضرورة، وبدونها إذا تمكّن من الإتيان بجميع الواجبات بنفسه، وكذا مع عدم التمكّن إذا لم تكن له مندوحة عن تلك الصلاة ولم يمكنه الصلاة منفرداً، كالمساّبب في سفر مع جماعة المخالفين.

وإنما الإشكال فيما إذا لم يتمكّن من الواجبات بأسرها، وكانت له مندوحة من الصلاة معهم، أو لم تكن له الانفراد أيضاً قبلها أو بعدها.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ج ٢، ص ٥٢.

(١) السرائر: ج ١، ص ٢٨٥.

والظاهر احتزاء أيضاً؛ لصحيح أبي بصير<sup>(١)</sup>، وروايات البزنطي<sup>(٢)</sup>، وأحمد ابن عائذ<sup>(٣)</sup>، وابن أسباط<sup>(٤)</sup>، وابن عذافر<sup>(٥)</sup>، وإسحاق بن عمّار<sup>(٦)</sup>، وغيرها<sup>(٧)</sup>. ثم قيد ذلك برجحان من جهة جر موئتهم وتأليف قلوبهم أو رفع التهمة ونحو ذلك مما يعتبر في التقية المداراتية.

حاصل ما يستفاد من كلام هذا العلم، التفصيل في الصلاة خلف العامة، والحكم بإجزائها إذا كانت في التقية الاضطرارية مع عدم المندوحة، وبعد إجزائها في التقية المداراتية.

ومنهم الفقيه الأصولي المحقق الميرزا القمي فإنه - بعد ما ذكر النصوص المختلفة الواردة في القراءة في الصلاة خلف العامة وجمع بينها بقوله: «الأولى الجمع بين الاستماع والإنسات والقراءة حسب ما أمكن»<sup>(٨)</sup> - قال في

**ختام البحث:**

«ومن هذا يظهر لك الحكم باستحباب الجماعة مع المخالفين وجواز الاعتداد بتلك الصلاة، وأنه متى وأتى يستحب وحيثما يجب»<sup>(٩)</sup>.

وظاهر كلامه هذا إجزاء الصلاة تقية خلف العامة، مطلقاً سواء وجبت في التقية الاضطرارية أو استحببت في التقية المداراتية.

ومنهم الشيخ الأعظم الأنباري؛ حيث حكم بصحة العبادة المأتية بها على وجه التقية فيما ورد فيه الإذن من الشارع

تحرير كلام  
الشيخ الأنباري

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ من أبواب صلاة الجمعة: ب ٣٤، ح ١.

(٢) المصدر: ب ٣٣، ح ٦. (٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٥. (٥) المصدر: ح ٣.

(٦) المصدر: ب ٣٤، ح ٤. (٧) مستند الشيعة: ج ٨، ص ٥٣.

(٨) غنائم الأيام: ج ٣، ص ١٦٤. (٩) غنائم الأيام: ج ٣، ص ١٦٢.

عموماً أو خصوصاً وخالف المحقق الكركي في اعتبار ورود الإذن الخاص. فالصلة مع المخالفين مما لا إشكال في صحتها وإجزائها في رأي الشيخ الأعظم، وقد سبق تحرير كلامه آنفاً في إجزاء التقية عن الإعادة والقضاء.

هذا مقتضى ما يستفاد من كلامه في رسالته المستقلة في التقية.

ونظير ذلك ما قال <sup>رحمه الله</sup> في كتاب صلاته، في اشتراط الإيمان في إمام الجماعة: «إنه لا إشكال في أنه إذا أذن الشارع في إيقاع العمل في الوقت الموسّع مخالفًا الواقع عند التقية - كما لو اتفق المكلف من أول الوقت مع جماعة المخالفين فأذن له الشارع في الصلاة على طبق مذهبهم فصلٌ، ثم ارتفعت التقية في باقي الوقت -. فنقول لا ينبغي التأمل هنا في الصحة؛ إذ الأمر الموسّع متعلق بهذا الفرد الواقع تقية، فهو يقتضي الإجزاء». <sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر:

«والتحقيق: أن الإذن من الشارع في إيقاع الواجب الموسّع في جزء من الوقت يقتضي الصحة وعدم الإعادة، نعم يمكن أن يأتي بالعمل مع اليأس عن التمكّن من العمل الواقعي ثم يحصل التمكّن فتجب الإعادة من جهة كون الأمر الأول مبنياً على ظاهر الحال من عدم تمكّنه فيما بعد، لكن الكلام في الأمر الواقعي بالفعل في جزء من الزمان لا الأمر المبني على ظاهر الحال.

وعلى أي حال، فلا فرق بين المأذون فيه بالخصوص والمأذون فيه بعمومات التقية بعد تحقّق الأمر وتعلق الوجوب بالعمل في ذلك الجزء من الزمان، نعم يمكن أن يدعى أن عمومات الأمر بالتقية وحفظ النفس لا تقتضي الإذن في العمل على وجه التقية مطلقاً، بل تقتضيه مع كون الجزء والشرط المفقرتين من الأجزاء والشروط الاختيارية مع عدم المندوبة مطلقاً أو في

(١) كتاب الصلاة: ج ٧، ص ٤٧٩.

جزء من الوقت، على التفصيل والخلاف في مسألة ذوي الأعذار كما ذكرنا سابقاً، لأنَّ الإذن الحاصل منها لا يقتضي الإجزاء».<sup>(١)</sup> وهذا الكلام منه صريح في إجزاء التقية الاضطرارية في مطلق العبادات - الصلاة وغيرها - مع عدم المندوبة، بل صرَّح في ذيل كلامه بظهور نفس الإذن بالتقية في الإجزاء.

وقد صرَّح بوجوب القراءة وسقوط شرائطها، مثل كفاية أقلَّ مصداق الإخفات وإجزاء الصلاة خلافهم مع الإخلال ببعض شرائطها. ولكنَّ حكم باعتبار عدم المندوبة، وإليك مواضع من نصَّ كلامه.

قال عليه السلام: «تجب القراءة خلف الإمام الغير المرضي؛ لعدم القدوة إلَّا صورة»؛ لقوله عليه السلام: «ما هم عندي إلَّا بمنزلة الجُنُدِ» وقولهما عليه السلام: «لا يعتد بالصلاحة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنت وحدك»، وفي رواية دعائم الإسلام: «اجعله سارية من سواري المسجد». ومنه يعلم عدم اعتبار شروط الجماعة. فلو تقدم في الأفعال لم يضرَّ كما صرَّح به بعض...

وهل يعتبر أقلَّ الإخفات المجزي في الصلاة، أم يكفي دون ذلك؟ وجهان: من أنَّ القراءة لا تتحقق بدون الصوت، ومما دلَّ على أنَّه يكفي معهم من القراءة مثل حديث النفس كما في مرسلة ابن أبي عمير. وفي صحيحه ابن يقطين: «اقرأ لنفسك. وإن لم تسمع، فلا بأس». وعليها يحمل إطلاق صحيحه عليٍّ بن جعفر: «عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرِّك لسانه بالقراءة في لهوته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال عليه السلام: لا بأس أن لا يحرِّك لسانه، يتوهَّم توهَّماً». وعن قرب الاستناد بسنته عن عليٍّ بن جعفر: «عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرِّك لسانه، يتوهَّم توهَّماً؟ قال: لا بأس»، فقد حملهما الشيخ على القراءة خلف المخالف.

(١) كتاب الصلاة: ج ٧، ٤٨٤.

والتحقيق أن التمثيل بحديث النفس مبالغة؛ إذ لا يصدق القراءة مع حديث النفس، فالتصرّف في التمثيل أولى من التصرّف في لفظ القراءة، نعم إسماع النفس الذي هو المعتبر في الصلاة الإخفاتية غير معتبر، فيكفي تقليل اللسان في مخارج الحروف وإن لم يظهر منه صوت، وكذا في حروف الشفة والحلق<sup>(١)</sup>. قوله: «لعدم القدوة، إلا صورة»؛ أي صورة اقتداء ولا ينافي قوله بإجزاءها عن الإعادة والقضاء، كما يأتي تصرّيفه بذلك، وقوله عليه السلام: «اجعله سارية من سواري المسجد»؛ أي اجعله أسطوانة من أساطينه وهذا التعبير ظاهر في عدم الاعتداد بصلاته، نظير قوله عليه السلام: «ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر».

ثم ذكر موثقة سماعة<sup>(٢)</sup> وقال في ختام كلامه:

«ومن هذه الرواية وغيرها يعلم عدم وجوب الإعادة لهذه الصلاة وإن أخل بعض واجباتها للتنقية. نعم الظاهر اعتبار عدم المندوبة، كما يظهر من غيرها من الأخبار»<sup>(٣)</sup>.

وكلامه هذا صريح بإجزاء الصلاة خلف المخالفين مع الإخلال ببعض شرائط الجماعة وواجباتها.

ومنهم السيد الإمام الخميني<sup>(٤)</sup>: فإنه استظرف من النصوص الواردة في المقام صحة الصلاة معهم وإجزاءها عن الإعادة والقضاء، وحمل ما أمر فيه بالإتيان بالفرضية قبل الصلاة معهم أو بعدها على الاستحباب؛ حملًا للظاهر في الوجوب على الاستحباب،

كلام السيد  
الإمام الخميني<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الصلاة: ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٦ من صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) كتاب الصلاة: ص ٤٧٥.

(٤) الرسائل: ج ٢، ص ١٩٨.

بقرينة ظهور بعض النصوص المعتبرة في جواز الاكتفاء بالصلاحة معهم، كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحه حماد: «من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصّفّ الأوّل». <sup>(١)</sup> ونحوها من النصوص المرغبة إلى الصلاة معهم.

وأمّا ما دلّ على عدم جواز الصلاة خلفهم وأنّهم بمنزلة الجدر وسواري المسجد، وما دلّ منها على التّهي عن الصلاة إلّا خلف من يوثق بدينه، فقد حمله السيد الإمام رض على عدم الجواز بحسب الحكم الأوّلي، ولم ير منافاةً بينها وبين النصوص المجوزة للصلاة مع المخالفين في موارد التقية لأنّها بحسب الحكم الثاني.

ثم قال في ختام كلامه:

«وكيف كان فلا ينبغي الشبهة في صحة الصلاة وسائر العبادات المأتمي بها على وجه التقية».<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل: ج ٥، ب ٥، من صلاة الجمعة، ح ١.

(٢) الرسائل: ج ٢، ص ٢٠٠.

## تنقیح آراء القائلین بعدم الإجزاء

- ١ - تنقیح کلام الشیخ الصدق و الشیخ جعفر کاشف الغطاء.
- ٢ - تحقیق کلام صاحب الحدائق فی المقام.
- ٣ - تحریر کلام صاحب الجواهر.

ويظهر من جماعة من فحول القدماء والمتاخرين عدم صحة الاقناء  
بالمخالفين تقیةً وأنّها غير مجزئة عن الإعادة والقضاء.

منهم الشیخ الصدق؛ حيث قال فی المقنع:  
«وأعلم أنه لا يجوز أن تصلي خلف أحد إلا خلف رجلين،  
أحدهما: من تثق بدينه وورعه، وآخر: تتقى سوطه وسيفه،  
وشناعته على الدين، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم  
واقرأ لها غير مؤتم به». <sup>(١)</sup>

تحریر کلام  
الشیخ الصدق  
وکاشف الغطاء

وقال فی الهدایة: «لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من تثق بدينه  
ورووعه، وآخر: تتقى سيفه وسوطه وشناعته (على الدين)، فصل خلفه على  
سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها، غير مؤتم به». <sup>(٢)</sup>

(١) المقنع: ص ١١٤ . (٢) الهدایة / باب التقیة: ص ١٤٧ .

ظاهر قوله: «غير مؤتم به» وإيجابه رعاية شرائط صلاة الفرادى، عدم صحة الاقتداء وأن الصلاة خلفهم لا تصح، إلا فرادى بمالها من الشرایط. ومرجعه إلى عدم إجزاء الاقتداء بهم جماعة. لكنه <sup>في</sup> قال بذلك في التقية المداراتية. ولا نظر له إلى التقية الاضطرارية، ولا سيما مع عدم المندوبة. ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء؛ حيث ذهب إلى عدم إجزاء التقية المداراتية وفساد الصلاة مع المخالفين، وإن كانت مستحبة ولها فضل عظيم وثواب جسيم؛ لما دل على ذلك من النصوص واستقرت عليه سيرة أهل البيت عليهم السلام. ثم قال: «ولا بد من نية الانفراد معهم وإظهار الدخول في جماعتهم، ثم يأتي بما أمكنه مع اللحوق بأئمتهم من قراءة، ولو كحديث النفس...». <sup>(١)</sup>

كلام  
صاحب الحدائق  
في المقام

ومنهم المحدث البحرياني صاحب الحدائق: فإن له كلاماً جاماً وتحقيقاً مفصلاً في نصوص المقام.

وحascal كلامه أن هذه النصوص على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دل على أن المتقي يصلّي في منزله لنفسه ثم يخرج إلى الصلاة معهم وينويها نافلة.

الثانية: ما دل على أن يصلّي معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع الإمكان.

الثالثة: ما دل على أنه لا ينوي الصلاة معهم أصلاً - لا نافلة ولا فريضة -، بل يجعلها مجرد أذكار حال القيام والركوع والسجود والقعود، بل ولا يكتر فيها تكبيرة الإحرام.

ثم جعل مفاد الطائفة الأولى أفضل وأولى؛ نظراً إلى استجماعها لجميع

(١) كشف الغطاء: كتاب الصلاة ص ٢٦٥.

ما يعتبر في الصلاة الصحيحة من الأجزاء والشرائط. وجعل القسم الثاني من الصلاة معهم ابتداءً بنية الفرادي جائزة مشروعة أيضاً. وقد نفى اعتبار عدم المندوبة في مشروعيتها بعد نقل كلمات الأصحاب في ذلك. بخلاف القسم الثالث فلا يجزي مطلقاً: لعدم كون ما أتى به صلاة.

وإليك نص مواضع من كلامه. قال <sup>عليه السلام</sup> بعد ذكر عادة أخبار الباب:

«إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ الكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع: الأولى أنَّ المستفاد من جملة هذه الأخبار الدالة على الحث والتأكيد على الصلاة معهم وما ذكر فيها من الثواب الجزيل، هو استحباب الصلاة أو وجوبها معهم على أحد وجهين:

أحدهما: أن يصلي في منزله لنفسه، ثم يخرج إلى الصلاة معهم، كما دلَّ عليه جملة من هذه الأخبار، والظاهر أنَّه الأفضل والأولى، لما فيه من الإتيان بالصلاوة المستجمعة لشروط الصحة والكمال؛ حيث إنَّ الغالب مع الصلاة معهم لزوم ترك بعض الواجبات أو المستحبات، كما صرَّح به جملة من الأخبار المذكورة.

وثانيهما: أن يصلي معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع الإمكان».<sup>(١)</sup>

ثم قال بعد نقل كلمات الأصحاب في اعتبار عدم المندوبة:

«وبالجملة فإنَّ المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الإنكار عند من تأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار، أنَّه يجوز الدخول معهم ابتداء وأن يصلي معهم صلاة منفردة ويتابع في الركوع والسجود، سواء كان له مندوبة عن الدخول أو لم تكن، وأنَّه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات إذا لم يمكن الإتيان بها»<sup>(٢)</sup>.

(٢) المصدر: ص ٧٩.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١١، ص ٧٨.

ثم استشهد لذلك إلى نصوص، ثم ذكر نصوص الطائفة الثالثة، فقال:  
 «وبالجملة فإن هذه الأخبار ظاهرة في أن الصلاة معهم إنما هي عبارة عن  
 المتابعة في القيام والقعود والأذكار من غير أن ينويها صلاة، بل ظاهر قوله في  
 الثاني: «ولا تكبر معهم»؛ أي لا تفتح الصلاة بالتكبير، فإن الذي يأتي به إنما هو  
 مجرد أذكار وليس بصلوة». <sup>(١)</sup>

ومنهم الفقيه الفحل النحرير صاحب الجوادر<sup>(٢)</sup>. فإنه بعد  
تفنيح كلام  
صاحب الجوادر  
 ما استدل لفتوى المحقق بالاتفاق وعدم الخلاف ونقله عن  
 المتهى والسرائر والحدائق، حكم بأن الصلاة فرادى حينئذ وليس بجماعة،  
 واستدل لذلك بما دل على ذلك من النصوص وحمل ما يخالف من النصوص  
 على محامل.

فإنه <sup>﴿يَوْمَ</sup> - بعد دعوى الاتفاق ونقل عدم الخلاف على وجوب القراءة في  
 الصلاة خلف العامة تقية - قال <sup>﴿يَوْمَ</sup>:

«بل هو منفرد حقيقة، كما يومئ إليه خبر الفضيل<sup>(٣)</sup> عن الباقي  
 والصادق <sup>عليه السلام</sup>: «لا تعتد بالصلاحة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك». وخبر زراره<sup>(٤)</sup>  
 عن الباقي <sup>عليه السلام</sup>: عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر»،  
 ولقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في الحسن كال الصحيح<sup>(٥)</sup>: «إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به، فاقرأ  
 خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»، وقول أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن يقطين<sup>(٦)</sup>:  
 «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس» في جواب سؤاله «عن الرجل يصلّي خلف من

(١) الحدائق الناضرة: ج ١١، ص ١٩٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٢، ص ٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٠.

(٥) المصدر: ح ١.

(٦) المصدر: ح ٩.

لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، إلى غير ذلك مما يستفاد منه الحكم المزبور منطوقاً ومفهوماً.

فما في خبر زرارة<sup>(١)</sup> عن الباقي<sup>(٢)</sup>: «لأنه بأن تصلى خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها، وأخيه بكر<sup>(٣)</sup> : سألت الصادق<sup>(٤)</sup> عن الناصب يؤمّنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال<sup>(٥)</sup>: أَمَا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصُتْ لِلقراءةِ واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك» وغيرهما كخبر أحمد بن عائذ<sup>(٦)</sup> ونحوه، يجب طرحهما بعد إعراض عامة الأصحاب عنهما، كما اعترف به في الحدائق، أو حملهما على فعل صلاة غير هذه الصلاة، لعلم الإمام<sup>(٧)</sup> بضرر أو مصلحة في خصوص السائلين حتى في القراءة خفيأً، كما يومئ إليه في الجملة صحيح معاوية بن وهب<sup>(٨)</sup>، بل وخبر إسحاق بن عمّار<sup>(٩)</sup> في المقام، بل وغيرهما في غيره، أو على إرادة القراءة خفيأً، بناءً على أنها لا تتنافي الإنصات، أو على إرادة القراءة بعد الإنصات، كما عساه يومئ إليه في الجملة صحيح ابن وهب<sup>(١٠)</sup> أيضاً المشتمل على قصة ابن الكوامع أمير المؤمنين<sup>(١١)</sup> أو غير ذلك».<sup>(١٢)</sup>

ثم استظهر من بعض النصوص الاجتزاء بالحمد خاصة مع التعذر، لأن ركع الإمام قبل شروعه في السورة. ونقل عن المدارك والذخيرة نفي الخلاف فيه، واستشهد لهم ببعض النصوص، بل نقل عن التهذيب والروضة وغيره عدم وجوب إتمام الفاتحة حينئذ، ثم أنكر أن يكون لهم دليل يدل على ذلك بالخصوص، بل استظهر من بعض النصوص خلاف ذلك، ثم استنتاج في الختام

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٥ . (٢) المصدر: ح ٣.

(٣) المستدرك: ج ٦، باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

(٥) المصدر: ح ٤.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ١٩٥ - ١٩٧.

عدم إجزاء الصلاة مع المخالفين حال التقية بقوله: «فعدم الاعتداد بالصلاوة المزبورة حبئذ ووجوب إعادة غيرها لا يخلو من قوّة؛ وفاقاً للتنذكرة، وعن نهاية الأحكام، بل قيل إنّه قضيّة ما في المبسوط والنهاية».<sup>(١)</sup>

ثم حكم بعدم وجوب الجهر بالقراءة الجهرية عند التعذر؛ مستدلاً باتفاق الأصحاب وما دلّ على ذلك من النصوص؛ حيث قال:

«نعم لا يجب الجهر في القراءة الجهرية إذا لم يتمكّن منه قطعاً، كما في المدارك ولا نعرف فيه خلافاً كما في المنهى، ول الصحيح ابن يقطين السابق ومرسل ابن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: «لكن من المعلوم إرادته المبالغة في الإخفاء كما عن السرائر الاعتراف به؛ ضرورة عدم صدق اسم القراءة إن أردت الحقيقة. وليس هو إلا مجرد تصوّر لا قراءة، كما هو واضح».<sup>(٥)</sup>

هذه نبذة من كلمات فحول المحققين، من القدماء والمتآخرين وتحرير آرائهم في المقام.

وقد عرفت أنّ الأصحاب اختلفوا في إجزاء الصلاة مع المخالفين والاقتداء بهم في صلاة الجماعة.

فمنهم من قال بإجزائها مطلقاً كالشيخ الطوسي وابن إدريس والمحقق الكركي، والميرزا القمي والسيد الإمام الخميني<sup>(٦)</sup>، بل صرّح المحقق الكركي بعدم وجوب الإعادة حتى مع المندوحة والتمكّن وادعى اتفاق الأصحاب على ذلك بقوله: «وعلى هذا فلا تجب الإعادة، ولو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل

(١) جواهر الكلام: ج. ١٣، ص ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج. ٥، ب. ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح. ٤.

(٣) و(٤) جواهر الكلام: ج. ١٣، ص ١٩٩.

خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب».<sup>(١)</sup>

ومنهم: من قال بعدم إجزائها كالشيخ الصدوق، وصاحب الحدائق، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وصاحب الجواهر، والسيد الخوئي عليه السلام.

ومنهم: من فصل بين التقية الاضطرارية التي لا مندورة للمتقي، فحكم فيها بالإجزاء، وبين التقية المداراتية المتحققة فيها المندورة، فحكم بعدم الإجزاء فيها، كما سبق من المحقق النراقي، والشيخ الانصاري، بل يظهر ذلك من كلام الصدوق وكاشف الغطاء. وسيأتي مما في ختام البحث أنّ هذا هو مقتضى التحقيق.

---

(١) رسائل المحقق الكركي: ج ٢، ص ٥٢.

## تحقيق في طوائف النصوص الواردة في المقام

أما النصوص الواردة في الصلاة مع المخالفين، فيمكن تقسيمها بلحاظ  
مالها من المضامين إلى طوائف، نكتفي هنا بذكر عدتها.  
الطاقة الأولى: ما دلّ بإطلاقه أو عمومه على عدم جواز الصلاة خلف  
المخالفين - الأعم من العامة وغيرهم - وعدم صحة الاقتداء بهم.  
وهي عدّة روايات:

منها: صحيح زرارة، قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة خلف المخالفين، فقال<sup>عليه السلام</sup>:  
ما هم عندي إلا منزلة الجدر». <sup>(١)</sup>  
الجُدر جمع الجدار. والمقصود أن الصلاة خلفهم كالصلاحة خلف الجُدر.  
كيف أن الصلاة خلف الجدر لا يترتب عليها أي أثر من آثار صلاة الجماعة، بل  
الصحيحة؟ فكذلك الصلاة خلفهم. ولا إشكال في دلالة هذه الرواية على بطلان  
الصلاحة خلف العامة، كما لا إشكال في سندها.

ومنها: ما رواه الصدوق في العيون باستناده عن الفضل بن شاذان، عن  
الرضاء<sup>عليه السلام</sup> في كتابه إلى المأمون، قال<sup>عليه السلام</sup>: «لا يقتدى، إلا بأهل الولاية». <sup>(٢)</sup>  
والأقوى اعتبار طريق الصدوق إلى الفضل، كما أثبتنا ذلك في كتابنا «دليل

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ١٠، من أبواب صلاة الجماعة، ح ١. (٢) المصدر: ح ١١.

### تحرير الوسيلة في ولاية الفقيه».

وأمّا دلالةً فلا إشكال فيها؛ نظراً إلى دلالة النهي في العبادات على الفساد.

هذه النصوص بإطلاقها تدلّ على اشتراط الإيمان في إمام الجماعة وعدم صحة الاقتداء بالمخالفين وعدم إجزاء الصلاة معهم مطلقاً، تقيةً كان أم لم تكن.

ومنها: صحيح أبي عبد الله البرقي أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجده؟ فأجاب: لا تصلّ وراءه». <sup>(١)</sup> لا إشكال في سنته ولا دلالته على عدم مشروعية الصلاة خلف الواقع.

ومثله صحيح عليّ بن مهزيار - الوارد في النهي عن الصلاة خلف المحسمة -.

قال: «كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام: أصلّي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام: لا تصلوا خلفهم». <sup>(٢)</sup>

فإنّ هاتين الصحيحتين قد دلتا على عدم جواز الاقتداء بالواقعية والغلابة والمحسمة. وكذا ورد النهي عن الصلاة خلف المجبرة <sup>(٣)</sup>.

وبدلالة هذه النصوص يثبت عدم جواز الاقتداء بمطلق المخالفين بالمعنى الأعم؛ أي مطلق المخالف للإمامية الاثني عشرية، سواءً كان من العامة أو سابر فرق الشيعة أو من الزنادقة.

الطائفة الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على جواز الصلاة خلف المخالفين، وهي بإطلاقها تدلّ على إجزاء الصلاة معهم مطلقاً، ولو كانت اقتداء بهم.

فمن هذه الطائفة: ما ورد من النصوص في الحثّ والترغيب على الصلاة معهم جماعة في مساجدهم، والوعد بالثواب على الحضور في صفوف جماعتهم، بل في الصفّ الأول من صفوفهم. فإنّها تدلّ بإطلاقها على صحة

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) المصدر: ح ١٠ - ١٢ و ٩ - ١٥.

الاقتداء بهم وإجزائه.

منها: صحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله عليهما السلام في الصّفّ الأوّل». <sup>(١)</sup>

ومنها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله عليهما السلام». <sup>(٢)</sup>

ومنها صحيح إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا إسحاق أتصلّى معهم في المسجد؟ قلت: نعم. قال عليهما السلام: صلّى معهم؛ فان المصلي معهم في الصّفّ الأوّل، كالشهـر سيفـه في سبيل الله». <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن العبادة لا تكون مستحبة، إلا إذا كانت صحيحة. وإن الترغيب والتحث على عبادة والوعد عليها بالثواب لا يلائم بطلانها.

نعم ما ورد في هذه الطائفة من الأمر الاستحبابي بالصلوة معهم، أعمّ من كونها بقصد الاقتداء أو لا، بل باراءة صورة الاقتداء وإن كانت بنية الفرادي. ولكنـها تشمل بإطلاقها ما إذا صلّى معهم جماعة بقصد الاقتداء، بل يُشعر به التشبيه في الأجر بالصلوة خلف رسول الله جماعةً، وإن لا يخلو لفظ «معهم» في التعبير بالصلوة معهم من إشعار بصورة الاقتداء. وعلى أي حال لا يمكن إنكار الإطلاق لهذه الطائفة في نفسها.

ومنها: ما رواه الصدوق مرسلاً جازماً بقوله: قال الصادق عليهما السلام: «إذا صلـيت معهم غـفر لك بعدد من خالـفك». <sup>(٤)</sup>

ومنها: صحيح عبد الله بن سـنـان، قال: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـماـ سـلامـ يـقـولـ: «أـوصـيـكـ بـتـقـوىـ اللهـ عـزـوجـلـ، وـلـاـ تـحـمـلـواـ النـاسـ عـلـىـ أـكـافـكـ، فـتـذـلـواـ. إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١. (٢) المصدر: ح ٤.

(٣) المصدر: ح ٧. (٤) المصدر: ح ٢.

وقولوا للناس حسناً. ثم قال ﷺ: عودوا مرضاهم، واسهدوا جنائزهم، واسهدوا لهم وعليهم،  
وصلوا معهم في مساجدهم». (١)

قوله: «ولا تحملوا الناس على أكتافكم»، معناه: لا تسلطونهم على أنفسكم.  
وقول العرب: حمله على أكتافه؛ أي جعله راكباً على ظهره وصار مركباً له. وهذا  
التعبير كنایة عن تسليط الغير على نفسه. والمقصود: لا تفعلوا فعلاً ولا تتخذوا  
منهجاً في المواجهة معهم؛ لكي تجعلوه بذلك مسلطين على أنفسكم بتعييبهم  
وتعييرهم إياكم، فتذلّوا بذلك.

لا إشكال في هذه الرواية سندأ ودلالة، فإن إطلاق الأمر بالصلاحة معهم في  
مساجدهم يقتضي مشروعية الاقتداء بهم وإجزائه.

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال:  
«صلى حسن وحسين خلف مروان، ونحن نصلّي معهم». (٢)

فإن مقتضى إطلاق هذه النصوص مشروعية التقية المداراتية معهم  
بالصلاحة خلفهم، ولو كانت جماعة، بل استحباب ذلك.

ولا ينافي ذلك ما وقع في دلالتها على الإجزاء من الكلام والاختلاف بين  
الفقهاء، بلحاظ مدلول سائر النصوص، كما سبق نقل كلمات بعضهم.  
وستتضح لك حقيقة الحال ببيان مفاد سائر النصوص الواردة في المقام.  
ووجه الكلام في دلالتها أنّ الأمر بالصلاحة في مساجدهم واستحبابها  
لا ينافي الحمل على نية الفرادي، أو إتيان الفريضة في المنزل قبلها أو  
بعدها، كما ورد في سائر النصوص. كما أنّ الوعد بالثواب العظيم لا ينافي  
الحمل على أحد هذين المحملين بشهادة سائر النصوص، كما سيأتي في الطائفتين  
الآتتين. إلا أنّ إطلاق هذه النصوص يشمل الصلاحة خلفهم بقصد الاقتداء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٩

(٢) المصدر: ح ٨

وأما توهّم أنّ التعبير بالصلاحة خلفهم لا دلالة ولا ظهور له في الاقتداء، فغير وجيّه. وذلك لأنّ هذا التعبير استعمل كثيراً في النصوص بمعنى الاقتداء، كقوله عليه السلام: «لا تصل خلف من لا تتق بدينه وأمانته». وهذا التعبير كثيراً جدّاً في نصوص شرائط إمام الجماعة. نعم ما ورد في بعض هذه النصوص من التعبير بالصلاحة معهم لا ظهور له في الاقتداء، بل أعمّ منه ومن الصلاة خلفهم بنية الفرادي. ومن هذه الطائفة ما يستفاد منها سقوط القراءة في الصلاة خلفهم، فدللت بإطلاقها على إجزاء الاقتداء بهم؛ لأنّ سقوط القراءة من أحكام الجماعة. وهي عدّة نصوص فيها صحاح وغيرها.

فمن هذه النصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهز بالقراءة، قال عليه السلام: أقرأ لنفسك. وإن لم تسمع نفسك، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسل محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك إذا كنت معهم، من القراءة، مثل حديث النفس»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ هاتين الروايتين تدلان بإطلاقهما على إجزاء الصلاة معهم جماعة وسقوط القراءة؛ لعدم كون حديث النفس - الذي لا يسمعها المصلي نفسه - قراءة؛ حيث دلّ الأول على سقوط وجوب إسماع النفس، والثاني على كفاية حديث النفس. مع وضوح عدم كون حديث النفس قراءة، بل إنّما هو مجرد تصور القراءة، كما قال في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

وممّا دلّ على سقوط القراءة، بل صرّح فيه بالإجزاء، صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لابأس بأن تصلي خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فيما يجهز فيه، فإنّ قراءته

(١) الوسائل: ج ٥ ب ٣٣، من صلاة الجماعة ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ١٩٩.

(٣) المصدر: ح ٤.

يجزيك إذا سمعتها». <sup>(١)</sup> وأمّا وجه إطلاقه - مع صراحته في الإجزاء بدون القراءة - أنه يحتمل اختصاصه بالتقية الاضطرارية بقرينة فرض الناصب، إلا أنه يمكن نفي خصوصية الناصب وعممته إلى التقية المداراتية. هذا مع احتمال إرادة الصلاة خلفهم فرادى، وسقوط القراءة فيها تعبدًا كما سبق عن الشيخ الأعظم. وبذلك يوجه نفي الصراحة دلالته على المطلوب بالإطلاق؛ نظراً إلى شموله لغير هاتين الصورتين بالإطلاق.

وخبر أحمد بن عائذ، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيجعلونني إلى ما أنا أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً، حتى إذا رکعوا وأركع معهم، أفيجزئني ذلك؟ قال عليه السلام: نعم». <sup>(٢)</sup> فإنّهما يصرحان أو لا على سقوط وجوب القراءة رأساً وأنه لا يجب حتّى مثل حديث النفس. وثانياً: على إجزاء الصلاة خلفهم مع ترك القراءة. وحاصل الكلام: أنّ هذه الطائفة من النصوص دلت بإطلاقها على إجزاء الصلاة خلفهم، سواء كانت عن تقية، أم لا.

الطاقة الثالثة: ما دلّ على جواز الصلاة خلف المخالفين تقية وعلى عدم جوازها في غير حال التقية، ك الصحيح إسماعيل الجعفي. قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، ويقول: هو أحبّ إلىّي من خالقه. فقال عليه السلام: هذا مخلط وهو عذر، فلا تصلّ خلفه ولا كرامة، إلا أن تنتقيه». <sup>(٣)</sup>

وصحّح عمر بن أذينة، عن عليّ بن سعد البصري، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني نازل في قوم بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية، يبرؤن منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: صل خلفه واحتسب

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤ من صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٨٣، ب ٣٠، من صلاة الجمعة، ح ٢/٧٣١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٩ ب ١٠ من أبواب الصلاة الجمعة، ح ٣.

بما تسمع، ولو قِرِمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتئن فتأخذ بقول الفضيل وتدع قوله. قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال. فقال عليه السلام: هو أعلم بما قال. ولكنني قد سمعته وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقولان: لا تتعنت بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كأنك وحدك.<sup>(١)</sup>

فإن قوله عليه السلام: «صل خلفه واحتسب بما تسمع» ظاهر في مشروعية الصلاة خلف المخالفين وإجزائها حال التقية، كما فهم ذلك صاحب وسائل الشيعة وقال في ذيل هذه الرواية «أقول: صدر الحديث ظاهر في التقية». وهو جيد؛ حيث لا معنى للأخذ بقول الفضيل في البصرة - الذي هو الحكم الواقعي الأولي - إلا ارتفاع موجب التقية.

وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه قال: «ما منكم أحد يصلِّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية، وهو متوضئ، إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة. فارغبوا في ذلك».<sup>(٢)</sup>

والصلاحة في البيت لا تنافي وقوع الصلاة خلفهم جماعة؛ لامكان كونه من قبيل ما ورد عنهم عليهما السلام من الأمر بالجماعة بعد الصلاة الفريضة فرادى. ومن هذه الطائفة بعض ما يأتي من النصوص في الطائفة السابعة، كموثقة عمار السباباطي<sup>(٣)</sup> وصحيح زرارة.

الطائفة الرابعة: ما دل على مشروعية الصلاة خلفهم تقية وإجزائها بنية الفرادى، لا بنية الجماعة والاقتداء. وهي ما أمر فيها المصلى خلفهم بالقراءة لنفسه ولو ب نحو الهميمة، أو الإتصات لقراءتهم، ولكن يركع ويسجد لنفسه. فمن هذه الطائفة موثق ابن بكر عن أبيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤتمنا: ما تقول في الصلاة معه؟ فقال عليه السلام: أما إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع، ثم اركع واسجد

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٩ ب ١٠ من أبواب الصلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من صلاة الجمعة، ح ١.

أنت لنفسك». <sup>(١)</sup> لا إشكال في دلالة ذيله على المطلوب وأماماً أمره بالإئصات فهو إما تجويز لترك القراءة تعبداً، كما عن الشيخ الأعظم أو لتعذره بلحاظ شدة التقية في الصلاة خلف الناصب لشدة عداوته، كما فهمه صاحب وسائل الشيعة.

وصحیح ابن یقطین قال: «سألت أبا الحسن عائلاً عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدى بصلاته، والإمام یجهر بالقراءة؟ قال عائلاً: إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك، فلا بأس». <sup>(٢)</sup>

وصحیح الحلبی عن أبي عبدالله عائلاً قال: «إذا صلیت خلف إمام لا یقتدى به، فاقرأ خلفه؛ سمعت قراءته أو لم تسمع». <sup>(٣)</sup> وجه الدلالة أن القراءة لا تلائم الجماعة.

وخبر ابن عائذ <sup>(٤)</sup> المتقدم؛ نظراً إلى التصریح فيه بالسؤال عن الصلاة خلف من لا یقتدى به. فإن نفي الاقتداء صريح في الفرادي.

بل صرّح بذلك في صحیح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عائلاً قال: «یُحسب لك إذا دخلت معهم - وإن كنت لا یقتدى بهم -، مثل ما یُحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به» <sup>(٥)</sup>؛ حيث صرّح في هذه الصحیحة بمشروعیة ومؤجریة الصلاة خلفهم بقصد الانفراد، من دون اقتداء وجماعة.

ومثله مرسل ابن أسباط، عن أبي عبدالله عائلاً وأبي جعفر عائلاً: «في الرجل يكون خلف الإمام لا یقتدى به فیسبقه الإمام بالقراءة؟ قال عائلاً: إذا كان قد قرأ ألم الكتاب أجزاء، يقطع ويرکع». <sup>(٦)</sup> وتدلّ على ذلك عدة نصوص أخرى یجدها المتتبع في مظانها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤، من صلاة الجمعة، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٣، من صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٣٣، من صلاة الجمعة، ح ٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤، قوله: «لاتقتدي به» في متن الصحیحة مطابق لضبط الكافی، وهو الصحیح. وأما ما جاء في ضبط وسائل الشيعة («لا یقتدى به») غلط.

(٤) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٣٠، من صلاة الجمعة ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٥ ب ٥، من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٣ من صلاة الجمعة، ح ٥.

ومنها: صحيح حمران بن أعين، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: جعلت فدك إنّا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهو يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال عليهما السلام: صلوا معهم، فخرج حمران إلى زراره، فقال له: قد أمرنا أن نصلّى معهم بصلاتهم، فقال زراره: هذا ما يكون، إلا بتاويل، فقال له حمران: ثم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زراره: جعلت فدك إنّ حمران أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلّى معهم فأنكرت ذلك! فقال عليهما السلام لنا: كان الحسين بن علي عليهما السلام يصلّى معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين».<sup>(١)</sup>

وفي صحيح آخر عن حمران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «في كتاب علي عليهما السلام إذا صلوا الجمعة في وقت، فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال عليهما السلام: نعم».<sup>(٢)</sup>

وجه دلالتهما على عدم الإجزاء واضح؛ نظراً إلى النهي الأكيد عن القيام بعد صلاة الجمعة خلفهم قبل إضافة الركعتين الآخرين، ولا سيما تصديقه عليهما في جواب السؤال عن وقوع الصلاة لنفس المصلّي؛ يعني فرادى بقصد صلاة الظهر. كما أنّ قوله عليهما السلام: «كان الحسين بن علي عليهما السلام يصلّى» يدلّ على استقرار عادة الإمام وأصحابه على ذلك.

وقد ورد في مورد التقية، بل وقد صرّح في الثاني منها بنفي الاقتداء وبأنّ المصلّي خلفهم تقيةً يقصد الفرادى لنفسه.

الطائفة الخامسة: مادل على عدم مشروعية الصلاة خلفهم حتى بنية الفرادى. وهي عدّة من النصوص المعتبرة أمر فيها بترك التكبيرة وعدم الدخول في صلاتهم، أو بجعل الأذكار الواجبة في الصلاة مجرد ذكر وسبحة مطلقة. فمن هذه النصوص حسنة القاسم بن عمروة أو معتبرته عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت إنّي أدخل المسجد وقد صلّيت، فأصلّى معهم، فلا أحتسب بتلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٢٩، من صلاة الجمعة ح ٥. (٢) المصدر: ح ١.

الصلوة؟ قال عليه السلام: لا بأس، فاما أنا فأصلّي معهم وأريهم أني أسجد، وما أسجد». (١)

عَبَرْنَا عن هذه الرواية بالحسنة لما نقله ابن داود مدح القاسم بن عروة عن الكشي. وعَبَرْنَا عنها بالمعتبرة لتوفر القرائن على اعتبار روایته، بل وثائقه كتوثيق الشيخ المفيد إِيَّاه في المسائل الصاغانية، ولنقل الأجلاء عنه كالفضل ابن شاذان والبزنطي وغيرهما، ولما له من الكتاب وكثرة الرواية وساير القرائن الموجبة للوثق بالرجل، مع عدم وصول أي قبح فيه، فلو كان في مثله -مع ماله من الاشتهر - قبح لبيان ونُقل. فمجموع ذلك موجب للوثق النوعي به ويبتئ بذلك اعتبار روایاته. هذا من جهة السند.

وأمّا من جهة الدلالة، فتدلّ هذه الحسنة على التخيير بين الصلاة خلفهم بنية الفرادى وبين إرادة صورة الصلاة وعدم قصد الصلاة، كما كان يفعله الإمام عليه السلام، وذلك بقرينة قوله عليه السلام: «لابأس» في جواب السائل. ويحمل كون قوله: «فلا أحتسب...» إخباراً. ويتحمل كون المراد نفي البأس عن عدم الاحتساب بتلك الصلاة.

ومنها: ما رواه عن ناصح المؤذن قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أصلّي في البيت وأخرج إليهم؟ قال عليه السلام: اجعلها نافلة ولا تكثّر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير». (٢) وجه دلالته أنّ النهي عن تكبيرة الافتتاح ظاهر في عدم مشروعية قصد الصلاة خلفهم من أصلها حتى الفرادى.

ومنها: خبر عمر بن ربيع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في حديث قال: «إنه سُئل عن الإمام: إن لم أكن أتقن به أصلّي خلفه وأقرأ؟ قال عليه السلام: لا، صل قبله أو بعده. قيل له: أَفَأُصلّي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال عليه السلام: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها

(٢) المصدر: ح ٧

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٦، من صلاة الجمعة، ح ٨

سبحة». <sup>(١)</sup> أَيْ أجعلها مجرّد ذكر.

هذه الرواية وإن كان السؤال فيها عن حكم الصلاة خلف الفاسق، لا العامي المخالف، لكنها ناظرة إلى الصلاة خلف الفاسق تقية، ومن هنا ترتبط بالمقام، مع شمول عنوان من لا يوثق به العامي.

وصحيح يعقوب بن يقطين، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فدك تحضر صلاة الظهر، فلا نقدر أن ننزل في الوقت، حتى ينزلوا، فتنزل معهم، فنصلي، ثم يقومون فيسرون، فنقوم ونصلي العصر، وترىهم كانوا نرکع، ثم ينزلون للعصر، فيقدمونا، فنصلي بهم؟ فقال عليه السلام: صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم». <sup>(٢)</sup>

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، فإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً». <sup>(٣)</sup>  
الطائفة السادسة: ما أمر فيه بإتيان الفريضة في البيت قبل الصلاة خلفهم تقية، أو بعدها.

فمن هذه النصوص: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة؛ تقية، وهو متوضئ، إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة. فارغبوا في ذلك». <sup>(٤)</sup>

وصحيح الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «إن على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاذنون وهم يمسون في الصلاة، فأنا أصلّي العصر ثم أخرج فأصلّي معهم عليه السلام فقال عليه السلام: أما تحب أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة؟!». <sup>(٥)</sup>

وصحيح نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «قلت له: الرجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته، تكون صلاته تلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٦، من صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٤، من صلاة الجمعة، ح ٦.

(٣) المصدر: ب ٥٤، ح ٣.

(٤) المصدر: ب ٦، ح ١.

(٥) المصدر: ح ٨.

وحده في بيته جماعة؟ فقال عليه السلام: الذي يصلّي في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، والذى يصلّي مع جيرته يكتب له أجر من صلّى خلف رسول الله عليه السلام...<sup>(١)</sup> . وممّا يدلّ على ذلك صحيح أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلّي في منزلي ثم أخرج فأصلّي معهم. قال عليه السلام: كذلك أصنع أنا». <sup>(٢)</sup>

وخبر الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلّى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم».<sup>(٣)</sup> هذه النصوص يمكن حملها على محملين.

أحدهما: أن يكون الصلاة معهم في مفروض هذه النصوص، مجرد صورة صلاة، وأن لا تكون صلاة حقيقة، لا فرادى ولا جماعة.

وذلك لفرض الإتيان بالفرضية في البيت وسقوط الأمر بها بالامتثال الصحيح. وبناءً على هذا التقريب تدلّ هذه الطائفة من النصوص على عدم جواز الاقتداء بالمخالفين، فضلاً عن إجزائه. وقد دلّ على ذلك بعض النصوص بالخصوص، كما سبق ذكره آنفاً.

ثانيهما: أن يكون من قبيل تبديل الامتثال بالأحسن، كما أشير إليه في عدّة نصوص قوله: «يختار الله أحبّهما إليه».<sup>(٤)</sup>

وهذه النصوص وإن وردت في من صلّى فرادى ثم أقيمت الجماعة، فدللت استحباب إعادة الصلاة جماعة، إلا أنها تشتمل الحضور في جماعة العامة تقيةً. بل جعل في وسائل الشيعة عنوان الباب بهذا المضمون؛ حيث عقد الباب الرابع والخمسين من صلاة الجماعة بعنوان: «باب استحباب إعادة المنفرد

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٤، من صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٢٩، من صلاة الجمعة، ح ٣.

(٣) المصدر: ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٤، من صلاة الجمعة ح ١٠.

صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموراً حتى جماعة العامة للتقية، وعدم وجوب الإعادة».<sup>(١)</sup>

وعقد الباب السادس منها بعنوان: «باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه».<sup>(٢)</sup>

وسيأتي في بيان مقتضى التحقيق بيان ما يوافق الحق ويناسب القاعدة من هذين المحملين، فانتظر.

**الطائفة السابعة:** ما دل على إجزاء الصلاة خلفهم عند الاضطرار والخوف على النفس، دون المداراتية ولا مع وجود المندوبة.

فمن هذه الطائفة صحيح أبي بصير، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال: إفرغ قبل أن يفرغ؛ فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك، فاقطع القراءة واركع معه»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة أنّ الأمر بالفراغ من القراءة قبل فراغ الإمام العامي يدل على الإجزاء. وأمّا وجه الاستشهاد تعليمه عليه السلام بقوله: «لأنك في حصار»؛ أي في اضطرار. وصحيح إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أدخل المسجد، فأجدد الإمام قد رکع، وقد رکع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر؟ فقال عليه السلام لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها؛ فإنها من أفضل رکعاتك». قال إسحاق: فلما سمعت آذان المغرب - وأنا على بابي قاعد - قلت للغلام، انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم. فقمت مبادراً، فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا، فركعت مع أول صفة أدركت واعتدت بها، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع رکعات، ثم انصرفت. فإذا خمسة أو ستة من جيرانني قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين، فأقعدهوني، ثم قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً. فقد والله رأيناك خلاف

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥٤ من صلاة الجماعة. (٢) المصدر: ب ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤، من صلاة الجماعة، ح ١. تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٢١/٨٠١. وفي نسخة وسائل الشيعة «لا أقتدي الصلاة» غلط. والصحيح ما ذكرناه في متن الحديث، ونقلناه عن نسخة التهذيب.

ما ظننا بك وما قيل فيك. فقلت: وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاحة معنا، فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاحة معنا وصليت بصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً. قال: قلت لهم: سبحان الله المثلثي يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبي عبد الله عليه السلام لم يأمرني، إلا وهو يخاف على هذا وشبهه». <sup>(١)</sup>

فإن قوله: «وهو يخاف على هذا وشبهه» صريح في مورد الاضطرار والخوف على النفس. وكذا يدل عليه قول إسحاق: «فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر» في سؤاله.

ويشعر بذلك موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «واعلموا أن منكم صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترأ بها من عدوه في وقتها فأنتمها، كتب الله تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة، ومن صلّى منكم صلاة فريضة وحده مستترأ بها من عدوه في وقتها فأنتمها، كتب الله تعالى له بها خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانية... ويضاعف الله عزوجل حسنت المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة، إن الله عزوجل كريم». <sup>(٢)</sup>

فإن التعبير بقوله: «مستترأ من عدوه» و«دان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه» لا يخلو من إشعار بالتقية الخوفية.

ومثله خبر علي بن سعد البصري <sup>(٣)</sup>؛ نظراً إلى فرض كون جميع أهل المسجد وإمامهم ناصبياً وأمر الإمام عليه السلام بالصلاة خلفهم واحتسابها، مع ما ثبت عنهم عليه السلام من عدم الاعتداد بالصلاحة خلف الناصبي.

وتؤيد ذلك موثقة أخرى لعمار السباطي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أفت وخلفي مخالفون، فقال عليه السلام: رفعك يديك يجزي يعني رفعهما لأنك ترك». <sup>(٤)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤، من صلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٦، من صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) المصدر: ب ١٠، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ب ١٢، من أبواب القنوت ح ٢.

وخبر عليّ بن محمد بن سليمان قال: «كتب إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت. فكتب عليه السلام: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم». <sup>(١)</sup> وهاتان الروايتان لا إشكال في دلالتهما على المطلوب، لكن في القنوت. هذا، مع أنّ مشروعية الصلاة حسب الإمكان ولو بحذف بعض الشرائط والأجزاء، بل الأركان، ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأصحاب في حقّ من خاف على نفسه من سبع أو لُّصّ أو عدوٍ<sup>(٢)</sup>، فمن الكتاب فقد دلّ عليه قوله: «إِنْ خَفْتَ عَلَىٰ رِجَالًا أَوْ رِكَابًا».<sup>(٣)</sup>

ومن السنّة ما ورد من النصوص في من خاف على نفسه من عدوٍ أو لُّصّ أو سبع<sup>(٤)</sup> فدللت هذه النصوص على جواز الإتيان بالفرضية على الراحة أو بأيّ نحو مأمون من الضرر.

وممّا دلّ على ذلك قوله عليه السلام: «إِذَا خَفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمُكْتَوِبَةِ وَغَيْرِهَا».<sup>(٥)</sup> وهذه الطائفة تشمل المقام بعمومها، إذا خيف على النفس من ترك التقية.

وممّا يدلّ على ذلك صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْلِي خَلْفَ النَّاصِبِ، وَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهِ فِيمَا يَجْهُرُ فِيهِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تَجْزِيكٌ إِذَا سَمِعْتَهَا».<sup>(٦)</sup>

وقد حمل الشيخ الطوسي عليه السلام هذه الصحيفة على حالة التقية، ومراده التقية الاضطرارية وعدم المندوحة ظاهراً. وقد قلنا آنفاً أنه يشهد لذلك فرض الصلاة خلف الناصب في هذه الصحيفة. فإن الناصب ممن يخاف منه على النفس والعرض والمال؛ لشدة عداوته.

ويعلم من مجموع هذه النصوص العامة والخاصة مشروعية الاقتداء

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ب ١٢، من أبواب القنوت ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣ من صلاة الخوف.

(٣) البقرة: ٢٣٩. (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ب ٤، من أبواب القراءة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤ من صلاة الجماعة ح ٥.

بالعامة وإجزاء الصلاة خلفهم جماعةً عند الاضطرار والخوف على النفس. كما لو اضطرر إلى ترك القراءة رأساً ولو بنحو الهممة، أو إلى قول آمين والتكتّف والتطبيق، وإن يمكن ذلك إتيانها بنية الفرادى غاية الأمر يسقط ما فيه الخوف. هذا إذا أمكن فرض موارد الخوف على ترك الجماعة فيما يفهم المخالفون ويطلّعون على حال الرجل. ولكنه مشكل؛ إذ قد يقصد الجماعة أمر باطني وغير قابل لاطلاع الغير وعثوره عليه.

مقتضى التحقيق  
في الجمع بين  
نصوص المقام

مقتضى التحقيق في الجمع بين نصوص المقام حمل نصوص الطائفة الأولى - وهي مطلقات عدم جواز الصلاة خلف المخالفين وبطلانها - على غير حال التقىة، وعلى كونها ناظرة إلى اشتراط الإيمان بإمامامة الأئمة وولايتهم في إمام الجماعة، كما عقد في الوسائل بذلك عنوان الباب العاشر من صلاة الجماعة وجمع تحته هذه الطائفة من النصوص.

وأما الطائفة الثانية فتحمل على أصل المشروعية واستحباب الصلاة خلفهم حال التقىة. وذلك بقرينة الطائفة الثالثة. ونتيجة هذا الجمع جواز الصلاة خلف المخالفين بل استحبابها عند التقىة، وعدم مشروعيتها في غير حال التقىة. ولكن هذا المفاد أعمّ من كون الصلاة خلفهم حال التقىة بقصد الجماعة أو بنية الفرادى، أو بإتيان صورة صلاة براءة ركعاتها وسجداتها وقيامها وقعودها والتلفظ بأذكارها، مع الإتيان بالصلاحة الواجبة في الخلوة قبل الصلاة معهم أو بعدها، كما تشهد لذلك كلّ نصوص الطائفة الرابعة والخامسة والسادسة. ولا ينافي ذلك كون ما يؤتى به من الركعات والسبعينات والأذكار بقصد القربة ونيل الثواب الموعود في هذه من النصوص.

وأماماً ما دلّ منها على جواز ترك القراءة، كقوله عليه السلام: «ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها» في صحيح زرارة<sup>(١)</sup>، وما أمر فيه بالإإنصات، كقوله عليه السلام: «إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم أركع واسجد أنت لنفسك»<sup>(٢)</sup> في موطّق ابن بكر. فاما يحمل على سقوط القراءة في صلاة الفرادى خلفهم، كما سبق من الشيخ الأعظم في أوائل هذا المبحث.

وإماماً يحمل على حالة الخوف والاضطرار، كما يشهد لذلك قوله عليه السلام: «لابأس أن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه...» في صحيح زرارة المتقدم؛ نظراً إلى كون الناصب ممن يخاف منه.

ومن هنا لا يثبت باستحباب الصلاة خلف المخالفين ولا بسقوط القراءة فيه تعبيداً، جواز الاقتداء بهم وإجزاؤه جماعة؛ لأنّ استحباب الصلاة خلفهم أعمّ من أن تكون جماعة أو فرادى، ولو بسقوط بعض أجزائها، ومن كونها إرادة صورة الصلاة بقصد مطلق الذكر؛ تعبيداً بما دلّ على ذلك من النصوص المزبورة. ولا يخفى أنّ غاية مدلول الطائفة الثالثة، جواز الصلاة خلف المخالفين تقية، فلا تزيد عن مدلول الطائفة الثانية، إلا من جهة اختصاص مدلولها بحال التقية. وهذه النصوص وإن دلت بظاهرها على إجزاء الصلاة خلف العامة حال التقية؛ لما قلنا من وجود الملازمة العرفية بين مشروعية العبادة وبين إجزائها، إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن مدلولها بما دلّ على عدم إجزاء الصلاة خلف العامة تقية، بقرينة ما ورد في تلك النصوص، من أمر الإمام عليهما السلام بإضافة ركعتين بعد الفراغ عن صلاة الجمعة خلفهم تقيةً وعدم قصد الاقتداء، بل بقصد المتنقي الفرادى لنفسه.

كما في صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان الحسين بن

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٤، من صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) المصدر: ح ٣.

عليه يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب علىه إذا صلوا الجمعة في وقت، فصلوا معهم ولا تقومنَّ من مقعدهم حتى تصلِّي ركعتين آخريْن. قلت: فأكون قد صلَّيت أربعًا لنفسي لم أفتده؟ فقال عليه السلام: نعم». <sup>(٢)</sup>

وقد سبق ذكر هذين الصحيحين في الطائفة الرابعة.

وممَّا يشهد لعدم كون الصلاة المأمور بها خلف العامة جماعةً واقتداءً بهم، ما ورد في نصوص الطائفة الرابعة من أمر المصلي خلفهم بالقراءة لنفسه وكذا بالركوع والسجود لنفسه. وما ورد في نصوص الطائفة الخامسة من جعل الصلاة خلفهم مجرَّد ذكر، وما ورد في نصوص الطائفة السادسة من الأمر بإثبات الفريضة قبلها أو بعدها.

ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة وبين الطوائف الرابعة والسادسة، التخيير بين جعل الصلاة خلفهم مجرَّد ذكر وبين إثباتها بقصد الفرادي. ولكن القراءة تسقط في الصورة الثانية تعبيًّا بما دلَّ على ذلك من النصوص المذكورة آنفًا.

حاصل الكلام: أنَّ الصلاة خلف العامة عن تقية مداراتية مع وجود المندوحة، لا دليل على إجزائها عن الإعادة والقضاء، بل دلَّ كثيرٌ من نصوص المقام على عدم إجزائها؛ إما عموماً كالطائفة الأولى، أو خصوصاً كالآمرة منها بإثبات الفريضة قبل الصلاة معهم أو بعدها. فإنَّ فرض الإثبات بالفريضة قبل الصلاة خلفهم أو بعدها في كلام السائل أو الإمام عليه السلام، ولا سيما أمره عليه بذلك أدلَّ دليلاً على عدم الاضطرار وعلى وجود المندوحة، ولا أقلَّ من دلالتها على عدم استيعاب الاضطرار ل تمام الوقت.

(١) الوسائل: ج ٥ ب ٢٩، من صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) المصدر: ح ١.

ومثلها ما صرّح فيه بعدم الاقتداء بهم والنهي عنه - من النصوص المرغبة إلى الصلاة خلفهم - ك صحيح حفص<sup>(١)</sup>، و صحيح ابن يقطين<sup>(٢)</sup>، و صحيح أبي بصير<sup>(٣)</sup>، و مرسى ابن أسباط<sup>(٤)</sup> المتقدم ذكرها جميعاً.

ومقتضى التحقيق في المقام: التفصيل بين التقية  
الاضطرارية وبين التقية المداراتية؛ بأن يحكم بعدم  
الصحة والإجزاء في الصلاة خلف المخالفين عند التقية

مقتضى التحقيق  
التفصيل بين التقية  
الاضطرارية والمداراتية

المداراتية، وبالصحة والإجزاء في التقية الاضطرارية.

وإنما تصح الصلاة خلفهم وتنعد جماعة وتجزي عن الإعادة والقضاء، إذا  
كانت في حال الاضطرار والخوف منهم بمقتضى القاعدة وما ورد من  
النصوص العامة والخاصة في التقية.

وذلك أولاً: لعمومات جواز العمل المأتى به الاضطراري وصحته عند  
الاضطرار والخوف مطلقاً، بلا فرق بين موارد التقية الاضطرارية وسائر أنحاء  
الاضطرارات. وقد سبق تقريب دلالتها على الإجزاء في العبادات عند استيعاب  
العذر وعدم وجود المندوحة في تمام الوقت. وقد استدللنا على ذلك بقاعدة  
الامتنان وقاعدة بدلية الفرد الاضطراري عن الاختياري.

وثانياً: لعمومات مشروعية الصلاة حسب الإمكان ولو بحذف الشرائط  
والجزاء، بل الأركان عند الخوف على النفس من عدق أو لص أو سبئ، وقد سبق  
ذكر هذه العمومات في ذيل الطائفة السابعة. وهذه النصوص تشمل موارد

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٥ من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٣٣، من صلاة الجمعة، ح ١.

(٤) المصدر: ب ٣٣، ح ١.

### التقية الاضطرارية بتنقيح الملك القطعي.

وثالثاً: لما دلّ من نصوص التقية عموماً مما سبق ذكره في البحث عن حكم التقية الاضطرارية، وما دلّ منها بالخصوص على إجزاء الصلاة المأتمي بها عن تقية إذا كان في حالة الخوف من الضرر، كصحيحي إسحاق وأبي بصير وموثقتي عمار، وغيرها مما سبق ذكره في الطائفة السابعة.

وقد سبق في تحرير آراء الفقهاء ذهاب جماعة منهم إلى هذا التفصيل.

وممن وافقنا في هذا التفصيل الشیخ الأعظم، وقد استشهد لذلك بنصوص لا إشكال في دلالة بعضها على المطلوب<sup>(١)</sup>. وقد سبق نصّ كلامه في أوائل هذا

(١) حيث قال: «نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوبة في ذلك الجزء من الوقت، وعدم التمكّن من دفع موضوع التقية، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسلأه عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب عليه: إن جاعوك وإياهم موضع لا تجد بدّاً من الصلاة معهم، فإذاً لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسيّب». فإنّ ظاهرها اعتبار تعدّر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسل، عن العالم عليه السلام قال: ولا تصلّي خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تشق به وبدينه وورعه، آخر من تتقى سيفه وسوطه وشرره وبواقهه وشيعته، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيها، فإنه غير مؤمن به... الخ. وفي رواية معمر بن يحيى - الواردة في تخليص الأموال من أيدي العشار - إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: لا تصلوا خلف ناصب ولا كrama، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً.

وبؤييده العمومات الدالة على أنّ التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم، فإنّ ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمان، مع التمكّن وعدم الخرج.

المبحث، فراجع. إلا أنه أكفى بوجود الخوف حال الصلاة خلفهم في إجزائهما. ولكن الأقوى اعتبار استيعاب العذر من الاضطرار والخوف كما سبق متنًا ذلك مفصلاً في اعتبار عدم المندوحة، مع تفصيل سبق هناك، فراجع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن النصوص الدالة على مشروعيية الصلاة خلف المخالفين في حال التقية المداراتية محمولة إما على إرادة صورة الصلاة وقصد مجرد ذكر وتبسيح، لا الصلاة نافلة أو فريضة. وإنما على الصلاة خلفهم بنية الفرادي. وحينئذ تسقط القراءة. تعبدًا بمدلول النصوص الدالة على ذلك.

وأمامًا في حال التقية الاضطرارية، فمقتضى عمومات التقية الاضطرارية ومدلول النصوص الخاصة -الواردة في الصلاة خلفهم في حالة الخوف -جواز الاقتداء بهم وإجزاء الصلاة خلفهم جماعة.

ومن الواضح أن ذلك فيما لو لم يمكن للمصلى إرادة صورة الصلاة ولا الإتيان بشرائط الفرادي ولو بحذف القراءة، ومع استيعاب العذر وعدم المندوحة، وإن كان مورد ذلك قليلاً نادراً.

وذلك فيما إذا لم يتمكن من رعاية شرائط الفرادي وأجزائها؛ لأن يفهم المخالفون ويطلعون على حاله، فال POSSIBILITY لقوة احتماله ذلك يخاف على نفسه. وذلك من غير جهة النية؛ نظراً إلى عدم إمكان الاطلاع على النية.

→ نعم، لو لزم من التزام حرج أو ضيق من تفقد المخالفين، وظهور حالة في مخالفتهم سرّاً، فهذا أيضاً - داخل في الاضطرار. وبالجملة: فمراجعة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يقع فيه الفعل أقوى، مع أنه أح祸ط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وتصريح في خلافه، كما تقدم» رسالة التقية: ص ٢٦ - ٢٧.

وأمام سقوط القراءة في الصلاة بنية الفرادى خلفهم؛ لما سبق من النصوص الدالة على ذلك.

فالأقوى في المقام حمل نصوص الصلاة خلف المخالفين في حالة التقى المداراتية على أحد المحملين المزبورين والحكم بسقوط القراءة عند تuderها، ولو لم يصل إلى حد الخوف على النفس.

ثم إنّه لا إشكال في كون النسبة بين الطائفتين الأوليين هي التباین. ولكن بالجمع بينهما بشهادة الطائفة الثالثة تقلب النسبة إلى العموم المطلق. وأماماً سائر الخصوصات، فالنسبة بين بعضها وبين العام المخصوص - ومضمونه جواز الصلاة خلف المخالفين عند التقى - هي العموم المطلق، فيخصّص بجميعها؛ لما سبق أنه إذا ورد عام وخصوصات بينهما عموم مطلق مقتضى القاعدة تخصيص العام بهذه الخصوصات جميعاً.

هذا، ولكن في المقام طائفتين من نصوص المقام بينهما نسبة التباین، وهي مادل على صحة الصلاة خلفهم بنية الفرادى في التقى المداراتية مع سقوط القراءة عند التعذر، وما ورد فيه النهي عن الصلاة خلفهم حتى بنية الفرادى وأن التكليف إرادة صورة الصلاة. فيتعارضان بدواً بظاهرهما.

ولكن يمكن حمل النصوص النافية منها على كراهة الصلاة خلفهم حتى بنية الفرادى وترجح قصد مجرد الذكر وإرادة صورة الصلاة، من دون نية الفرادى، كما تشهد لذلك حسنة القاسم بن عروة السابق ذكرها<sup>(١)</sup>.

وعليه فمقتضى الصناعة في التقى المداراتية التخمير بين قصد صلاة الفرادى مع كراهيته، وبين قصد مطلق الذكر وإرادة مجرد صورة الصلاة. والإتيان بالفريضة قبلأ أو بعدأ. على أي حال؛ لعدم صحة الصلاة خلفهم حال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ب ٦، من صلاة الجمعة، ح ٨

المداراة مطلقاً، فلا تجزي حينئذٍ على أي حال.

أما في التقية الاضطرارية، فمقتضى القاعدة ومطلقات نصوص التقية وبعض النصوص الخاصة الصحة والإجزاء، لكن بقصد الفرادي إن ارتفع به الاضطرار، وإلا جماعة لو توقف رفع الاضطرار عليها، مع استيعاب العذر، وإن كان تصوير هذا التوقف مشكل؛ لرجوع قصد الجماعة والفرادي إلى أمر قلبي، فإذا أمكن قصد الفرادي ورفع الاضطرار بذلك، لا ملزم لقصد الجماعة، ولا سيما بعد ما ورد في النصوص من الأمر بالفرادي.

### **التطبيقات الفقهية**

قد استدلّ الفقهاء الفحول بقاعدة التقية في فروع عديدة ممّا لا يحصى من العبادات، بل في المعاملات. وقد عرفت في خلال المباحث السالفة كلمات الفقهاء واختلاف أقوالهم في التمسّك بهذه القاعدة لإثبات فتاواهم. ولا نرى حاجة إلى ذكر ما يترتب عليها من الفروع الفقهية؛ لما ذكرناه من الفروع العديدة في مطابق البحث ونظرًا إلى كثرتها وخروجها عن حد الإحصاء..



## قاعدة الجب

- منصة القاعدة وأهميتها
- مفاد القاعدة وما هي (أمراة أو حكم؟)
- مدرك القاعدة وحالها مع معارضة سائر الأدلة
- مجاري القاعدة وأحكامها
- التطبيقات الفقهية



الإسلام دين الرأفة واليسر

## منصة القاعدة وأهميتها

- ١ - الإسلام دين الرأفة واليسر.
- ٢ - وجه أهمية هذه القاعدة.
- ٣ - الغرض الأساسي من تشريعها.
- ٤ - منصتها الخطيرة في النصوص وكلمات الفقهاء.

من كان له أقل معرفة بشريعة الإسلام لا يرتاتب في أنها دين الرشد والكمال والرحمة واليسر. وذلك لأنّ مشرعها ومقننها حكمها هو خالق الناس وربّهم الحكيم الرؤوف. ومقتضى ربوبيته وحكمته ورأفته تعالى أن يكون ما جعله وشرعه من القوانين والأحكام الشرعية في جهة رشد الإنسان وكماله وعلى أساس الرحمة والرأفة. فإنه تعالى يريد أن يعيش الإنسان بسلامة ونشاط وراحة ورغدة مبتعداً عن الآثام والسيئات والقبائح؛ لكي يكون له في ضوء هذه القيم الخلقية المتعالية حياة طيبة، كما قال تعالى: «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة».<sup>(١)</sup> ولأجل تحقق هذا المهمّ رفع الله الضيق والحرج والعسر. ولم يجعل أحكاماً محرجة شاقة، لكي يكون الإنسان مختاراً في أفعاله وأن يكون فعله وتركه

بمشيئة نفسه وعن حرية تكوينية. ولن يتم الشارع لطفه ورأفته في حق العباد. وكيف يقرر على عباده ما يوجب الضيق والحرج وهو أرحم الراحمين، بل أرأف بالإنسان من والديه؟! كما قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(١)</sup>.

و«ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>.

و«فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»<sup>(٣)</sup>.

و«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهرونكم»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا سمي الدين الإسلامي بالشريعة السهلة، رغم ما يدعوه المخالفون ويقترون على الإسلام بأئمته دين التضييق والتعصب والخشونة.

إن لهذه القاعدة جذراً عميقاً في النصوص الصادرة عن النبي ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام ويكشف ذلك عن منصتها الوثيقة الخطيرة.

منصتها الخطيرة  
في النصوص  
وكلمات الفقهاء

وكفى في قدم سابقتها احتجاج أم سلمة (رحمها الله) بحديث الجب على النبي ﷺ حينما امتنع عن قبول إسلام عبدالله بن أبي أمية أخي أم سلمة، وقبل ذلك النبي ﷺ منه ذلك. وإن كان امتناعه عليه السلام من قبول إسلامه بداية لحكمةٍ ومصلحة، مع انتباهه عليه السلام بهذا الحديث.

وما ورد بطريق العامة من احتجاج النبي ﷺ بهذا الحديث في قضية استحياء ابن أبي سرح بذكر ما جرى بينه وبين النبي عليه السلام بعد إسلامه بشفاعة أخيه عثمان، وقضية خوف هبار بن أسود مما فعله في الجاهلية.

وأما الفقهاء فأول من رأيته تمسك بمضمون هذه القاعدة هو الشيخ الطوسي في مسألة سقوط الجزية عن الكافر الذمي بإسلامه. فإنه استدلَّ لذلك

(٤) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(١) البقرة: ١٨٥.

- بعد استدلاله بآية من القرآن - بحديث الجب؛ حيث قال: «وَمَا الدليل على أَنَّهَا تُسْقَط بِالإِسْلَامِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «هَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ». فشرط إعطاءها الصغار، وهذا لا يمكن مع الإسلام. وأيضاً قوله الله أعلم: الإسلام يجب ما قبله، يفيد سقوطها؛ لأنَّ عمومه يقتضي ذلك».<sup>(١)</sup>

وتبعه في هذا الاستدلال ابن زهرة في الغنية حيث قال: «وَإِذَا أَسْلَمَ الْذَّمِيَّ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةَ بِحُولِ الْحَوْلِ، سُقِطَتْ عَنْهُ بِالإِسْلَامِ - ثُمَّ قَالَ الله أعلم - وَيَعْرَضُ الْمُخَالَفُ بِقَوْلِهِ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ».<sup>(٢)</sup>

وأول من عبر عن هذه القاعدة بقاعدة الجب هو السيد مير عبد الفتاح المراغي،<sup>(٣)</sup> فإنه عبر عنها بقاعدة الجب وألف رسالة في هذه القاعدة في كتابه المسمي بالعناوين.<sup>(٤)</sup>

وهذه القاعدة تثبت لنا أنَّ للرفق واللين والسهولة والراحة، منصة مستحكمة في متن الشريعة الإسلامية وأنَّه لا موقف للضيق والصعوبة فيها. فهذه القاعدة ذات أهمية خطيرة من هذا المنظار.

وذلك لأنَّها تنادي بأعلى صوتها أنَّ الإسلام يسقط عن غير المسلمين ما ارتكبوه من المعاصي والخطايا حال كفرهم بعد تشرفهم بالإسلام امتناناً لهم. وأنَّ الكافر لا يكفي بعد إسلامه بإتيان ما تركه من الوظائف والواجبات الدينية حال كفره، ولا يؤخذ بما ارتكبه من الخطايا والمحرمات؛ لكي يسهل عليهم اختيار طريق الحق واتخاذ سبيل الرشد والكمال، ولا يصعب عليهم

وجه أهمية  
هذه القاعدة

(١) الخلاف: ج ٥، ص ٥٤٨. (٢) غنية التزوع: ص ٢٠٢.

(٣) وهو معاصر صاحب الجواهر والمتأوفِي بسنة ١٢٥٠ هـ ستة عشر سنة قبل فوت

(٤) العناوين: ج ٢، ص ٤٩٤. صاحب الجواهر.

الفرار من الباطل إلى الحق، والانطلاق من قيود الضلال، والنجاة من ورطة الهلاكة، والهداية إلى الرشاد والفلاح.

وفي الحقيقة تكون هذه القاعدة بصدق ترغيب غير المسلمين في قبول الإسلام وانتحale، وأن لا يخافوا من الأقوال والأفعال التي صدرت عنهم في حال كفرهم، كما يشهد لذلك ما ورد من النصوص الدالة على مضمونها؛ مثل قضية شفاعة أم سلمة لأخيها عبدالله بن أبي أمية، وما نُقل في خوف هبار بن أسود ومغيرة بن شعبة مما فعلاه في حال الكفر، وقضية شفاعة عثمان لأخيه ابن أبي سرح.

الغرض الأساسي  
من تشريعها

ففي تفسير عليّ بن إبراهيم القمي، في قوله تعالى: «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً» إلى آخره، قال: «فإنها نزلت في عبدالله بن أبي أمية أخي أم سلمة - رحمة الله عليها - وذلك أنه قال هذا للرسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى فتح مكة استقبله عبدالله بن أبي أمية، فسلم على رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه السلام، فأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله ﷺ فدخل إليها وقال: يا أختي إن رسول الله قبل إسلام الناس كلّهم ورد على إسلامي وليس يقبلني كما قبل غيري، فلما دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، قالت: يا أبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب ردت إسلامه وقبلت الناس كلّهم؟ فقال ﷺ: يا أم سلمة، إن أخاك كذبني تكذبناً لم يكن ذنبي أحد من الناس، هو الذي قال لي: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض» - إلى آخر الآيات - قالت أم سلمة: يا أبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ألم تقل: إن إسلام يجب ما كان قبله؟ قال ﷺ: نعم، فقبل رسول الله ﷺ إسلامه». (١)

وفي المحكي عن أبي الفرج الإصبهاني، وأيضاً في المحكي عن سيرة ابن هشام - في حكاية إسلام مغيرة بن شعبة - : «أنه وفد مع جماعة من بنى مالك على موقق ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلماً، وعرض خمس أموالهم على النبي ﷺ فلم يقبله، وقال ﷺ: لا خير في غدر. فخاف المغيرة على نفسه، وصار يحتمل ما قرب وما بعد. فقال ﷺ: الإسلام يجب ما قبله».<sup>(١)</sup>

وفي السيرة الحلبية: «إن عثمان لما شفع في أخيه ابن أبي سرح قال ﷺ: «أما بابعه وأمنت؟ قال: بلى، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحيي، قال ﷺ: الإسلام يجب ما قبله».<sup>(٢)</sup>

وأيضاً ذكر قضية خوف هبار بن أسود مما فعله في الجاهلية وإزالة النبي ﷺ خوفه بعد إسلامه بقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».<sup>(٣)</sup> فيفهم من هذه الروايات ونظائرها أن الغرض الأصلي من تشريع هذه القاعدة إعطاء الأمن لمزيد التشرف بالإسلام وإزالة الخوف عنه لأجل ما صدر منه - من الخطايا والقبائح - قبل تشرّفه بالإسلام. فهذه القاعدة من جانب تنادي أن الإسلام دين العفو والرحمة والسهولة، ومن جانب آخر تُرْغِبَ غير المسلمين إلى قبوله الإسلام وتوجّد فيهم الرغبة والميل إلى الحق والصلاح. ولو لا هذه القاعدة لتنقّر الطياع عن قبول الإسلام؛ لوضوح أنه لو كان كلّ إنسان إذا أسلم أخذ منه زكاة أمواله وخمس أرباحه الحاصلة في طول عمره والزم بقضاء جميع صلواته وصيامه الفائتة وأخذ بالحدود والديات والقصاص، لاستولى عليه خوف ووحشة شديدة مانعة عن الرغبة إلى الإسلام وموجة لفراره عن هذا الدين.

(١) الأغاني: ج ١٦، ص ٨٢ / السيرة النبوية: ج ٣، ص ٣٢٨.

(٢) السيرة الحلبية: ج ٣، ص ١٠٥.

(٣) السيرة الحلبية: ج ٣، ص ١٠٦.

المقصود  
من الإسلام  
والجث

## مفاد القاعدة وما هيّتها

- ١ - المقصود من الإسلام والجث.
  - ٢ - ما هو المرفوع بهذه القاعدة؟
  - ٣ - عويسة مزاحمة حقوق الآخرين.
  - ٤ - لا ترتفع بهذه القاعدة ما ثبت بغير الإسلام.
  - ٥ - هل تجري هذه القاعدة في نكاح غير المسلم.
- لا ريب أن لفظ «الإسلام» جاء في عنوان القاعدة بمعناه المعروف المبين في النصوص، وهو الإقرار بالشهادتين، وليس بمعنى الإيمان مطلقاً، لا بمعناه المصطلح في القرآن والأحاديث وهو عقد القلب والخضوع الباطني، كما ورد في الحديث «الإيمان ما وقر في القلوب»<sup>(١)</sup>، ولا بمعناه المصطلح في الفقه وهو الاعتقاد بالعدل والولاية. وعلىه فبمجرد الإقرار بالشهادتين تجري قاعدة الجث، ولكنه إذا لم يعلم أنه لأجل الحيلة والخدعة وغيرها من الدواعي المنافية لقصد الجد في الإقرار، أمّا لفظ «الجث» بفتح الجيم، فهو في اللغة بمعنى القطع، جبته أي قطعه، كما قال في المقاييس والمصباح ومجمع البحرين، وغير ذلك من معاجم اللغة.

(١) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٦.

فكان الإسلام يقطع ويقلع ويرفع ما كان أحاط بالكافر ولصق به من الأوزار والآثار الوضعية والتکلیفیة.

ولا يخفى أن المرفوع بهذه القاعدة إنما هو الأحكام والآثار الظاهرة من الإعادة والقضاء والديات والقصاص والحدود

ما هو المرفوع  
بهذه القاعدة؟

وسایر الجرائم والمؤاخذات الدينیة، لرفع العقاب والعذاب الآخروي.

وذلك لأنّ المالك في رفع العقاب والعذاب الآخروي هو الإيمان والتوبة،

وهما أمران قلبيان باطنيان، كما قال تعالى: «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا، بل قولوا أسلمنا». <sup>(١)</sup> وما ورد في الحديث: «الإيمان ما وُقِرَ في القلوب وصدقه الأعمال». <sup>(٢)</sup>

ويشهد لذلك ما ورد من التقابل بين الإسلام والتوبة في بعض الطرق

المروي من حديث الجب، مثل ما رواه الشيخ الطوسي مرسلاً عن النبي ﷺ بقوله: «وفي بعضها التوبة تجب ما قبلها». <sup>(٣)</sup> وفي مجمع البحرين: «الإسلام يجب ما قبله التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب». <sup>(٤)</sup> فالرافع للذنوب

والمعاصي هو التوبة والإيمان الحقيقي.

وعليه فبمجرد الإقرار بالشهادتين لساناً تجري هذه القاعدة وتترتب أحکامها، ولو لم يكن الإقرار عن إيمان قلبي وتوبة عمّا سلف.

وأمّا قوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف»، <sup>(٥)</sup> فإن الانتهاء

ظاهر في التوبة، لا مجرد الإقرار بالشهادتين والإسلام ظاهراً.

وأمّا ما دلّ بظاهره على غفران ما سلف في الجاهلية بالإسلام، فلا بدّ من

حمله على إرادة الإسلام الباطني الملزوم للإيمان والتوبة. وإلا فلا إشكال في أنّ

(١) الحجرات: ١٤. (٢) بحار الأنوار: ج ٥٠، ص ٢٠٨. (٣) الخلاف: ج ٥، ص ٤٦٩.

(٤) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢١.

(٥) الانفال: ٢٨.

الذى يُرفع بالإسلام بما أنه إسلام - أي الإقرار باللسان، كما فُسر في النصوص المتظافرة بهذا المعنى وجعل قبال الإيمان - هو الآثار الوضعية الظاهرة كما قلنا، بلفارق في ذلك بين حقوق الله وبين حقوق الناس. فالمرفوع المقطوع منها بحديث الجب إنما هو الآثار والأحكام الظاهرة الوضعية والتکلیفیة كما سبقت الإشارة إليها آنفاً.

نعم إذا كان مقروراً بالإيمان والتوبة عمّا سلف، يتربّط عليه آثار التوبة والإيمان، من رفع العذاب الأخرى، وإنما يرفع الآثار الظاهرة فقط.

وعليه فهذه القاعدة - كما أشير إليه آنفاً - تفيد إسقاط الآثار الظاهرة الشرعية المترتبة على ما ارتكبه غير المسلم من الخطايا والمعاصي قبل تشرُّفه بالإسلام امتناناً لهم. فكلّ واجب ديني تركه غير المسلم أو أي محروم من المعاصي والآثام ارتكبه حال كفره يرتفع ويسقط ما تترتب عليه من الآثار الوضعية والتکلیفیة العبادية، كقضاء الصيام والصلوات وغيرهما من العبادات الفائتة، والحقوقية كالضمادات والديون، والجزائية كالحدود والديات والقصاص. وكلّ أثر وضعني أو تکلیفي في ثبوته كلفة وثقل على المنتحل بالإسلام.

وأوضح من ضوء هذا البيان أنّ هذه القاعدة لمّا كانت في مقام الامتنان على منتولي الإسلام، لا تقييد سقوط ما كان ارتفاعه خلاف الامتنان، فلا يكون بقاءً ما أنشأه غير المسلم قبل إسلامه من المعاملات على صحتها بعد الإسلام منافيًّا لمفاد هذه القاعدة؛ لأنّ ارتفاع صحتها ومحو آثارها خلاف الامتنان في حقّهم.

ولا يخفى أنه ينبغي ملاحظة نكتة في مفاد هذه القاعدة. وهي أنّها لمّا كانت في مقام الامتنان في حقّ المنتحلي والمتشرّفين بالإسلام وترغيب الناس إلى التشرُّف بالإسلام، فلو كان جريانها

عويسة مراجمة  
حقوق الآخرين

في حق المترسّف بالاسلام موجباً لارتفاع ما عليه من حقوق الناس والضمادات، يوجب ذلك تضييع حقوق ساير الناس. ويستتبع تنفر طباعهم عن الإسلام. كأن غصب كافر أموالاً كثيرة من ساير الكفار ثم أسلم، فلو ارتفع عنه ضمانها يلزم هذا المحذور، وذلك ينافي روح هذه القاعدة ويضاد الغرض من تشريعها. فلا يمكن القول بإفاده هذه القاعدة رفع مطلق الضمادات وحقوق الناس، إلا ما لا يستتبع هذا المحذور أو ثبت بدليل قطعي آخر غير هذه القاعدة. هذا مضافاً إلى أن رد المال المغصوب وأداء الحقوق المتتجاوزة من الأحكام العقلائية ولم يجيء به الإسلام حتى يجده.

ولا ريب في أن هذه القاعدة تفيد رفع ما هو ثابت في شريعة الإسلام من الفعل والقول والاعتقاد؛ بحيث يكون الضرر والضيق والكلفة والحرج من آثار الأحكام التكليفية والوضعيّة الثابتة في شريعة الإسلام، فالإسلام يقطع ويرفع هذه الآثار الموجبة للضيق والضرر والكلفة. وأما ما كان ثابتاً بمقتضى غير الإسلام من الأديان والمذاهب، فلا حاجة إلى إزالتها وإسقاطها بالترسّف وانتهال الإسلام؛ نظراً إلى بطلانها وعدم اعتبارها في نظر الشارع حتى تترتب آثارها في نظره بعد قبول الإسلام.

لا ترتفع بهذه  
القاعدة ما ثبت  
بعبر الإسلام

كما لا ترفع الأحكام الثابتة ببناء العقلاء كضمان المغصوب من الحقوق والأموال؛ حيث لم يجيء بها الإسلام حتى يجده.

وحاصل الكلام: أن هذه القاعدة تفيد أن قبول الإسلام وانتهاله يقطع ويرفع أثر كل ما صدر من غير المسلم حال كفره - من الترور والأفعال والأقوال والاعتقاد - مما هو ثابت في شريعة الإسلام ويكون له أثر وضعي أو

تكليفي موجب لأي ضرر وثقل على المتدخل بالإسلام، وأي ضيق أو مشقة أو حرج وعسر عليه. ومن هنا تشمل هذه القاعدة العبادات الصرفية وغير الصرفية والديون والضمادات والجزاءات وحقوق الله وحقوق الناس وكل حكم تكليفي أو وضعى موجب لضرر أو ضيق أو مجازاة دينوى من الحدود والقصاص والديات، مما يكون في رفعه امتنان على المرفوع عنه، بلا فرق بين أنحاء الحكم والمقررات المجمعولة في الشريعة المقدسة الإسلامية.

وأما زواج غير المسلم فيرفع هذه القاعدة جميع آثاره إذا كان مع المحارم؛ لعدم مشروعيته في الإسلام بأي وجه؛ بمعنى أن المولود من نكاحهم لا يُحكم بأنه ولد الحرام، بل ترتفع حرمة هذا النكاح حال الكفر في حق المتدخل بالإسلام والمولود منه بهذا النكاح يُحكم بأنه ولد الحلال. وأما زواجه مع غير المحارم، فلا إشكال في ارتفاع آثاره الوضعية - وهي آثار بطلان النكاح بالإسلام - فيُحكم بصحتها بدليل هذه القاعدة. هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص على صحة نكاح كلّ قوم من غير المسلمين، مثل ما ورد في النصوص من أن «لكلّ قوم نكاح»<sup>(١)</sup> نعم يحتاج إلى تجديد صيغة النكاح بعد الإسلام؛ نظراً إلى عدم صلاحية ما تلقوه به قبل الإسلام لسببية الشرعية بعد إسلامه. وستعرف تفصيل الكلام في ذلك في بيان مجري هذه القاعدة.

ثم إنّ هاهنا يخطر بالبال إشكال من مفاد هذه القاعدة، وهو أنّ مضمونها لا يلائم عدالة الباري تعالى في بعض موارد جريانها. وذلك لأنّا لو فرضنا أنّ كافراً ارتكب في طول عمره أنواع المعاشي والفواحش والظلم ولا سيّما الشرك

هل تجري هذه  
القاعدة في نكاح  
غير المسلم؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

والكفر الذي هو أكبر المعاصي وأعظم الذنوب والظلم. ثم أسلم في أواخر عمره. وقاييسناه مع مسلم ارتكب معاصي وذنوباً أقل وأصغر من المعاصي الصادرة من ذلك الكافر، فمات على هذا الحال لابد من الالتزام بعذابه في الآخرة لأجل ما صدر منه من المعاصي. ولكن تلتزم بعدم عذاب الكافر شيئاً بمقتضى هذه القاعدة، بل بدخولها في الجنة من غير أية عذاب. مع أنه لم يشرك في عمره طرفة عين ولم يرتكب كثيراً من المعاصي الكبيرة الصادرة عن ذلك الكافر. أليس ذلك منافياً لعدالة الباري سبحانه؟!

والجواب: أن ما يُرفع بالإسلام هو الآثار الوضعية الظاهرة - كما قلنا -، لا العذاب والعقاب الأخروي. فهذا الإشكال في غير محله؛ لابتنائه على رفع العذاب والعقاب الأخروي بهذه القاعدة.

وأما إذا كان إسلامه مقوتاً بالإيمان والتوبة عما ارتكبه حال الكفر، فيمكن الجواب بأن إسلام الكافر إذا كان عن توبة، فهو بإسلامه تاب عن الكفر وعن جميع المعاصي الصادرة منه حال الكفر. والمسلم الفاسق أيضاً لو تاب عن جميع ذنبه - ولو في آخر عمره - يغفر له جميع ذنبه، فيموت وهو كمن لا ذنب له. فما دلّ من الكتاب والسنة على غفران جميع الذنوب بالتوبة يشمل الكافر والمسلم على السواء.

فما ورد من أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> يشملهما على حد سواء. نعم لو مات المسلم الفاسق بعد ارتكاب الكبائر من غير توبة يستحق العقوبة. والفرق بينه وبين الكافر الذي أسلم في آخر عمره واضح؛ لأنّه تاب والمسلم لم يتبع.

هذا مع أنّ المسلمين الفاسق تناه الشفاعة ويغفر بها لو كان مستحقاً لها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس، ح ٨.

ونظير هذه الشبهة يأتي في الأحكام الوضعية الثابتة في حق المسلم وعدم ارتفاعها بالتبوية ولكنها ترتفع عن الكافر المنتohl إلى الإسلام بقاعدة الجب، مع أنّ المسلم أولى بالإرفاق والترحّم والتسهيل.

والجواب: أنّ بناء العقلاء وسيرتهم قد جرت علىأخذ أهل كلّ دين بأحكامه، بل أخذ أهل كلّ دولة ومملكةٍ وحكومةٍ بقوانين تلك الحكومة والمملكة، بل هذه السيرة قد جرت في حق الموظفين في المؤسسات والدوائر النظامية والثقافية والطبية وغيرها، وإلا لاختلّ نظام الحكومات والممالك والدول والدوائر والمؤسسات. فإنّ لهم قوانين جزائية لمن تخلف عن آداب الشعوب والقبائل وعن قوانين الحكومات والدول. وليس هذه السيرة ثابتة لهم في حقّ من هو خارج عن شعبهم وطائفتهم وملّيتهم وحكومتهم.

وعليه فأخذ المسلمين بقوانين الإسلام أمر عقلائي حسن معقول جرت عليه سيرة العقلاء. والسير فيه أنه لو لا القوانين الجزائية لاختلّ نظام الحكومات والدول وأندرست الرسوم والمذاهب والأديان.

والعقل لا يقتبح ذلك بعد ما كان قبول الدين والدخول في الملة والعيش في ظلّ الحكومة باختبار الشخص نفسه.

## هل هي أماره أو حكم أو غيرهما؟

يقع الكلام تارة في نص هذه القاعدة ومتتها، وأخرى: في مفادها ومضمونها.

أما نصّها فهو من قبيل الأamarات. وذلك لأنّ نصّها متن الخبر المأثور الحاكي عن السنة. والخبر إذا ثبت اعتباره - ولو لا انجبار ضعف سنته بعمل المشهور - يندرج في الأمارات المعتبرة.

وأما مضمونها: فقد تقدم آنفًا أنّ هذه القاعدة تقييد رفع الأحكام والآثار التكليفية والوضعية. فهي على وزان حديث الرفع من هذه الجهة وتدلّ على رفع الحكم، لا وضعه وتشريعيه.

ولا ريب أنّ هذه القاعدة ليست بقصد جعل أماره أو أصل، كما هو واضح.

## مدرك القاعدة

١ - تحقيق دعوى الإجماع على القاعدة.

٢ - تقريب الاستدلال بالآيات.

٣ - الاستدلال بالنبوى المشهور وبنصوص أخرى.

هذه القاعدة لما كانت تعبدية ولا مدخل لحكم العقل فيها، لابد  
لإثباتها من دليل تعبدى من إجماع أو كتاب أو سنة.

لا إجماع كافٍ  
في المقام

أما الإجماع: وإن لم يُنقل بلقطه ولم يستدل أحدٌ به لهذه القاعدة. ولعله لأنَّ  
الأصل فيها هو النبوى المعروف، كما قال في العناوين<sup>(١)</sup>، إلا أنَّ تحصيل إجماع  
الفقهاء على ذلك بمكان من الإمكان؛ لاتفاق الأصحاب على مفاد هذه القاعدة  
وعدم مخالف في البين من فقهائنا، بل من العامة.

ولكنه ليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي الموصوم عليه؛ نظراً إلى استناد  
الكل إلى هذا الخبر وما شابهه من الأخبار والآيات الواردة في بعض الفروع الفقهية.  
وعلى أي حال يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على العمل بهذه القاعدة في  
الجملة. وهذا الاتفاق رصيد وثيق في إثبات حجية هذه القاعدة.

(١) العناوين: ج ٢، ص ٤٩٤.

وأمّا الكتاب: فيمكن الاستدلال ببعض الآيات الدالة على العفو عمّا سلف من الكفار.

تقرير الاستدلال  
بالآيات

فمن هذه الآيات قوله تعالى: «ولَا تنكحوا مَا نكحَ آباءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قدْ سَلَفَ»<sup>(١)</sup> أي ما مضى منكم في عهد الجاهلية وزمان الكفر من نكاح منكحة الأب لا تؤاخذون به بعد الإسلام. والمقصود رفع المؤاخذة الظاهرية؛ أي الآثار الوضعية الجزائية الثابتة في شريعة الإسلام لهذا العمل الشنيع الحرام من الرجم والجلد تُرفع عنكم بعد الإسلام ولا تقام عليكم حد الزاني بعد ما أسلتم لأجل ما ارتكبتم من الزنا بمنكحة الأب في حال الكفر.

ومثله قوله تعالى: «وَأَنْ تجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup>.

وتقرير الاستدلال به نفس التقرير المزبور في الآية السابقة.

وهي كسابقتها دلت بقوله: «إِلَّا مَا قدْ سَلَفَ» على رفع الآثار الظاهرية من حد الزنا والحكم بكون المتولد منهمما ولد الزنا. وأمّا نفس عقد النكاح فلا إشكال في بطلانه بضرورة الدين.

ومنها قوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِذَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهِ فِلَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٣)</sup>.

فُسِّرَ مجيء الموعدة بقبول الإسلام. وهذه الآية نازلة في من أكل الربا في عهد الجاهلية ثمّ أسلم. وقد دلت على نفي ضمان ما أخذه من الربا في حال الكفر بعد إسلامه.

هذه الآيات تفيد مضامون هذه القاعدة، وإن لا تتضمن لفظها. فيمكن الاستدلال بها لإثبات حجية هذه القاعدة. بعد إلقاء الخصوصية عن مواردها كما هو ظاهر أو بالفحوى القطعي لورودها في أشنع الأعمال وأعظم الذنوب ولكن في إلقاء الخصوصية والفحوى إشكال.

.٢٧٥ (٣) البقرة:

.٢٣ (٢) النساء:

.٢٢ (١) النساء:

**أما السنة:**

الاستدلال  
بالنبوى المشهور

فيمكن تقسيمها إلى ما يتضمن لفظ هذه القاعدة وإلى  
ما يفيد مفادها.

**أما الأول:** فالنبوى المشهور المروى بطرق الفريقين وهو «الإسلام يجب مقابلة».

وقد رواه الخاصة في مصادرهم الروائية وكتبهم الفقهية كالشيخ الطوسي  
في الخلاف<sup>(١)</sup> وابن زهرة في الغنية.<sup>(٢)</sup>

وقد رواه السيد الرضا في المجازات النبوية مرسلاً بقوله: «ومن ذلك قوله  
عليه الصلاة والسلام: الإسلام يجب مقابلة ما قبله».<sup>(٣)</sup>  
ورواه في المستدرك عن عوالي الثنائي.<sup>(٤)</sup>

ورواه في تفسير القمي<sup>(٥)</sup> وقد سبق نقلها في بيان منصة هذه القاعدة.  
وأيضاً رواه في موضع آخر.<sup>(٦)</sup>

ورواه أيضاً مرسلاً في مجمع البحرين<sup>(٧)</sup> وعوالي الثنائي.<sup>(٨)</sup>  
وقد سبق البحث في مفاد هذه الرواية وتنقیح معناه المراد في بيان مفاد  
القاعدة آنفاً.

**وأما القسم الثاني:** فمن النصوص الدالة على مفاد هذه  
القاعدة على نحو الكبri الكلية ما رواه في البحار - في ذكر

نصوص أخرى  
دالة على القاعدة

(١) الخلاف: ج ٥، ص ٤٦٩ و ٥٤٨ .

(٢) المجازات النبوية: ص ٥٤، ح ٣٢ .

(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٢/٨٦٢٥ .

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٢٧ .

(٦) عوالي الثنائي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٨ .

(٧) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢١ .

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت أمرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب عليه السلام فجاء عليه عليه السلام فقال: قصّ عليه قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال علي عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة». <sup>(١)</sup>

ومنها: ما رواه في مجمع البيان مرسلاً عن الباقر عليه السلام: «من أدرك الإسلام وتاب  
مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف». <sup>(٢)</sup>

وإن كان كلامه عليه السلام ناظراً إلى التوبة والإسلام أعمّ منها. فمدلول هذا الخبر  
أخصّ من المدعى، اللهم إلا أن يحمل على التوبة الظاهرية ورفع اليد عن الشرك  
بمجرد الإقرار بالشهادتين.

وعلى أي حال هذه الروايات وإن كانت باحادها ضعافاً سندًا، إلا أنّ عمل  
شهر الفقهاء من القدماء والمتّاخرين جابر لضعف سندتها، مع مالها من  
الشهرة الروائية؛ نظراً إلى نقلها بطرق عديدة في الجوامع الروائية والكتب  
الفقهية للقدماء. هذا مع اتفاق الأصحاب على مضمون هذه القاعدة في مختلف  
الفروع الفقهية من مجاريها.

هذا مع أنه يمكن إثارة سيرة النبي صلوات الله عليه وسلم وأمير المؤمنين في مذمة حكمتهما؛  
حيث لم يسمع أن يأخذ أحداً بعد تشرُّفه إلى الإسلام بجنایاته ومعاصيه  
الصادرة منه حال كفره.

ولو كان كذلك لوصل إلينا قطعاً ولو بطريق رواية ضعيفة، مع عدم دلالته  
رواية على ذلك، بل وردت نصوص دلت على خلاف ذلك بدلائلها على مفاد قاعدة  
الجب. وهذه النصوص تؤيد جريان سيرة النبي صلوات الله عليه وسلم على مفاد هذه القاعدة.

(١) بحار الانوار: ج ٤٠، ص ٢٣٠، ذيل ح ٩.

(٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٩٠.

## حالها مع معارضة ساير القواعد

- ١ - معارضتها مع قاعدة التكليف الكفار بالفروع.
- ٢ - معارضتها مع قاعدة الإتلاف واليد.
- ٣ - معارضتها مع قاعدة اختلال النظام.
- ٤ - معارضتها مع قاعدة إهانة محترمات الدين.
- ٥ - معارضتها مع قاعدة العدل والإنصاف.
- ٦ - معارضتها مع قاعدة نفي السبيل.
- ٧ - معارضتها مع قاعديتي لاضرر ولاحرج.

لاريب في أنّ هذه القاعدة -كأية قاعدة أخرى- تعارض بعض قواعد وأدلة أخرى في موارد. وذلك لأنّ بينها وبين تلك القواعد نسبة العموم والخصوص من وجه؛ فتقع المعاشرة بينهما في مورد الاجتماع.

ويينبغي لتنقیح ذلك أن يعلم أنّ ما صدر من الكافر في حال كفره من المعاصي تارة: يكون من قبيل حقوق الله، وأخرى: من قبيل حقوق الناس. ولكلّ واحد منها أقسام. ولا بدّ من ملاحظة هذه القاعدة مع القاعدة الجارية في كلّ هذه الأبواب. فنقول:

يُخطر بالبال بدواً تعارض قاعدة تكليف الكفار بالفروع، مع هذه القاعدة، بناءً على رأي المشهور من أنَّ الكفار مكلَّفون بالفروع؛ لأنَّ مقتضى ذلك أخذهم بما صدر عنهم من المعاصي وترتيب آثارها التكليفيَّة والوضعيَّة، من وجوب الإعادة وقضاء العبادات وأداء الضيمات وإجراء الحدود والأحكام الجزائيَّة الماليَّة وغيرها. ولكن قاعدة الجب تصرَّح برفع ذلك كله.

معارضتها مع  
قاعدة تكليف  
الكافر بالفروع

ومقتضى الصناعة تقديم قاعدة الجب؛ وذلك لظهورها في رفع الأحكام والآثار التكليفيَّة والوضعيَّة، وإنَّ الرفع فرع الثبوت. ففي الحقيقة لا تعارض بينها وبين قاعدة تكليف الكفار بالفروع.

وأمّا بناءً على المختار من عدم تكليفهم بالفروع لا ملزم لنا للحمل مورد هذه القاعدة على حقوق الناس والحدود والجزائيَّات الثابتة في مذهب الكافر؛ لزعم أنه بعد البناء على عدم كونهم مكلَّفين بأحكام الإسلام حال الكفر، لا معنى لجب الآثار الناشئة من عصيان التكليف بالفروع. وذلك لأنَّه بناءً على هذا الأساس أيضاً يمكن أخذهم بالفروع الثابتة في الإسلام؛ لأجل كفرهم وعدم قبول الإسلام عناداً، لا لأجل تكليفهم بالفروع مع قطع النظر عن تكليفهم بأصل الإسلام ثم بالفروع بتبنته. وبناءً على هذا الأساس نقول: إنَّ تشرفهم بالإسلام يرفع عنهم ما كان عليهم من التكاليف الفرعية المبنية على الإسلام. معنى أنَّهم لا يؤخذون بها بعد الإسلام لأجل عدم قبولهم الإسلام حال الكفر يكُلُّفوا بالفروع. وعليه فلاتنافي بين هذه القاعدة وبين المبني المختار. هذا كله بلحاظ العذاب والعقاب الآخرة. ولكن لما لا نظر لقاعدة الجب إلى ذلك فهو خارج عن مصْبَح هذه القاعدة.

وإنما يرتبط بهذه القاعدة خصوص الآثار الظاهرية من الإعادة والقضاء والحدود والتعزيرات والديات.

والجواب الأساسي عن هذا التعارض بأنّ قاعدة تكليف الكفار ناظرة إلى العذاب الآخرى بمعنى أنّه بناء على رأي المشهور يعاقب الكفار على ترك الفروع ويعذبون بذلك في الآخرة كما يعاقبون في الآخرة على الأصول. وأمّا بناء على المبني المختار أنّهم يعاقبون بعذاب واحد وهو على الكفر إنكار التوحيد والرسالة. ولو كان لهم عقاب على الفروع فإنّما هو لأجل كفرهم المانع عن الالتزام بالفروع.

هذا مضافاً إلى إمكان رجوع الجب إلى معنى الدفع بمعنى كشفه عن عدم تكليف الكافر المنتحل إلى الإسلام حال كفره بالفروع، وعليه فانتفاء آثارها الظاهرية لإمحاء الإسلام ما كتب له في دفتر التشريع حال كفره أو عدم تكليفه بما كان له شأنية التكليف به حال كفره.

تعارض هذه القاعدة أدلة الضمانات، كقاعدة الإتلاف وضمان اليد وأدلة حرمة التصرف في مال المسلم، مع أنّ جريان هذه القاعدة مخالف لامتنان على الأمة الإسلامية المرحومة. ولكنّه فيما إذا كان المغصوب منه مسلماً، بخلاف الكافر. وذلك لأنّ هذه القاعدة تنفي الضمان بإطلاقها وتلك القواعد تثبته. والظاهر أنّ هذا التعارض بدوي لا استقرار له في الحقيقة، فلا تعارض في البين.

وذلك لما قلنا في بيان مفاد هذه القاعدة من ظهورها في رفع الأحكام المختصة بالإسلام التي للشريعة الإسلامية دخل في ثبوتها. ولما كان ضمان الأموال المغصوبة ثابتاً في سائر الشريائع ولا دخل للإسلام في ثبوتها، تصرف هذه القاعدة عن الضمانات. فلا تختلف بين القاعدتين أصلاً.

وأمّا الاشكال بأنّ مال المسلم لما كان محترماً في الإسلام فيكون للإسلام

معارضتها مع  
قاعدة ضمان الإتلاف  
وضمان اليد

دخل في ضمانه بخلاف مال الكافر، وعليه فالمرتفع بهذه القاعدة ضمان مال المسلم؛ لا الكافر.

فيتمكن الجواب بأن احترام مال المسلم في شريعة الإسلام لا ينافي ثبوت ضمان ماله في سائر الأديان أيضاً. هذا، مع أنَّ الذي لا احترام لماله هو الكافر الحربي، لا الذمي ولا المشركين من أهل الكتاب.

هذه القاعدة تعارض قاعدة اختلال النظام في كلّ فعل موجب لاختلال النظام بلا فرق بين أنحاء النظمات الأمنية والاقتصادية والثقافية والسياسية. كما في السرقات والدسائس الكبيرة المخططة لصالح الدول الأجنبية، ونحو ذلك مما يوجب الاختلال في معاش الناس وحياتهم ويورث الهرج والمرج ووهن أركان النظام الإسلامي المقدس. ومن هذا القبيل ما لو قتل الكافر رئيس القوم أو قائداً دينياً حال كفره وكان رفع الحدّ عنه موجباً للاختلاف الشديد والعداوة والبغضاء بين الناس وانجرَ ذلك إلى القتال وسلب الأمانة واحتلال نظام حياتهم. ففي هذه الموارد إنما يقع التعارض بين القاعدتين فيما إذا كان جريان قاعدة الجب ورفع الأحكام والآثار الوضعية من الضمانات والحدود والتعزيزات، موجباً لمحذور الفتنة والاحتلال، وإلا لا تعارض بمجرد صدور ما يوجب اختلال النظام من الكافر حال كفره مادام لم يكن الجب موجباً لتشديده أو استمراره. ولا ريب في تقديم قاعدة الاختلال؛ نظراً إلى استقلال العقل بقبحه الإخلال في نظام حياة نوع الناس وإلى أهمية حفظ النظام الإسلامي الحاكم في نظر الشارع؛ بحيث أمر ببذل الأموال والنقوص لحفظ بيضة الإسلام ونواهيه المسلمين.

معارضتها مع  
قاعدة  
احتلال النظام

لا ريب في أهمية شعائر الله والمقدسات الدينية ومحترمات  
الشريعة والمذهب - التي بها قوام الشريعة ودوم  
المذهب - في نظر الشارع؛ بحيث لا يرضى بهتكها وإهانتها  
بأي وجه من الوجوه. وقد سبق البحث عن هذه القاعدة تفصيلاً في الجزء الأول  
من كتابنا «مبانی الفقه الفعال».

معارضتها مع  
قاعدة حرمة إهانة  
محترمات الدين

ويتبّع من ضوء هذا البيان تقدّم قاعدة حرمة إهانة المحترمات على قاعدة  
الجب، فيما إذا كان رفع الأحكام والآثار الوضعية موجباً لإهانة محترمات  
الشريعة ومقدسات المذهب وهتك شعائر الله تعالى. وإن كان تصوير صغرى  
هذا التعارض مشكل بعد ما كان رفع التعزير والعقاب عنه ببركة الإسلام.

قد تقدّم البحث مفصلاً عن مفاد قاعدة العدل والإنصاف في  
الجزء الأول من كتابنا «مبانی الفقه الفعال» فراجع هناك.  
وإجمال الكلام هنا أنّه لو وقعت المعارضه بين هاتين  
القاعدتين لا ريب في تقديم قاعدة العدل والإنصاف لاستقلال العقل بها،  
 مضافاً إلى أنّ مصبّ جريانها حقوق الناس وقد تقدّم آنفاً وجه انتصار قاعدة  
الجبّ عنها.

معارضتها مع  
قاعدة العدل  
والإنصاف

وتوصير التعارض بأن اشتبه مال بين كافر ذمّي ومسلم وتردد بينهما.  
فمقتضى قاعدة العدل والإنصاف تنصيف ذلك المال بينهما.  
ولكن لا تعارض بين القاعدتين. وذلك لأنّ مفاد قاعدة العدل والإنصاف  
ثبت بدليل بناء العقلاه وسيرتهم القطعية في مواردها. وما ورد من النصوص  
الدالّة على مفادها - كالواردة منها في الدرهم الوديعي - إرشاداً إلى السيرة  
العقلائية كما بيّنا ذلك مفصلاً في المجلد الأول من كتابنا «مبانی الفقه الفعال».

وعليه فلا تعارض في البين؛ لما سبق آنفًا من عدم ارتفاع الأحكام الثابتة في سيرة العقلاء -من الضمانات والديون والحقوق المالية - بهذه القاعدة. وإنما يرتفع بهذه القاعدة خصوص الأحكام الثابتة بالإسلام التي لا دخل لغير الإسلام في ثبوتها.

إذا كان جريان قاعدة الجب في مورد موجباً لسلطة الكافر على المسلم أو الدولة الكافرة على الدولة الإسلامية لا ريب في تقديم قاعدة نفي السبيل؛ لأنها حاكم على جميع أدلة الأحكام الأولية. وقد بحثنا عن مفاد قاعدة نفي السبيل مفصلاً وتصوير التعارض بأن كان رفع حكم أو أثر وضعى من الضمانات والتعزيرات والحدود والحبس ونحوه من الجزائيات، موجباً للتفوّق الكافر على المسلم، كما لو تجاوز بأمرأة مسلمة أو غصب أموال المسلمين أو أقدم على دسيسة أو تجسس استخباري ثم أسلم، فلو كان جريان قاعدة الجب وتخليه سبيله ورفع الأحكام والآثار الوضعية عنه موجباً لسلطة الكفار على المسلمين أو تفوق الدول الكافرة على الدولة الإسلامية لا ريب في تقديم قاعدة نفي السبيل.

لا ريب في حكمة قاعدي لا ضرر ولا حرج على جميع الأدلة الأولية. وأمّا تصوير المعارضة بين هاتين القاعدتين وبين قاعدة الجب، فتارة يقع الكلام في معارضتها مع قاعدة لا ضرر، فهو واضح وذلك مثل أن غصب الكافر أموال مسلم أو مالك محترم غير المسلم، فحينئذٍ جريان قاعدة الجب يوجب الضرر على الغير. ومن هذا القبيل كلّ فعل ارتكبه الكافر حال كفره وكان فعله موجباً لضرر مالي أو غيره.

معارضتها مع  
قاعدة نفي السبيل

مع قاعدي  
لاضرر ولا حرج

وأماماً معارضة هذه القاعدة مع قاعدة لا حرج فيمكن تصويرها فيما صدر من الكافر في حال كفره، من تعلية البناء الموجبة لوقوع الجار في المشقة والحرج، أو إحداث معملٍ أو اصطبل للحيوانات أو مزارب الدجاج وحقل الدواجن في المحل المسكوني، فصار موجباً لوقوع الجوار وسكنة المحل في الحرج؛ إما لشدة ارتفاع صوت، أو غلظة الدخان المتتصاعد منه أو الرائحة الكريمة المؤذية. ولكن لا تعارض بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة الجب. وذلك لأنّ الحرج لا يخلو إما كان متحققاً سابقاً بسبب ما أحدثه حال كفره، أو يكون مستمراً بعد إسلامه. فعلى الأقل ارتفع الحرج وانقطع ولم يبق منه أثر وضعي حتى ترفعه القاعدة إلا عقوبة إيذاء المؤمنين المنوط ارتفاعها بالتوبة. وعلى الثاني لا ترتفع حرمتها بقاعدة الجب؛ لأنّه بعد الإسلام لا قبله.

## مجاري القاعدة وأحكامها

- ١ - مدلول هذه القاعدة في حقوق الله.
- ٢ - مدلول هذه القاعدة في حقوق الناس.
- ٣ - إعطاء الضابطة الكلية في المقام.
- ٤ - خروج مجاري السيرة العقلانية عن مصبة هذه القاعدة.
- ٥ - لافرق في جريان هذه القاعدة بين أقسام الكافر، وخروج المرتد بالدليل.
- ٦ - هل تجري هذه القاعدة في المستبصر.
- ٧ - لماذا تشمل هذه القاعدة للكافر دون المسلم؟

يمكن تقسيم مجاري هذه القاعدة إلى قسمين رئيسيين، أحدهما: حقوق الله، ثالثهما: حقوق الناس. وكل واحد منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

وقد استظهر السيد المراغي من كلمات الأصحاب عدم سقوطها عن الكافر بإسلامه مطلقاً، بلا فرق بين أنحائه. وأما الحقوق الإلهية فاستظهر من كلماتهم سقوطها مطلقاً، سواء كان لها تعلق بالمخلوقين أم لا. وأنهم لم يفصلوا في المقامين بينما كان في دينهم موجباً للضمان أم لا. قال <sup>عليه السلام</sup>: «ظاهر الأصحاب: أن الحقوق المختصة بالمخلوقين سواء كانت بضمان يد أو إتلاف أو جنائية

-ونحو ذلك من الطرق - لا تسقط عن الكافر بإسلامه، وأمّا الحقوق الإلهية وإن كان لها تعلق بالمخلوقين أيضاً، فتسقط عنه بالإسلام. ولم تجد في كلامهم التفصيل بين ما كان في دينهم موجباً للضمان أم لا في المقامين». <sup>(١)</sup>

ولتحقيق ذلك نقول:

أمّا حقوق الله فتنقسم إلى:

- ١ - العبادات الممحضة، كالصوم والصلوة.
- ٢ - العبادات المالية كالخمسة والزكاة والوقف، بل الحجّ وكثير من الكفارات.
- ٣ - الجزئيات، من الحدود والتعزيرات.

أمّا حقوق الله الممحضة - كالصلوة والصوم ونحوهما - إذا كانت من العبادات المخترعة في الإسلام، فلا ريب في سقوطها عن الكافر بإسلامه.

مدلول هذه  
القاعدة في  
حقوق الله

وأمّا غير مخترعات الإسلام وغير الممحضة من حقوق الله، فلو كانت من معتقدات الكافر في مسلكه فلا ريب في سقوطها أيضاً؛ نظراً إلى بطلان معتقداتهم الدينية أساساً بعد مجيء الإسلام، بل ليست قابلة للسقوط؛ لعدم ثبوتها عند الله واقعاً عليهم حتى تسقط بعد الإسلام؛ لأنّ الشريعة السابقة منسوخة بالإسلام.

وأمّا ما قلنا سابقاً من إشعار وصف الإسلام في الحديث بأنه إنما يجُبُ ويُسقط ما كان من مختصاته، وأنّ القاعدة لا تتکفل لإسقاط ما لم يكن ثبوته بالإسلام، فلا ينافي ذلك؛ لأنّ هذا الكلام إنما يأتي فيما كان له جذور عقلائية،

مما له ثبوت واستقرار واستمرار مع قطع النظر عن الإسلام، مثل الديون والضمادات غير الناشئة من الأديان السالفة. وهذا بخلاف ما ثبت بالشريعة السالفة فإنّها بعد نسخها بمجيء الإسلام، لا ثبوت ولا دوام لمطلق أحكامها (عبادات أو ماليات) حتى تكون قابلة للإسقاط بمسقط، بل هي ساقطة من أصلها بنسخ الشريعة السابقة.

ولا فرق في ذلك بين الحدود والقصاص وغيرها من الأحكام الجزائية وبين العبادات. والملك في ذلك ثبوتها بتشريع الشريعة السابقة، من دون ثبوتها بحكم العقل أو السيرة العقلائية.

أما حقوق الناس، فتنقسم إلى:

- ١ - الضمانات والديون.
- ٢ - المعاملات من العقود والإيقاعات الشاملة للنكاح والطلاق.

كمن تزوج امرأةً أو طلق زوجته بغير الشرائط المعتبرة في شريعة الإسلام حال كفره، ثمّ أسلم. فإسلامه يوجب سقوط تلك الشرائط في حقّه مادام كافراً. ولكن بعد إسلامه يجب عليه تجديد العقد بشرائطه المعتبرة في الإسلام.

مدلول هذه  
القاعدة في  
حقوق الناس

فأصل النكاح لا يبطل بمقتضى قاعدة الجب، بل هي تقضي صحتها حال الكفر. وإنّما تدلّ بمفهوم الوصف أو الغاية على وجوب تجديده بشرائطه المعتبرة بعد الإسلام.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ إطلاق حديث الجب يقتضي إلغاء الشرائط وسقوط اعتبارها في النكاح الواقع حال الكفر بإسلام الكافر مطلقاً، حتى بعد إسلامه؛ لأنّه مقتضى إطلاق إزالة اعتبار الشرائط المعتبرة في المعاملة الواقعية حال الكفر، فإنّ إطلاق جب أحكامها الوضعيّة الشرعيّة يقتضي إلغاء القيود

والشروط الشرعية المعتبرة في المعاملة الواقعة حال الكفر. ومقتضى إلغائها صحتها مطلقاً، حتى بعد الإسلام، فإن صحتها بعد الإسلام من آثار إلغاء شرائطها الشرعية حال الكفر. ولكن الاحتياط بتجدیده بعد الإسلام بشرطه المعتبرة لا ينبغي تركه، بل لا يبعد القول بوجوب الاحتياط في ذلك؛ نظراً إلى قوة احتمال التعبّد بإلغاء الشرائط قبل الإسلام، لا بعده.

٢- الجنایات وما يتربّى عليها من الأروش والقصاص والديات.  
وكل ذلك إما من مختصات الإسلام، أو ممّا هو ثابتٌ في غير الإسلام أيضاً،  
من سائر الأديان فیأتي فيها ما سبق آنفاً من البحث.

يمكن تأسيس الضابطة في المقام على ضوء ما بيّناه؛ وهي أنَّ  
كل ما كان من الأحكام والحقوق ثابتة بحكم العقل أو  
بالسيرة العقلائية مع قطع النظر عن أية شريعة، فلا يسقط بالإسلام، بل هي  
باقية على حالها بعد إسلام الكافر، إلا أن يمنعه الإسلام بتخطئة العقل أو ردع  
السيرة العقلائية.

إعطاء الضابطة  
في المقام

وكل ما كان ثابتاً بتبعد من الشريائع السابقة من الأحكام والحقوق - من  
دون حكم للعقل به أو جريان سيرة العقلاء عليه - فهو ساقط بنفس مجيء  
الإسلام ونسخ الشريائع السابقة، فلا اعتبار له عند الله تعالى، سواءً أسلم الكافر  
أم لم يسلم، وإسقاط الساقط تحصيل الحاصل.

وعليه فالضابطة المستفادة من قاعدة الجب ارتفاع كل حكم تكليفي أو  
وضعي كان على عاتق الكافر حين كفره من الأحكام والحقوق ثابتاً بالإسلام،  
بحيث لو لم يكن الإسلام لم يثبت ولم يكن الكافر مكلفاً به، وإنما كان مكلفاً به  
حين كفره من ناحية الإسلام، بناءً على رأي المشهور من تكليف الكفار بالفروع.

ولا فرق في ذلك بين الضمانات وغيرها، ولا بين العبادات الممحضة وغيرها، ولا بين حقوق الله وبين حقوق الناس، ولا بين الجزئيات - من الحدود والقصاص - وغيرها، ولا بين الديات وغيرها من الحقوق المالية في شريعة الإسلام كأثر الكفارات، بل حتى الربا المأخوذ قبل الإسلام كما فسر الشيخ الطوسي قوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف».<sup>(١)</sup>

وقواه في الجواهر؛ حيث قال: «لا يخفى قوة كون المراد بالآية العفو عما سلف في حال الجاهلية، نحو قوله تعالى: «ولاتنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف»، وغيره مما هو وارد مورده».<sup>(٢)</sup> وبما بيّناه اتضح ضعف تفصيل السيد المراغي في المقام. فإنَّ المناط في التفصيل ما ذكرناه من غير فرق بين حقوق الله وحقوق الناس.

### تنبيهات في أحكام هذه القاعدة

**الأول:** خروج مجري السيرة العقلائية عن مصب هذه القاعدة.

إنَّ موارد جريان السيرة العقلائية من الأحكام الحقيقة والمعاملية والجزائية خارجة عن مصب هذه القاعدة. وذلك لعدم كونها ناشئةً من الشريعة الإسلامية، وليس متى جاء به الإسلام. وقد قلنا في تحرير مفاد هذه القاعدة أنها ناظرة إلى سقوط ما كان ثابتاً في حق الكافر حال كفره بالإسلام، دون ما كان ثابتاً في حقه مع قطع النظر عن الإسلام.

ولا يخفى أنَّه لا فرق في التفصيل الذي ذكرناه بين الأحكام التكليفية وبين الأحكام الوضعية. فما كان يتبعَّد من الشريائع السالفة خارجً عن مجرى القاعدة تختصِّاً. وما هو ثابت بالعقل أو سيرة العقلاء لا يسقط بهذه القاعدة. وما هو

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣، ص ٤٠٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

ثبت بالإسلام تدلّ هذه القاعدة على سقوطها.

**الثاني:** لا إشكال في جريان هذه القاعدة في حق الكافر مطلقاً، سواءً كان حربياً أو ذمياً، كما سترى ذلك من كلمات الفقهاء؛ حيث طبقوا هذه القاعدة على الذمي أيضاً في حكم الجزية وغيره في التطبيقات الفقهية. والسرّ في ذلك إطلاق عنوان الكافر عليهما على السواء؛ حيث يتبارى إلى الذهن من عنوان الكافر مطلق الكافر الشامل للحربى والذمى. مع أنَّ المأخذ في موضوع قاعدة الجب بقرينة قوله ﷺ: «ما قبله» عنوان غير المسلم، وهو شامل لمطلق الكفار بلا إشكال.

ومن هنا تشمل هذه القاعدة المرتد قطعاً؛ لأنَّه داخل في عنوان الكافر. ولكن خرج المرتد عن هذه القاعدة بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>؛ فقيداً إطلاق حديث الجب بالنص والإجماع في مورد المرتد.

**الثالث: الاستبصار (إسلام المخالف).**

هل تجري القاعدة  
في المستبصر؟

اختلاف الأصحاب في سقوط ما كان على المخالف العامي

من أحكام المذهب - بعد تشريعه وإيمانه بالاستبصار.

فمنهم من قال في باب الصلاة بالسقوط لو أتى المخالف بالتكاليف على ما هي عليه في مذهبه من غير تقصير في اعتقاده، كما نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب المحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> واختاره الشهيد الأول في الذكرى<sup>(٣)</sup> والشهيد الثاني في الروض.<sup>(٤)</sup>

ومنهم: من قال بالسقوط في باب الحجّ لو أتى المخالف به موافقاً للمذهبنا

(٢) مجمع الفائدة: ج ٣، ص ٢١١.

(١) راجع الخلاف: ج ٥، ص ٣٥٢.

(٤) روض الجنان: ص ٢٥٦.

(٣) الذكرى: ص ١٣٥.

سواءً وافق مذهبه أم لم يوافق، كالمحقق في المعتبر<sup>(١)</sup>، والعلامة في المنهى<sup>(٢)</sup>، والشهيد في الدروس.<sup>(٣)</sup>

ومنهم: من قال بالسقوط لو وافق المذهبين، كما قيل في باب الزكاة إذا أعطاها مع شرائطها للمؤمن الشيعي الفقير، وبعبارة أخرى وضعها في موضعها، وإنما فلا يسقط.

ومنهم: من قال: إن المخالف في حكم الكافر كصاحب الحدائق<sup>(٤)</sup> وعلى مثله أن يلتزم بشمول قاعدة الجب للمخالف والقول بالسقوط مطلقاً.

ومقتضى التحقيق: السقوط، لو وافق ما أتى به الشرائط المعتبرة في مذهبنا، بلا فرق بين الزكاة وغيره. وذلك لعدم تمامية ما استدلّ به على اعتبار الإيمان في صحة العبادة. نعم إنما يبطل ما أتى به؛ لعدم كونه مطابقاً لما اعتبر في صحة العبادة من الشرائط في مذهبنا.

وعليه فحديث الجب لا يرفع ولا يدلّ على سقوط ما أتى به العامي قبل تشييعه؛ لما قلنا من اختصاصه بالكافر. وذلك بقرينة قوله: «ما قبله»؛ لأنّ قبل الإسلام وبعد إثباته يتصور في حق الكافر عند ما أسلم. وأما المخالف فلا يتصور في حقه قبل الإسلام، بل إنما يتصور في حقه قبل الاستبصار وبعده عند ما استبصر وتشييع. ولنا تحقيق مفصل في كتاب الصوم في مسألة اشتراط الإيمان في صحة العبادة.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٦٠

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٧٦٥

(٣) الدروس: ج ١، ص ٣٥١

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٤، ص ١٦٣-١٦٥. قال: «التحقيق المستفاد من أخبار أهل البيت عليهما السلام - كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب - أن جميع المخالفين العارفين بالإمامية والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الإسلام ولا في حكمه حظ ولا نصيب، وإنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامية، وهم في الصدر الأول من زمان الأئمة عليهما السلام أكثر كثير، ويعبر عنهم في الأخبار بأهل الضلال وغير العارف والمستضعف».

وعليه فالزكاة أيضاً لو أداها المخالف على النحو المعتبر في مذهبنا؛ لأن راعى الشرائط المعترفة وصرفها في موردها وأعطتها الفقراء من أهل الولاية، يسقط عنه التكليف ويصح بلا حاجة لescاطتها إلى قاعدة الجب، وإنما فلا يسقط بلا دخل لهذه القاعدة.

هذا مقتضى القاعدة، ولكن الذي يستفاد من النص نفي وجوب القضاء عن المستبصر في غير الزكاة ووجوب إعادتها عليه بعد الاستبصار.

كما دلّ على ذلك صحيحة بريد بن معاوية العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كُلُّ عمل عمله وهو في حال تنصبه وضلالته، ثُمَّ منَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةُ، فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ، إِلَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُعِدُّهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ». وأما الصلاة والحج والصيام، فليس عليه قضاء<sup>(١)</sup>. بل تدلّ على صحة الزكاة أيضاً لو كان وضعها في موضعها.

ويستفاد من هذه الصالحة بطلان جميع عبادات الناصب، بل مطلق أهل الضلال - الشامل لجميع المخالفين - لو لا الاستبصار. وإنما يسقط عنهم قضاها ببركة الاستبصار وبتفصل من الله ومنه. لكن لا مطلقاً، بل في غير الزكاة. ولعل وجه الفرق أن غير الزكاة من قبيل حقوق الله فيسقط بتفصل الله، بخلاف الزكاة فإنها من حقوق الناس وهم خصوص أهل الولاية. فيجب على العامي بعد استبصاره إيصال الحق إلى مستحقة.

ولا ينافي ذلك ما قلناه من عدم اشتراط الإيمان وصحة عبادتهم لو كانت مطابقة لما اعتُبر فيها من القيود والشروط في مذهبنا.

وجه عدم المنافاة أنَّ الغالب عدم المطابقة لن دور تحقق عبادة منهم كانت مطابقة لمذهبنا. فالصحيح المزبورة تُحمل على الأغلب. ويشهد لما قلنا ذيل

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ب ٣١ من مقدمات العبادات: ح ١.

هذه الصحيحة لدلائلها على صحة الزكاة المؤدّاة قبل الاستبصار لو وضعها في موضعها بإعطائها إلى أهل الولاية.

وقد تردد المحقق الأردبيلي في سقوط العبادات عن النواصب بعد الاستبصار؛ حيث قال: «وأمّا الناصب بمعنى المبغض والعدو لأهل البيت، فهو كافر لأنّ بعضهم (نعود بالله) كفر، لأنّه إنكار للضروري، والمجمع عليه، وللأخبار. فالظاهر عدم صحة عباداتهم بوجه، فيحتمل القضاء كالمرتّب لعموم أدلة، وعدمه كالكافر الأصلي؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله». (١)

ولكن الأقوى ما قلناه، من عدم جريان قاعدة الجب في حّقّه؛ لأنّه مسلم في الظاهر بالإقرار بالشهادتين وبالاليوم الآخر كما دلّ على ذلك نصوص متواترة، وأفتى بذلك فقهاؤنا في مختلف أبواب الفقه. فيجري عليه أحكام الإسلام. وإنما يسقط عنه غير الزكاة بالاستبصار بدلالة النص الصحيح المذبور.

ويلحق بالمخالف الغلاة والنواصب والصوفية والواقفة وسائر الفرق الصالحة. فلو استبصروا وانتحروا إلى المذهب الحقّ يجري في حقّهم حكم المخالف، لا الكافر؛ لأنّهم مسلمون. وإنّ الإسلام الذي يجب ما قبله هو الإقرار بالشهادتين وبسببه يجري أحكام الإسلام.

وأمّا ما ورد من النصوص الدالّة على نجاسة النواصب وأنّ الناصب لأهل البيت أنجس من الكلب، فلا يفيد كونه كافراً ولا يدلّ على عدم إسلامه.

الرابع: لما كانت دلالة هذه القاعدة على رفع الأحكام التكليفية والوضعية عن الكافر المنتohl إلى الإسلام من باب الامتنان، تخطر بالبال شبهة، وهي: أنّه كيف

لماذا تشمل  
هذه القاعدة  
للكافر دون المسلم؟

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٦، ص ١٠١ - ١٠٢.

يمكن ثبوت الامتنان في حق الكافر، ولكن لا يشمل المخالف المسلم الذي آمن  
بإله تعالى والنبي ﷺ والمعاد؟

وهل هذا التبعيض في الامتنان من جانب الشارع يلائم عدالة ذاته المقدّسة  
المُزّهـة من أي نقص؟

والذى يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الإشكال، أنَّ المسلم لمَا دخل في  
الإسلام باختياره واعتقد أصوله وفروعه والتزم بأحكامه، صارت قوانين  
الإسلام وأحكامه التكليفية والوضعية في حقه منجزاً قطعياً، فهو ملزم على  
إجرائها ومعاقب على تركها.

وهذا بخلاف الكافر الذي لم يتحول إلى الإسلام بعد ولم يختاره، حتى تتنجز  
عليه أحكامه ويُلزم بإجرائها. فمن هنا لا يلزم الكافر الذي على إجراء أحكام  
الإسلام، حتى بناءً على تكليف الكفار بالفروع.

والسرّ في ذلك أنَّ من التزم وتعهد بقانون أو نظام سياسي أو ثقافي أو  
عسكري باختياره، يكون ملزماً برعاية ذلك القانون والنظام الذي التزم بإجرائه  
ورعايته. وذلك مثل اللاجي السياسي إلى مملكة، فإنه بنفسه ملزم للجوء لما صار  
ملزماً برعاية قانون تلك المملكة، يكون في سيرة العقلاء ملزماً برعاية  
قوانينها ويعاقب على نقضها والتخلّف عنها. وكذا من دخل في مؤسسة ثقافية  
أو دائرة عسكرية وصار عضواً لها. وهذا بخلاف غيره ممّن لم يلتزم بذلك.

## التطبيقات الفقهية

- ١ - سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه.
- ٢ - سقوط الجزية عن الكافر الذمي.
- ٣ - سقوط الغسل وقضاء الصلاة والحج عنه.
- ٤ - هل يسقط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم.
- ٥ - سقوط الحدود عنه.

وقد تمسّك الفقهاء الفحول واستدلّ وأعاظم الأصحاب - من القدماء والمتأخّرين - بهذه القاعدة في مختلف الفروع الفقهية، وإنّهم أرسلوا هذه القاعدة - في الجملة - إلى المسلمين.

وموارد استشهادهم بها أكثر من أن تحصى. ونكتفي هنا بذكر نماذج منها؛ حذراً عن الإطناب في الفروع الفقهية.

فمن هذه الفروع مسألة سقوط وجوب الزكاة عن الكافر بعد إسلامه، كما أفتى به فقهاؤنا. واستدلّوا بهذه القاعدة.

قال في المعتبر: «تجب الزكاة على الكافر... ولا قضاء عليه لو أسلم»

لقوله عليه السلام: **الإسلام يحبُّ ما قبله**.<sup>(١)</sup>

سقوط الزكاة عن  
الكافر بعد إسلامه

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٤٩

..... مباني الفقه الفعال / القسم الثاني من القواعد العامة (ج) (٢) .....  
.....

وقد نقل العلامة في مختلف القول بسقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه عن الشیخ<sup>(١)</sup> وابن الجنید والمفید<sup>(٢)</sup> وابن البراج<sup>(٣)</sup> وابن إدريس<sup>(٤)</sup> ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم السقوط.

واختار العلامة سقوطها بالإسلام مطلقاً - حتى لو أسلم بعد الحول - واستدلّ لذلك بقوله: «لنا الإسلام يجب ما قبله». <sup>(٥)</sup> وقال في المنتهي: «تجب الزكاة على الكافر...؛ عملاً بعموم الأوامر... نعم لا يصح منه أداؤها؛ لأنّها مشروطة بنية القرابة وهي لا تصحّ منه. فإذا أسلم فلا قضاء عليه، بل سقطت عنه لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله». <sup>(٦)</sup>

وقال في موضع آخر منه: «الكافر الأصلي تجب عليه الزكاة بعموم الخطاب ويسقط عنه بالإسلام؛ لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله». <sup>(٧)</sup> بل نسب ذلك إلى اتفاق الأصحاب مستدلاً بحديث الجب. <sup>(٨)</sup>

وقال الشهيد الثاني: «إسلام الكافر يجب سقوط الزكاة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره؛ لأنّ إسلام يجب ما قبله، سواء أكانت عين النصاب موجودة أم لا، وإن مات على كفره عوقب على تركها؛ لأنّه مخاطب بفروع الإسلام عندنا». <sup>(٩)</sup>  
وقد استدلّ بهذه القاعدة لذلك فحول الفقهاء والمحققين من القدماء والمتّأثرين، لا حاجة إلى الإطناب في نقل عبارتهم هاهنا.

ومنها: ما لو أسلم الكافر الذمي، فأفتووا بأنه تسقط عنه الجزية، كما أفتى به في كشف الرموز وحكى عن

سقوط الجزية عن  
الذمي بعد إسلامه

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٤٢. (٢) المقمعة: ص ٢٧٩. (٣) المهدب: ج ١، ص ١٨٤.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٤٧٣. (٥) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٤٠.

(٦) منتهي المطلب: ج ١، ص ٤٧٣. (٧) منتهي المطلب: ج ١، ص ٤٧٦.

(٨) المصدر: ص ٥٣٢. (٩) مسالك الافهام: ج ١، ص ٣٦٢.

الشixin في النهاية والمقنعة مستدلاً بهذه القاعدة.

قال في كشف الرموز - بعد نقل القولين في ذلك - : «أشبههما السقوط، القول بالسقوط للشixin في النهاية والمقنعة. ويدل عليه قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله». <sup>(١)</sup>

وممن حكم بسقوط الجزية عن الكافر الذمي إذا أسلم قبل الأداء - سواء كان قبل الحول أم بعده هو صاحب الشرايع. وعلل في المسالك بقوله: «ووجه السقوط حينئذ أنّ الجزية لا تؤخذ من المسلم: وأنّ الإسلام يجب ما قبله». <sup>(٢)</sup>

ومنها: سقوط الغسل عن الكافر بالإسلام؛ يعني سقوط وجوب ما عليه من غسل الجنابة بالإسلام. وإنما يجب

هل بسقوط الغسل عن الكافر بعد إسلامه؟

عليه في الجنابة اللاحقة عن إسلامه. هذا مقتضى ظاهر إطلاق القاعدة. ولكن يظهر من الشرايع وصاحب الجوادر وجوب الغسل عليه عن الجنابة السابقة عن إسلامه بعد ما أسلم، وعلل ذلك في الجوادر بقوله: «إذ الظاهر أن المراد بكونه يجب ما قبله إنما هو بالنسبة إلى الخطابات التكليفية البحتة، لا فيما كان الخطاب فيها وضعياً، كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنباً يحصل بأسبابه، فيلحقه الوصف وإن أسلم». <sup>(٣)</sup>

ثم عمّ صاحب الجوادر في حق المستنصر، وإن قوى السقوط في حقه إذا

كان ما أتى به من الغسل على مقتضى مذهب موافقاً لمذهبنا. <sup>(٤)</sup>

أما وجوب الغسل على الكافر بعد إسلامه للجنابة السابقة، فقد استدلّ له العلامة في المنتهي <sup>(٥)</sup> أولاً: بشمول عمومات وجوب الغسل له. وفيه: أنّ

(١) كشف الرموز: ج ١، ص ٤٢١.

(٢) مسالك الافهام: ج ٣، ص ٤٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣، ص ٤٠.

(٤) المصدر.

(٥) منتهي المطلب: ج ١، ص ٨٢.

شمولها له حال الكفر لا ينافي كون إسلامه كاشفاً عن سقوط كلّ ما كان عليه من التكاليف وضعية كانت أو تكليفية. وتخصيص إطلاقه بالتكليفية البحتة المحسنة، كما قال في الجوادر محلّ تأمل.

وثانياً: بأنه بعد إسلامه مأمور بالصلوة المشروطة بالطهارة، فيجب عليه تحصيل شرط صحتها.

وقد يشكل بأنّ الإسلام كيف طهره عن الشرك الذي هو أعظم القدارات المعنوية وطهره عن جميع نجاساته الظاهرية الناشئة عن كفره، فكذلك قدراته المعنوية الثابتة له بالجنابة.

ويمكن ردّ هذا الإشكال بأنّ قذارة الشرك - معنوية كانت أو ظاهرية بنجاسته عرق بدنـ إنما هي ناشئة من الشرك ولا يقاس ذلك بالقذارة الناشئة من الجنابة، فهي كالنجاسة الناشئة من البول والغائط، فكيف لارتفاع نجاستهما بإسلامه؟ فكذلك القذارة الناشئة من جنابته.

فالحقّ في المقام مع العلامة وصاحب الجوادر.

فالأقوى وجوب الغسل على الكافر عن جنابته السابقة عن كفره بعد ما أسلم؛ تحصيلاً لشرط صحة الصلاة من الطهارة عن حدث تلك الجنابة الباقيـ.

منها: سقوط القضاء عن الكافر المنتohl إلى الإسلام؛  
حيث اشترطوا في وجوب القضاء شرائطـ، منها

سقوط قضاء الصلاة عن  
الكافر بعد إسلامه

الإسلام. وقال المحقق الكركي في شرح متن الألفية للشهيد: «لأنّ الكافر الأصلي لا قضاء عليه؛ إذ الإسلام يجب ما قبله، إلا إذا أسلم آخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارة وركعه».<sup>(١)</sup>

(١) رسائل المحقق الكركي: ج ٣، ص ٣٤٨.

وقال المحقق الأرديلي: «لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء وسائر الأحكام عن الكافر الأصلي؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله». <sup>(١)</sup> وكذا علّ بهذه القاعدة سقوط قضاة الصوم، ثم قال: «ولعلّ المراد أنّ الإسلام عن الكفر الأصلي مسقط للقضاء، لأنّه لا يجب على الكافر حال كفره، فإنّ الظاهر أنه مكّف بالغروع كلّها، إلاّ أنّ الإسلام يسقطها». <sup>(٢)</sup> وقد جاء التعليل بهذه القاعدة لذلك في كلمات أكثر الفقهاء الفحول لا حاجة إلى نقلها.

ومنها: سقوط قضاة الحجّ عن الكافر بعد إسلامه إذا

سقوط قضاة الحجّ عن  
الكافر بعد إسلامه

لم يستمر استطاعته الثابتة له حال كفره. كما قال في

الجواهر: «نعم لو أسلم وجب عليه الإتيان به إذا استمرّت الاستطاعة، وإن لم يجب أيضاً، وإن فرض مخيّي أعوام عليه مستطيناً في الكفر؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله. لكن في المدارك يجب عليه ذلك في أظهر الوجهين. ثم قال: واعتبر العلّامة في التذكرة في وجوب الحجّ استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، وهو غير واضح. قلت: بل الوجوب غير واضح، ضرورة كونه كالقضاء الذي يثبت عليه بقوات الفريضة، فإنه بالإسلام أيضاً يسقط عنه، فكذلك وجوب الحجّ، ومرجعه إلى الخطاب به حال كفره على وجه يتحقق به العقاب لو مات عليه، أمّا لو أسلم سقط عنه، لما عرفته من جبّ الإسلام ما قبله، فإنه قد كان في حال أعظم من ذلك، فإنّا غفر الله له غفر له ما دونه، ومن ذلك يعلم أنه لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعده قبل وقته ومات قبل عودها لم يقض عنه». <sup>(٣)</sup>

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٣٠١.

(٣) المصدر: ج ٥، ص ٢٥٢.

ومنها: سقوط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم، فإن شيخ الطائفة أطلق سقوط الضمان عنه بعد انتقاله إلى الإسلام؛ حيث قال: «لا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم فأسلم، فإنه لا يضمن ولا يقاد به، والكلام في المرتدين». <sup>(١)</sup> وقد علل في المسالك بهذه القاعدة.

ونظيره ما عن العلامة؛ حيث قال: «أما الحربي فان أتلف في دار الإسلام ضمن، والأقرب في دار الحرب الضمان أيضاً». <sup>(٢)</sup>

وفصل ولده في ذلك بين ما إذا أتلفه الكافر على المسلم حال الحرب، فحكم بسقوط الضمان عنه إذا لم تكن العين موجودة، وبين إتلافه في غير حال الحرب فحكم بضمانته مطلقاً، في دار الحرب أو دار الإسلام، نفساً كان المتألف أو مالاً؛ حيث قال في شرح كلام والده العلامة: «أقول: المراد بالضمان بعد الإسلام، فقال الشيخ: الحربي لا يضمن مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: يحب ما قبله. وقال المصنف بوجوب الضمان، سواء تلف في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لأن أتلف مالاً معصوماً ظلماً فيضمن؛ لأن الكفار مخاطبون باتباع الشريعة. والأقوى عندي أن الإتلاف في حال الحرب يسقط بالإسلام، سواء كان نفساً أو مالاً، إذا لم تكن العين موجودة. وإن كان في غير حال الحرب، ضمن النفس والمال سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام والله تعالى أعلم بالصواب». <sup>(٣)</sup>

ومقتضى التحقيق سقوط الضمان عن الكافر بعد إسلامه مطلقاً، سواء كان بإتلاف مال أو نفس، في دار الحرب أو غيره، في حال الحرب وغيره، كما عليه شيخ الطائفة والعلامة وصاحب الشريعة وقawah في المسالك. <sup>(٤)</sup> وأما التفصيل

هل يسقط ضمان  
ما أتلفه الكافر على  
ال المسلم قبل إسلامه؟

(١) المبسوط: ج ٧، ص ٢٦٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٧٧.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٥٥.

(٤) المبسوط: ج ٧، ص ٢٦٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٣٤.

فلا يخلو من تحكم، كما قال في المسالك<sup>(١)</sup>؛ حيث لا دليل عليه. وأمّا شبهة كونه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المسلم المتأفّم ماله وإلى أولياء دمه المسلمين، فيمكن الجواب بأنّ دين الإسلام أكثر أهميّة من أموال المسلمين ونقوصهم. وإنّ في سقوط الضمان عن الكافر بالإسلام ترغيب للكافار ودعوة لهم إلى الإسلام وتبلیغ للدين والشريعة. وعلى المسلمين الإغماض عن أموالهم وأنفسهم في سبيل ذلك، كما أمروا بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. وهذا هو الحكم والمصلحة في سقوط الضمان عن الكافر بعد إسلامه في مفروض الكلام.

نعم لو كانت عين المال المغصوب من المسلم موجودة بعد إسلام الكافر فلا إشكال في وجوب ردّ مال الغير إليه؛ لأنّه مكلّف بعد الإسلام بأحكامه، ومنها وجوب ردّ المال المغصوب إلى صاحبه، كما ورد «الغصب كله مردود». ومنها: مالو دخل رجل ذمّي بالمرأة وكان المهر خمراً فأقبضه إياها، ثمّ أسلما. فاستدلّوا بهذه القاعدة على سقوط المهر عنه، كما قال في الجواهر: «ولو دخل الذمي مثلاً وأسلم وكان المهر خمراً مثلاً وقد أقبضه تماماً إياها حال الكفر، لم يكن لها شيء بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله».<sup>(٢)</sup>

ومنها: سقوط حدّ الزنا عن الكافر إذا فجر بامرأة مسلمة حال كفره فأسلم عن طوع و اختيار، دون ما إذا كان إسلامه عن كره ولأجل التخلص عن إجراء الحدّ عند إحراز إقامة الحدّ عليه؛ لما دلّ عليه إطلاق موثّق حنان بن سدير وخبر جعفر بالخصوص.<sup>(٣)</sup>

سقوط الحدود عن  
الكافر بعد إسلامه

(١) مسالك الأفهام؛ ج ١٥ ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة؛ ج ٥ ب ٣٦، من حد الزنا، ح ١ و ٢.

قال في الجوادر بعد نقل الخبر المزبور: «قلت قد يقال: إن ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالإسلام عند إرادة إقامة الحد عليه، كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة، بل لعله ظاهر في خصوص إرادة التخلص، وإطلاق المؤثّق السابق ظاهر أو منزّل على غير الفرض. أما إذا لم يكن كذلك؛ بأن أسلم بعد أن كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة، فقد يقال بسقوط الحد عنه، كما احتمله في كشف اللثام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله».<sup>(١)</sup>

ومنها: ما إذا سبّ الكافر النبي حال كفره ثم أسلم فتوقف صاحب الجوادر في جواز قتله مستدلاً بهذه القاعدة؛ حيث قال: «نعم قد يتوقف في قتل الكافر السابـة إذا أسلم؛ لأنـ الإسلام يجبـ ما قبله».<sup>(٢)</sup>

هذه نماذج من كلمات الأصحاب في الاستشهاد بنقض هذه القاعدة في مختلف الفروع. وموارد استدالهم بهذه القاعدة في شتى الفروع الفقهية أكثر من أن تحصي. ونكتفي بذكر هذا المقدار؛ إذ ليس المقام محل البسط والتفصيل في الفروع الفقهية.

وقد تم بفضل الله تعالى في غرة شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ:

العبد الخجلان من ساحة ربـ الغفار على أكبر السيفي  
المازندراني، راجياً منه تعالى رحمته ورضوانه،  
ومن العلماء الكرام العفو عن الزلات.

(٢) المصدر: ص ٤٣٩.

(١) الجوادر: ج ٤١، ص ٣١٤.

## فهرس مصادر التحقيق

- الاحتجاج: للطبرسي / مكتبة المصطفوي  
الاستبصار: للطوسي / مكتبة دار الأضواء  
أصول الكافي: للكليني / دار الكتب الإسلامية  
إيضاح الفوائد: لفخر المحققين / طبع اسماعيليان  
الأمالي / للشيخ المفيد / طبع جماعة المدرسين  
بحار الانوار: للمجلسي / موسسة الوفاء، بيروت  
تصحيح الاعتقادات الامامية / للشيخ المفيد / طبع المؤتمر العالمي  
تفسير العياشي: مؤسسة البعثة، طهران  
تفسير القمي: مطبعة النجف  
تفسير الرازى: دار الكتب العلمية  
التقىح: للخوئي / مكتبة العلمية  
التهذيب: للشيخ الطوسي / طبع دار الأضواء  
الحدائق الناضرة: للبحراني / طبع جماعة المدرسين  
حاشية المكاسب: لليزدي / مطبعة ستارة  
الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.

الخلاف: للطوسى / طبع جماعة المدرسين

الدروس: للشهيد الأول / طبع جماعة المدرسين

دروس في مسائل علم الاصول: للشهيد الصدر / مطبعة اسماعيليان

دعائم الإسلام: للقاضي النعمان / مؤسسة آل البيت

رسالة في النقاية / للشيخ الأعظم / طبع المؤتمر العالمي

رسائل الكركي: طبع مكتبة آية الله المرعشي

الرسائل: للإمام الخميني / مكتبة الداوري

رسائل فقهية: للشيخ الأعظم / مطبعة باقرى

رياض المسائل: للطباطبائى / طبع جماعة المدرسين

روض الجنان: للشهيد الثاني / طبع آل البيت (حجرى)

السرائر: لابن ادريس / انتشارات جامعة المدرسين

شرائع الأحكام: للمحقق الحلبي / مطبعة أمير

صحيح البخاري: دار الفكر، بيروت

العناوين الفقهية: للمراغي / طبع جماعة المدرسين

عواى الثالثى: ابن أبي الجمهور / مطبعة سيد الشهداء

العروة الوثقى: للبيزدي / طبع المكتبة الإسلامية قم

غنائم الأيام: للقمي / طبع مكتب الأخلاق الإسلامي

غنية النزوع: لابن زهرة / مطبعة اعتماد، قم

الفروق: القراضى المالكى

الفرق اللغوية: لأبي هلال العسكري / طبع جماعة المدرسين

فوائد الاصول: للنائيني / طبع جماعة المدرسين

فرائد الاصول: للأنصارى / طبع مجمع الإسلامي

- الفقه الرضوي: لابن بابويه / المؤتمر العالمي  
قواعد الأحكام: للعلامة الحلي / طبع جماعة المدرسين  
القواعد والفوائد: للشهيد الثاني / منشورات مكتبة المفيد  
القواعد الفقهية: للجنوردي / طبع مطبعة الهادي  
كتاب القضاء والشهادات / للشيخ الأعظم / طبع المؤتمر العالمي  
كتاب الصلاة: للشيخ الأعظم / طبع المؤتمر العالمي  
كتاب البيع: للإمام الخميني / مؤسسة نشر الآثار  
كشف الرموز: للأبي / طبع جماعة المدرسين  
مدارك الأحكام: للعاملي / مؤسسة آل البيت عليهما السلام  
مقالات الأصول: للعرافي / طبع مجمع الفكر الإسلامي  
المهذب: ابن البراج / طبع جماعة المدرسين  
المحلّى: لابن حزم  
مجمع الفائدة والبرهان: للأردبيلي / طبع جماعة المدرسين  
مجمع البيان: للطبرسي: طبع إحياء التراث  
مجمع البحرين: للطريحي / طبع المكتبة المرتضوية  
مستند العروة: للخوئي / مكتبة العلمية، قم  
مستند الشيعة: للزرافي / مؤسسة آل البيت عليهما السلام  
مستدرك وسائل الشيعة: للمحدث النوري / مؤسسة آل البيت عليهما السلام  
مسالك الأفهام: للشهيد الثاني / مكتبة آل البيت عليهما السلام  
المصنف: لابن أبي شيبة الكوفي  
المكاسب: للشيخ الأعظم / مطبعة اطلاعات  
منتهى الطلب: للعلامة الحلي / مطبعة آستان رضوى

المبسوط: للشيخ الطوسي / مكتبة مرتضوية

صبح الفقاهة: للخوئي / دارالهادی، بیروت

مستمسک العروة: للحکیم / دار احیاء التراث العربي، بیروت

المستدرک: للحاکم

المجازات النبوية: للسید الرضی / طبع مکتبة بصیرتی

مختلف الشیعۃ: علامہ الحلی / طبع جماعة المدرسین

المعتبر: للمحقق الحلی / مدرسة امام المؤمنین علیہ السلام

المقنع: للصدوق / مؤسسة الإمام الہادی علیہ السلام

المکاسب المحرمة: للإمام الخمینی / مؤسسة نشر آثار الإمام الخمینی علیہ السلام

وسائل الشیعۃ: للحرّ العاملی / طبع المکتبة الاسلامیة

النهایة: للشيخ الطوسي / طبع بیروت منشورات قدس

الناصریات: للسید المرتضی / موسسه الھدی

نور الثقلین: للشيخ الحویزی / مطبعة الحکمة، قم

نوادر الرواندی: طبع دار الحديث

نهاية الأفکار: للعرائی / طبع جماعة المدرسین

نهج البلاغة: للسید المرتضی / طبع دارالهجرة، قم

نهج الفقاهة: للحکیم / انتشارات ۲۲ بهمن

الهدایة: للشيخ الصدوق / مؤسسة الإمام الہادی

## محتويات الكتاب

### قاعدة الإلزام

● منصة القاعدة وسابقتها.....	٧
● مفad القاعدة ونطاقها.....	١٠
مثال لمجرى القاعدة .....	١١
بيان المقصود من لفظ الالزام .....	١١
هل الالزام بمعنى الاباحة والرخصة أم غيرهما.....	١٣
صيغة «ألزمونهم» أمرٌ بعد الحظر .....	١٤
● مدرك القاعدة وحكم معارضتها .....	١٥
الاستدلال بالنصوص .....	١٥
نطاق مدلول الطائفتين من نصوص المقام .....	١٩
دعوى الاجماع في المقام .....	٢٠
لا تجري هذه القاعدة في ضروريات الدين .....	٢١
حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة .....	٢٣
● مجاري القاعدة وتطبيقاتها الفقهية .....	٢٣
مسألة الطلاق الثلاث .....	٢٣
مسألة إرث الإخوة والأخوات مع وجود أحد الأبوين أو كليهما.....	٢٣

.....	٣٤٠
مبنائي الفقه الفعال / القسم الثاني من القواعد العامة (ج ٢)	
.....	
مسألة التصصيب .....	٢٤ .....
مسألة التزويف بلا شاهد .....	٢٤ .....
مسألة عدة اليائسة .....	٢٤ .....
مسألة طواف النساء .....	٢٤ .....
مسألة أبواب الضمانات .....	٢٤ .....
مسألة بيع ما لا يملك .....	٢٧ .....
مسألة تناول أموال أهل الكتاب .....	٢٨ .....
مسألة اجراء حد القتل على المخالف .....	٢٨ .....
لو حكم العامي باستحقاق المدعى الشيعي .....	٢٩ .....

## قاعدة الامتنان

● منصة القاعدة وسابقتها .....	٣٣ .....
منصة القاعدة ومناسبة البحث عنها .....	٣٣ .....
قاعدة الامتنان في كلمات القدماء .....	٣٤ .....
أول من عبر عنها بقاعدة الامتنان .....	٣٥ .....

## مفاد القاعدة

● التنبيه على نكبات مهمة .....	٣٩ .....
لا إمتنان في إضرار الغير .....	٣٩ .....
اختلاف مقتضى الامتنان وضعاً ورفعاً باختلاف الموارد .....	٤٠ .....
مقتضى الامتنان صحة معاملة كان في بطلانها ضيقاً .....	٤٢ .....
اختصاص الرفع لما كان في وضعه ضيق .....	٤٣ .....
● هل هي أمارة أو أصل؟ .....	٤٤ .....

## محتويات الكتاب ..... ٣٤١

• مدرك القاعدة ..... ٤٤
• حالها مع معارضه ساير الأدلة ..... ٤٦
• التطبيقات الفقهية ..... ٤٧
مسألة التطهير بالماء المضاف والمسح المزيل ..... ٤٧
مسألة حرمة التعدي عن أربع زوجات ..... ٥٠
الدوران بيع ضررين كان أحدهما أقل من الآخر ..... ٥٠
وصية السفه وإكراه المديون على بيع ماله ..... ٥١
ثبوت الخيارات للمغبون مع علمه بالحال حين العقد ..... ٥٢

## قاعدة التقية

• منصة القاعدة وأهميتها وحكم تشرعيها وسابقتها ..... ٥٧
منصة القاعدة ..... ٥٩
أهمية القاعدة ..... ٦٠
دفع إتهام المداهنة والمصانعة ..... ٦٢
بها ترتفع الشبهات العقائدية ..... ٦٣
حكم تشرعيها ..... ٦٤
حقن الدماء وحفظ التفوس ..... ٦٤
صيانة المذهب والشريعة ..... ٦٥
التقية تمنع من تعبير الأئمة وزعماء المذهب ..... ٦٦
تجف بها جذور الفتنة ..... ٦٧
سابقة البحث عن هذه القاعدة ..... ٦٨
• مفاد القاعدة وما هي ..... ٧٣
لفظ التقية لغةً واصطلاحاً ..... ٧٥

..... مبني الفقه الفعال / القسم الثاني من القواعد العامة (ج) (٢)	٣٤٢
المعنى اللغوي .....	٧٥
المعنى الاصطلاحي .....	٧٦
تفريح الآراء الفقهاء .....	٧٦
مقتضى التحقيق في المقام .....	٧٨
هل الخوف المعتبر في التقية شخصي .....	٨٠
المراد من الضرر المأخوذ احتماله في مفهوم التقية .....	٨١
الفرق بين التقية وبين المداهنة .....	٨٤
ماهية القاعدة .....	٨٦
قاعدة التقية أمارة لو حكم أو أصل؟ .....	٨٦
• مدرك القاعدة وحكم معارضتها .....	٨٩
أدلة القاعدة .....	٩١
الاستدلال بآيات الكتاب .....	٩١
الإجابة عن إشكالين على عموم الآيات .....	٩٤
الاستدلال بالروايات .....	٩٧
الاستدلال بحكم العقل .....	١٠١
الاستدلال بالأجماع .....	١٠١
حكم معارضتها مع سائر الأدلة .....	١٠٢
• التقية عند أهل العامة .....	١٠٩
تحرير آراء العامة .....	١٠٩
نظرة إلى نصوص أهل العامة في التقية .....	١٠٩
ما استدلّ به العامة لعدم جواز التقية .....	١١٠
• شبّهات واهية ودفع قاطعة .....	١١٤
هل التقية كذب؟! .....	١١٤

هل تنافي مشروعية التقية حجّية روايات الشيعة؟ .....	١١٥
الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل الله .....	١١٦
هل التقية من النفاق والرياء؟ .....	١١٦
التقية لا تنافي الشجاعة .....	١١٧
• أقسام التقية .....	١١٩
أقسام التقية يجب الأحكام الخمسة .....	١٢١
تنقيح كلام الشهيد الثاني ونقده .....	١٢٣
تحرير كلام الشيخ الأنصاري ونقده .....	١٢٣
إعطاء الضابطة في هذا التقسيم .....	١٢٥
تقسيم التقية من جهات آخر .....	١٢٧
التقية الاضطرارية .....	١٣٠
التقية المداراتية .....	١٣٢
هل تعمّ عمومات التقية المداراتية عصرنا هذا؟ .....	١٣٢
نقد كلام المحقق الهمداني .....	١٣٢
التقية الإكراهية .....	١٣٣
مناقشة السيد الإمام الراحل وجوابه عنها .....	١٣٤
مقتضى التحقيق في المقام .....	١٣٦
القييد في مقام الافتاء والقضاء .....	١٣٧
أقسام أخرى للتقية جزئية أو تكرارية .....	١٣٩
• شرائط التقية ومستثنياتها .....	١٤١
اعتبار عدم المندوبة .....	١٤٣
تحرير محل النزاع .....	١٤٣
تحرير آراء الأصحاب .....	١٤٤

مباني الفقه الفعال / القسم الثاني من القواعد العامة (ج) .....	٣٤٤
تفصيل المحقق الكركي ..... ١٤٥	
مناقشة الشيخ الاعظم في كلام المحقق الكركي ..... ١٤٦	
رأي الشيخ الاعظم ..... ١٤٨	
تحقيق الشيخ في نصوص المقام ونقده ..... ١٤٩	
مفتضى التحقيق في المقام ..... ١٥٣	
نظرة إلى النصوص ..... ١٥٦	
نقد كلام السيد الجنوردي وتقوية كلام السيد الإمام ..... ١٥٧	
حصيلة التحقيق ..... ١٥٨	
اشترط عدم كون التقية موجبة لإراقة الدم ..... ١٦٠	
الاستدلال بالاجماع ..... ١٦٠	
الاستدلال بالنصوص ..... ١٦١	
هل المنفي عند إراقة الدم وجوب التقية؟ أو أصل مشروعيتها؟ ..... ١٦٢	
المراد من الدم في قوله: إذا بلغت الدم ..... ١٦٣	
الدوران بين قتل الغير وبين إيقاع النفس في الهلكة ..... ١٦٤	
اشترط عدم الفساد في الدين ..... ١٦٦	
موارد استثناء التقية ..... ١٦٨	
قتل النفس المحترمة ..... ١٦٩	
الفساد في الدين مسح الخفين، شرب الخمر، متعة الحجّ ..... ١٧١	
التبري من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ..... ١٧١	
• أحكام التقية ..... ١٧٥	
تأسيس الأصل على ضوء النصوص والفتاوي ..... ١٧٧	
نظرة إلى النصوص ..... ١٧٧	
نظرة إلى كلمات الفقهاء ..... ١٧٩	

كلام الشيخ الأعظم في إباحة المحذورات بالتقية والمناقشة فيه .....	١٨٠
حكم التقية الاضطرارية .....	١٨٤
التقية الاضطرارية وحكمها التكليفي .....	١٨٤
نظرة إلى كلمات الفقهاء في التقية الاضطرارية .....	١٨٥
مقتضى الأصل عن الشك .....	١٨٧
التقية الاضطرارية وحكمها الوضعي .....	١٨٧
مقتضى القاعدة في المقام .....	١٨٩
نظرة إلى نصوص التقية الاضطرارية .....	١٩١
رفع الجزئية والشرطية والمانعية بالتقية .....	١٩٤
كلام السيد الإمام الراحل .....	١٩٥
إجزاء التقية في العبادات .....	١٩٧
إعطاء الضابطة وتنقيح محل الكلام .....	١٩٧
حكم التقية في الطهارات .....	٢٩٩
الإجزاء عن الاعادة والقضاء .....	٢٠٣
كلام الشيخ الأعظم .....	٢٠٣
تفصيل السيد الخوئي ونقده .....	٢٠٦
المناقشة في كلام الشيخ الأعظم .....	٢٠٩
إجزاء التقية في المعاملات .....	٢١٣
كلام الشيخ ونقده .....	٢١٤
كلام المحقق الكركي ونقده .....	٢١٥
كلام السيد الخوئي ونقده .....	٢١٦
تقرير استدلال السيد الخوئي .....	٢١٨
المناقشة استدلال السيد الخوئي .....	٢١٩
نظرة إلى رأى السيد الإمام .....	٢٢١

مقتضى التحقيق في المقام .....	٢٢٢
إذا اعتقاد التقية ثم بان الخلاف.....	٢٢٣
بيان الاستدلال على المختار.....	٢٢٦
التبهيه على أمور .....	٢٢٩
حكم التقية لدفع الضرر والحرج عن الغير.....	٢٣١
تفصيل السيد الإمام في المقام ونقده.....	٢٣١
التبهيه على نكتتين .....	٢٣٦
حكم ترك التقية تكليفاً ووضعياً .....	٢٣٦
تبيح محل النزاع .....	٢٣٦
كلام الشيخ الأنصاري .....	٢٣٧
إشکال السيد الإمام على الشيخ الاعظم .....	٢٤٠
الجواب عن إشكال السيد الإمام ومقتضى التحقيق .....	٢٤١
الاستدلال بمقتضى القاعدة في المقام .....	٢٤١
تقريب آخر بمقتضى القاعدة في التقية الاضطرارية.....	٢٤٢
هل يجب بذل المال لرفع موجب التقية؟.....	٢٤٦
إشکال السيد الخوئي .....	٢٤٧
مقتضى التحقيق في المقام.....	٢٤٨
• الصلاة تقية خلف المخالفين .....	٢٥١
تبيح كلمات الفقهاء القائلين بالإجزاء .....	٢٥٣
كلام شيخ الطائفة ابن ادريس والمحقق الكركي .....	٢٥٣
كلام المحقق التراقي .....	٢٥٤
تحرير كلام الشيخ الأنصاري .....	٢٥٥
كلام السيد الإمام الخميني <small>رض</small> .....	٢٥٨
تبيح آراء القائلين بعدم الإجزاء .....	٢٦٠

٢٦٠ .....	تحرير كلام الشيخ الصدوقي وكاشف الغطاء .....
٢٦١ .....	كلام صاحب الحدائق في المقام .....
٢٦٣ .....	تنقية كلام صاحب الجواهر .....
٢٦٧ .....	تحقيق في طوائف النصوص الواردة في المقام .....
٢٨٢ .....	مقتضى التحقيق في الجمع بين نصوص المقام .....
٢٨٩ .....	التطبيقات الفقهية .....

### قاعدة الجب

٢٩٣ .....	● منصة القاعدة وأهميتها .....
٢٩٣ .....	الإسلام دين الرأفة واليسر .....
٢٩٤ .....	منصتها الخطيرة في النصوص وكلمات الفقهاء .....
٢٩٥ .....	وجه أهمية هذه القاعدة .....
٢٩٦ .....	الغرض الأساسي من تشريعها .....
٢٩٨ .....	● مفاد القاعدة وما هيتها .....
٢٩٨ .....	المقصود من الإسلام والجب .....
٢٩٩ .....	ما هو المرفوع بهذه القاعدة؟ .....
٣٠٠ .....	عویضة مزاحمة حقوق الآخرين .....
٣٠١ .....	لا ترتفع بهذه القاعدة ما ثبت بغير الإسلام .....
٣٠٢ .....	هل تجري هذه القاعدة في نكاح غير المسلم؟ .....
٣٠٥ .....	● هل هي أمراء أو حكم أو غيرهما؟ .....
٣٠٦ .....	● مدرك القاعدة .....
٣٠٦ .....	لا إجماع كاشف في المقام .....
٣٠٧ .....	تقريب الاستدلال بالأيات .....
٣٠٨ .....	الاستدلال بالنبوي المشهور .....

نصوص أخرى دالة على القاعدة ..... ٣٠٨	
• حالها مع معارضة ساير القواعد ..... ٣١٠	
معارضتها مع قاعدة تكليف الكفار بالفروع ..... ٣١١	
معارضتها مع قاعدة ضمان الاتلاف وضمان اليد ..... ٣١٢	
معارضتها مع قاعدة اختلال النظام ..... ٣١٣	
معارضتها مع قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين ..... ٣١٤	
معارضتها مع قاعدة العدل والإنصاف ..... ٣١٥	
معارضتها مع قاعدة نفي السبيل ..... ٣١٥	
معارضتها مع قاعدة لا ضرر ولا حرج ..... ٣١٥	
• مجاري القاعدة وأحكامها ..... ٣١٧	
مدلول هذه القاعدة في حقوق الله ..... ٣١٨	
مدلول هذه القاعدة في حقوق الناس ..... ٣١٩	
إعطاء الضابطة في المقام ..... ٣٢٠	
تبنيهات في أحكام هذه القاعدة ..... ٣٢١	
هل تجرى القاعدة في المستبصر؟ ..... ٣٢٢	
لماذا تشمل هذه القاعدة للكافر دون المسلم؟ ..... ٣٢٥	
• التطبيقات الفقهية ..... ٣٢٧	
سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه ..... ٣٢٧	
سقوط الجريمة عن الذمي بعد إسلامه ..... ٣٢٨	
هل يسقط الغسل عن الكافر بعد إسلامه؟ ..... ٣٢٩	
سقوط قضاء الصلاة عن الكافر بعد إسلامه ..... ٣٣٠	
سقوط قضاء الحج عن الكافر بعد إسلامه ..... ٣٣١	
هل يسقط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم قبل إسلامه؟ ..... ٣٣٢	
سقوط الحدود عن الكافر بعد إسلامه ..... ٣٣٣	